





الرسائل الفقهية

ستاد بزرگداشت پنجاهمین سالگرد شهادت مدرس



BUTLSTAX

KBL

.M829

1987g

الرسائل الفقهية

تأليف: الشهيد سيّد حسن المدرس

تحقيق: ابوالفضل الشكوري

نشر: لجنة تكريم الذكرى السنويّة الخمسين

لشهادة آية الله السيّد حسن المدرس

الطبعة الاولى: ١٤٠٨ هـ . ق.

العدد: ٣٠٠٠ نسخة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس المطالب

المقدمة:

٧	اطلالة على المدرس - عبقرية وإجتهد فقهي
٩	ولادة النور
١٠	اسرة الشهيد «المدرس»
١٢	نسب الشهيد السيدحسن المدرس
١٣	دراسته واساتذته
١٧	بعض زملائه في الدروس
٢٨	موقع الشهيد «المدرس» عليمًا وفقهياً
٣٨	مؤلفات الشهيد «المدرس»
٤٣	تلامذة الشهيد «المدرس»
٤٨	الشهيد المدرس والحوزات العلمية
٥٤	المدرس: زهده، تقوا، ايثاره
٥٨	كتابنا الحاضر، وطريقتنا في تحقيقه
٦١	الهوامش
٦٧	الرسائل الفقهية
٦٩	المقدمة في ذكر القاعدة
	القسم الأول:
٧١	«رسالة سهو الأمام والمأموم»

القسم الثاني:

٨٧

«رسالة قضاء الفوائت من الصلوات»

القسم الثالث:

١٠٣

«وجيزة في ضمان الغاصب، المعصوب الفائت»

القسم الرابع

١١٥

«وجيزة في بعض مسائل العدة»

المقدمة:

إطالةٌ على المدرس:

عبقريّة علميّة وإجتهد فقهي

ولادة النور

الضوء اسرع بمرات متعددة من الصوت... هذه المقولة قاعدة ثابتة... وعلى اساس هذه القاعدة ينعكس نور الانفجار الصاعق على الرؤى، قبل ان يرن صدا في المسامع... وحوادث التاريخ على هذا المنوال ايضاً، فصدى الاحداث على مسامع الشعوب يتأخر كثيراً عن وقوع الاحداث في قلب الواقع، ويتأخر كذلك عن استبصارها... وعلى هذا الاساس ذاته وقعت قصة مثيرة و نائرة لولادة و حياة وليد وطأت قدماه الارض - قبل اكثر من مائه عام - في مشارف صحراء ايران. و عاد بعد ذلك معروفاً به «بطل ميدان الفقه و الجهاد و مقارعة الظلم».

كان التقويم السنوي الهجري يشير الى سنة «١٢٨٧» و كانت تخيم على ايران المسلمة و كل بقاع العالم الاسلامي ظلال ثقيلة و مظلمة من الظلم و الاستبداد و النفاق و الشرك. و عشعشت الابوام في كل ارجاء هذا البيت الكبير تنهش في بُنيته. و فجأةً تصدريد التقدير و قلم الحكم و الحكمة الالهية؟ «اجمل المبدعين» امراً بوضع وليد في انأى قرى ايران، على مشارف الصحراء، و قد كانت ولادته رصاصة الرحمة الالهية على قلب الانحطاط و الظلم و النفاق و الخراب، كان انفجاراً حارقاً للظلم، و آية الهية كبرى للجميع.

و كان الصدى المدوي لتجلي هذه الآية الالهية نظير اي صاعق آخر، فلم تحرم اذن سماعه، رغم ان «نوره» قد ابصره سكان الجبل المجاورين.

اجل: ففي ذلك اليوم، و على مشارف صحراء ايران الالهية الصامتة، في قرية مجهولة و جميلة «سرابه - كچو» من توابع زواره في اردستان و لدنى عائلة طاهرة و مثالية «اسرة السيد اسماعيل الطباطبائي الحسيني» التي تنتمي الى الاسرة الاكبر «آل مير

عابدين زواره» وطأ الارض وليد جديد سموه على اسم جده الاكبر الامام الحسن المجتبي «ع» «حسن».

وكان حقيقاً ان يُلقب بـ «اية الله المدرس» بعد ان اضحى السيد حسن عالماً زاهداً و فيلسوفاً وسياسياً كبيراً، واستاداً من الطراز الاول للفقه والاصول في حوزتي طهران و اصفهان، ولانه اظهر مهارة فائقة في تدريس الفقه والاصول والفلسفة والعرفان والاخلاق، ولانه كان زاهداً تقياً أصبح «اية الله المدرس». وبهذا اللقب المعنوي الكبير لعب دور فقيه جامع للشرائط و دور مجتهد مجاهد في ميدان الفقه والسياسة في العالم الاسلامي، وقدم للعالم الاسلامي الرؤية السياسية الاسلامية، وكان ثمن ذلك التضحية بالنفس والشهادة وتحمل الوانى التعذيب والتعبيد. ففتح برسالته الحققة قلب القرون، و وضع حجر الاساس للثورة الاسلامية في ايران.

ومن هنا يمكن ان نعدّه المربي الثوري قبل فجر الثورة الاسلامية، وان نلقبه بحق «بوابة التاريخ الثوري الاسلامي الحديث»

اسرة الشهيد «المدرس»

نشأ السيد حسن المدرس واشتد عوده في اسرة علم و عرفان والتزام بالاسلام. يرجع اصله النسبي الى الاسرة الطباطبائية، وهم من السادة الحسينين، الذين يعدّهم التاريخ، منذ الحكم العباسي، مناضلين صامدين في وجه الحكام الجائرين. والده عالم ملتزم، وداعية هادف، اوقف حياته على خدمة الاسلام والمسلمين، وكان يقضي اكثر اوقات سنته مهاجراً نائياً عن وطنه و اسرته؛ بغية الدعوة الاسلام، و تبليغ احكامه، و توجيه الامة و اصلاحها.

كان «السيد حسن» يقصد مدينة قمشه «شاه رضا» اكثر من غيرها؛ حيث كان جده العارف العلامة «مير عبد الباقي» احد علماء تلك المدينة. اما والده السيد «اسماعيل الطباطبائي» فرغم فقره و عسر حاله المادي كان غنياً جداً على المستوى المعنوي والروحي، وذا مقام رفيع. ولم يكن له هم سوى دعوة الاسلام و هداية الجماهير. يقول الشهيد السيد «حسن المدرس» نفسه بصدد «جده» مايلي:

«والدي السيد «اسماعيل»، و جدي «مير عبد الباقي» من اسرة مير عابدين زواره، و من السادات الطباطبائية. كان عمل جدي و والدي الوعظ و الخطابة و تبليغ احكام الشريعة الالهية، و كان عمري حين و فاته احد عشر عاماً.»^{١٠}

جده عالم زاهد و عارف نير هو المرحوم «مير عبد الباقي الطباطبائي»، كان يُعدُّ واحداً من عرفاء عصره و أركان زمانه. هاجر من زواره* الى «قمشهُ» و اختار السكن في الثانية. و قد كان نفسه صاحب الدور الايجابي الاكبر في تعليم و تربية حفيده «السيدحسن»، و هو الذي وجهه صوب العلم و المعرفة و التقوى.

لقد تعهد السيد «مير عبد الباقي»، ابان حياته، بتربية و تعليم السيدحسن، و حضه و اوصاه بعد وفاته ايضاً - عبر وصيته - ان يستمر في تحصيل العلوم الدينية، و يمضي على طريق السلف من علماء الاسلام.

يقول السيد حسن المدرس بصدد مكانة جده الرفيعة في الزهد و العبادة مايلي:

«.. كان جدي «مير عبد الباقي» احد دعاة الاسلام في عصره و زاهد زمانه. و قد هاجر من «زواره» الى «قمشهُ» الواقعة في جنوب «اصفهان»، و قد تعهد جدي تربيتي و تعليمي، و انا لم ابلغ السادسة من عمري. و حينما انتقل الى رحمة الله كان عمري اربعة عشر عاماً، و قد هاجرت الى «اصفهان» لاكمال دراستي، بعد عامين من وفاته طبقاً لوصيته..»^{٣٧}

كانت والدة السيد حسن المدرس تُدعى «خديجة» و هي من مدينة «زواره»، و قد تربى «السيدحسن» في حجرها حتى سن السادسة. و بعد ان بلغ السادسة افترق والده عن والدته، و بقيت والدته في «زواره» عند اسرتها، و هاجر السيدحسن يصحبة ابيه السيد «اسماعيل» الى «قمشهُ» مقيماً جوار جده العلامة العارف «مير عبد الباقي». اما علة انفصال الزوجين فهي - كما يظهرها السيد محييط الطباطبائي، و هو من سكان تلك القرية - ترجع الى ان السيدة «خديجة» لم توافق على هجر «قمشهُ»، و مغادرة اسرتها.^{٣٨} و على اي حال، فعبر هذا التاريخ تتناغم حياة «السيدحسن»، الذي ذاع صيته في ارجاء المعمورة، تحت اسم «اية الله المدرس»، مع مآل المحرومين و المظلومين في تاريخ الاسلام و المسلمين.

و في مدينة «قمشهُ» بذل السيد السماعيل و مير عبد الباقي كل جهدهما المشترك لتربية و تعليم طفلها، فعلموه الف بآء اللغة، و قراءة القرآن، و الادب الفارسي، و مبادئ علوم اللغة العربية.

* كانت قرية تابعة لناحية «اردستان».

وفي سن الحادية عشرة تختطف يد المنون من الطفل النابغة والده الشاب على عجل، لكن يد جدّه المملوءة بالحنان والعطف لاتزال تمن برعايتها عليه.

كسأه جده العلامة - على الظاهر - زي اهل العلم، وهو في سن الثالثة عشرة، وهياً له غرفة في مدرسة الحاج عبد الحميد العلمية. ولكن قبل ان يبلغ «السيد حسن» الرابعة عشرة فقد والده الاكبر، الذي كان يخطط لحياته، و يحنو عليه.

غير ان «السيد حسن» واصل دراسته لعلوم الشريعة - وفقاً لوصية «مير عبد الباقي» - وبقي في «قمشه» بمدرسة الحاج عبد الحميد حتى سن السادسة عشرة، واكمل خلال تلك القتره دراسته لعلوم النحو، والصرف، و سائر مبادي اللغة.

لقد قضى «السيد حسن» هذه المرحلة من حياته الدراسيه بأباء، وزهد، و عُسر حال. و كان يقاوم، دون استسلام، كل مشكلات الحياة الدراسية المجهدة. فقد كان فراشه في تلك المدرسة لحافاً واحداً فقط، كان يتوسده صيفاً، و يلتحف به شتاءً.

و بعد سنين حينما اصبح «المدرس» عضواً في مجلس الشورى، و اخذ يناضل ضد طاغوت زمانه «رضا خان» اعاد للذكرى - وهو يرد لائحة قدمها «رضا خان» الى المجلس لغرض التصديق عليها، تقضي بشراء الملابس و الفرش للجيش، و من بينها «اللحف» - حكاية تلك الايام قائلاً:

«لما كنت طالباً في مدرسة الحاج عبد الحميد قمشه اي، لم يكن لي سوى لحاف واحد، كنت افترشه صيفاً، و التحف به شتاءً، و بعد مرور ثلاثة اعوام، و هبت اللحف لطالب آخر.

لقد اشترينا في العام الفائت «لحفاً» للجيش، فما الذي حصل؟!...»^{٥٥}

نسب الشهيد السيد حسن المدرس

اتضح مما تقدم ان الشهيد «المدرس» ينتمي لعائلة اصيلة، اشتهرت بكمارم و فضائل خلقية، و من هنا علينا ان لانغفل الدور الاساسي لاسرته الاخلاقيه في بناء شخصيته العلوية المتميزة.

لقد كانت انفاس المرحوم «مير عبد الباقي» الطهور في محيط قمشه اي و في فضاء مدرسة الحاج عبد الحميد اكسيراً حياتياً، اثر على وجود السيد «حسن» الطاهر النابغ بكل تفاصيله.

يتصل نسب «مير عبد الباقي» جد السيد حسن المدرس لابيّه بالامام الحسن بن

صورت نسب المرجوم

مرجوم خلد صاه الجاهل المحامد الفانز بالسهادة آية الله المير حسن المدرس ابن
الحاج الشيخ اساعيل المتوفى عنه ابن الشد عبد الباقي المتوفى عنه ١٢٩٤ هـ
ابن الحاج مير عبد المنعم من زواره الكجور ابن المير محمد بن عبد الكريم بن
محمد حسن بن عبد الله بن محمد شريف بن مير عبد الباقي بن حيدر علي
بن زين الدين علي بن حيدر بن علي ابن ابو الفتوح بها والدي حيدر
ابن كمال الدين حسن (ابن من دخل) ابن شهاب الدين علي ابن ابو الفتوح
الدين علي احمد بن عباد ابن شهاب الدين علي ابن ابو الفضل حمزه
ابن المتوفى ١٢٥٨ هـ ابن الرضا علي بن طاهر بن الحسين بن عاد
الدين علي بن محمد بن الحسن الشاعر المتوفى ٣٢٢ هـ ابن ابو عبد الله احمد
الشاعر ابن ابو جعفر بن الاصحاح الكوفي ابن ابو محمد احمد الرئيس شهر
باين اخذ ابيه زبير بن زياد بن ابراهيم بن جابا بن اساعيل ابن اب
اساعيل بن ابراهيم الشاعر الكوفي سنة ٣٢٤ هـ ابن ابو محمد الحسن الشافعي ابن الامام
الهام مولانا في بن الحسن الجبتيه - اللهم الله عليه ورضوانا الله بزيارة قبره الشريف

علي «ع» بواسطة «٣٢ رجلاً»، فيتصل نسب السيد حسن بواسطة «٣٣» بالامام الحسن المجتبي «ع». وقد نقشت شجرة نسب الشهيد المدرس علي قبره في «كاشمر».

دراسته واساتذته

السيد حسن الطباطبائي - كما كررنا ذلك مراراً - اشتهر فيما بعد بـ «السيد حسن المدرس قمشه اي». و هو مثال الفقهاء والمجتهدين من الطراز الاول في العالم الاسلامي.

ابتدأ تحصيله الدراسي في «قمشه» في مدرسة الحاج عبد الحميد العلمية. و اقام في احد غرف هذه المدرسة، من سن الثالثة عشرة حتى السادسة عشرة. و حينها بلغ السادسة عشرة، و قد انهى تعلم قراءة القرآن و الادب الفارسي و علوم العربية، توجه صوب الحوزة العلمية في اصفهان - طبقاً لوصية جده المرحوم مير عبد الباقي الطباطبائي - و قد كانت الحوزة العلمية في اصفهان آنذاك مركزاً فريداً، متألقاً للعلم و الفلسفة في ايران و العالم الاسلامي. حيث كانت هناك نجوم ساطعة و ابداء لامعة نظير: اية... ميرزا عبد العلي النحوي الهرندي، و الآيات العظام: السيد محمد باقر درجه اي، و السيد صادق خاتون ابادي، و الشيخ مرتضى ريزي، و الشيخ عبد الكريم گزي، و الفلاسفة الضالعون بالحكمة لا صيلة بحق كالفيلسوف الشهير الاخوند ملا محمد كاشاني، و المتأله الفريد و الفيلسوف الزاهد ميرزا جهان گیر خان تشقائي... و امثالهم. فقد اضاء هؤلاء محيط اصفهان، بنور العلم و المعرفة و الفقه و الفلسفة، و عكفوا في مدارسها على تربية طلاب العلم.

من هنا اغرت حوزة اصفهان. بجاذبيتها القرية ايضاً الطالب الفتى نابغتنا «السيد حسن». فشد الرحيل الى اصفهان بشجاعة لانظير لها، و هو لم يتم السادسة عشرة بعد، فقيراً لا يملك شيئاً سوى قلب مليء بالايان و الامل و التقوى و الاخلاص، و هيباً لنفسه غرفة في مدرسة «جدّه كوجك»، اقام فيها لاكمال دراسته.

اقام «السيد حسن» في الحوزة العلمية في اصفهان ثلاثة عشر عاماً كاملة، عاكفاً ليل نهار على تحصيل العلوم الاسلامية و سائر معارف عصره. و كما يقول نفسه: «لقد حضرت عند اكثر من ثلاثين استاذاً خلال ثلاثة عشر عاماً، و عكفت على الافادة منهم»^{١٣} و قد بلغ «السيد حسن المدرس» خلال هذه المدة درجة الاجتهاد في الفقه و الاصول تحت اشراف العُلمين السيد محمد باقر درجه اي و الشيخ مرتضى ريزي، و غيرهما من

الاساتذة. وقد مهر في علم الاصول، على وجه الخصوص، بحيث استطاع ان يقرر دورة اصولية استغرقت سنتين ونصف، للعلمين «درجه اي» و «ريزي». ولدى مقارنة ما تبقى من آثار «السيدحسن المدرس» ابان دراسته في اصفهان بالآثار الاصولية لكبار الاصوليين نظير اية... الشيخ محمدحسين النائيني، و اية... ضياء الدين العراقي، و امثالهما، نجدالمدرس - وهو في اصفهان قبل ان تطأ قدماه ارض النجف مجتهداً اصولياً بارعاً، ان لم يكن اقدر من النائيني والعراقي فهو في صفها. لكنه بعد ان ورد النجف، و حضر ابحاث الاساتذة فيها، كالآخوند ملا محمد كاظم الخراساني «صاحب الكفاية»، و السيد كاظم اليزدي «صاحب العروة» و الميرزا الاول و الثاني، و بعد ان دون دورة كاملة لباحثهم الفقيهية و الاصولية، لم يعد بالامكان مقارنة باقرانه، كالنائيني والعراقي و الشيخ عبدالكريم الحائري اليزدي، بل حتى مع صديقه و زميله و شريكه في البحث و الدرس اية... السيد ابوالحسن الاصفهاني، فنعه في صف هؤلاء. بل اضحى «المدرس» اعمق و اكثر تألقاً من جميع هؤلاء، نجوم سماء الاجتهاد و الفقهية.

و ليس هذا القول ادعاءً صرفاً، بل ان قراءة و تفحص الحياة العلمية لهؤلاء العظام، و مقارنة آثار دراستهم، تكشف عن حقيقة هذا القول بوضوح. و قد أيد الفقيه المجاهد اية... العظمى الميرزا محمدتقي الشيرازي «قدس» - وهو استاذ جميع من تقدم ذكره من رجال عظام - رجحان ذكاء المدرس و علمه على الآخرين. فقد قال بصدد السيدحسن المدرس عبر كلمة قصيرة دالة مايلي:

«ان هؤلاء ابناء رسول الله «ص»، لهم ما لاجدادهم من طهر، فقد كنت أدهش احياناً بذكائه و فراسته، و قد فاق جميع زملائه في مدة و جيزة، و كان على رأسهم في المنطق و الفقه و الاصول، و كانت قدرته على الموازنة و الحكم في غاية الكمال، و نهاية الاستقامة و التقوى»^{١٥}

كان المدرس ايام التعطيل الدراسي، كالخميس و الجمعة و ايام الوفيات و غيرها عاكفاً بشكل اساس على تحصيل العلوم و استيعاب الابحاث المرتبطة بالفلسفة و العرفان، و ما سواها من الابحاث، التي لا تتناولها الفصول الدراسية المعتادة. و قد شجع «المدرس» على الاهتمام بالعرفان و الفلسفة ما كان يلقاه من رعاية و حنو أولاه له الفيلسوف الكبير الاخوند «ملا محمد كاشاني»، الذي لمس في المدرس نبوغاً و اخلاصاً و جدية -، فقد كان يُعلم المدرس برعاية و اهتمام، بشكل خاص، و لم يحضر ذلك المدرس

الخاص سوى التلميذ اليافع و الاستاذ الهرم المتأله، و قد كان الدرس يستغرق الساعات.

كتب الشهيد المدرس خلاصة حياته الدراسيه في حوزة اصفهان باللغة العربية، و بشكل مختصر جداً، في مقدمة كتابه الذي لا يزال في عالم المخطوطات و الموسوم بـ «شرح الرسائل»، و يبدو ان هذا الكتاب نتيجة تحقيقه و تقريره لدروس اية... السيد محمد باقر درچه اي و اية... الشيخ مرتضى ريزي في علم اصول الفقه، على مستوى بحث الخارج. و اليك نص ما كتبه المرحوم المدرس بقلمه:

«بسم الله الرحمن الرحيم كان اول زمان ورودي في اصبهان للتحصيل في ثالث عشرة مضت من اول الحمل في سنة ثمان و تسعين و مائتين بعد الالف من الهجرة النبوية «ص» و كان اشتغالي في الزمان المذكور بجامع المقدمات في علم النحو و الصرف، و الى خمسة سنين كان اشتغالي بالمقدمات المعروفة: علم النحو و الصرف و المنطق و البيان عند الاساتيد المتعددة، المتبحرة، منهم اثنان اية الله الشيخ عبدعلي الهرندي الاصل الساكن في الاصبهان في المحلة الواقعة جنب مسجد الجامع، و كان شيخاً كبيراً ذا جريزة لا يوجد مثله الاقليل و لم ينحصر فضله في الادبيات و الصرف بل له فيها و في الفقه و الاصول و الرياضة تصانيف متعددة، لكن لعدم اقبال الدنيا كما هو عادتها به صار هو مع تصانيفه كأن لم يكن شيئاً مذكوراً في نظر الناس، و قد توفي «ره» بهذه الحالة في سنة اثنين و ثلاثائة بعد الالف من الهجرة في موقفه رحمه الله، و الآخر الفاضل الكامل ملا محمد الكاشاني و قد احتوى من العلوم معقولها و منقولها و جمع فضائلها بحيث لم يكن له نظير في زمانه و قد رحل اقامته من الكاشان باصبهان سنة ستة و ثمانين و مائتين بعد الالف بعد ان كان فاضلاً على ما علم من الخارج و كان في الاصبهان ساكناً في المدرسة محصلاً و متحصلاً مدرساً بعد ان كان متدرساً في سابق الزمان عند الاساتيد المعبرة منهم الحاج ملاحسين التويسركاني الاصل المسكن في الاصبهان. و كان في غاية الفقر و الفاقة و كنت مثله في زمان تحصيلي عنده لشرح اللمعة في الفقه و بعده القوانين و الفصول في الفاقة بحيث يترحم علي و اترحم عليه في ما بيننا و بين الله و كان.... تحصيلي المعقول عنده في ازمنة التعطيل و هو كتاب شرح الهداية المبدى و شرح المنظومة و الشوارق و الشواهد الربوبية ثم حصلت السطح في الفقه و الاصول في اربعة سنين مع تليفها في بعض ازمنة تحصيل المقدمات و كان في احوالي في هذا البين تزويجي... و مات ابي في سنة

الثمانية من التحصيل، و كنت بعد ذلك في الاصبهان في اربعة سنين مشغلاً بخارج الاصول عند العالم الربّاني شيخ مرتضى ريزي الاصل الساكن في الاصبهان في محلة دركوشك، وقد حصلت عنده في الاصول بحث حجية الظن في سنتين وستة شهور تخميناً و كان هو من تلاميذ سيد العلماء الحاج سيد حسين التركي الاصل المشرف في النجف مسكناً و تحصيلاً و مدرساً و مدفوناً، و قد جمعت من تقريراته في الزمن المذكور قريباً من عشرة الاف بيت كتابة متعلقة بالمسألة. و عند السيد الجليل العالم العامل السيد محمد باقر درجيء الاصل محصلاً في الاصبهان و بعد في النجف الاشراف من تلامذة الشيخ الاكبر والجليل الاعلم المقنن لقوانين الاصول في زمانه الحاج ميرزا حبيب الله الرشدي الاصل النجفي المسكن والمجاور حفظه الله تعالى من الحوادث المسائل المتعلقة بالاستصحاب في ثلاثة سنين و ثلاثة شهور تخميناً و بعض المسائل المتعلقة بدليل الانسداد و الظن في اصول الدين، مع مسائل متفرقة. و قد كتبت ما حصلت عنده في قريب من خمسة عشر الف بيت من التقارير ثم بعد ذلك هاجرت من الاصبهان الى مجاورة ابي الائمة و هادي الامة بقصد الزيارة اولا و التحصيل في جواره ثانياً بتوفيق الله تعالى سنة احد و عشر و ثلاثمائة بعد الالف في الهجرة النبوية في اواخر شهر شعبان.....

وهناك رواية اخرى عن حياة الشهيد «المدرس» نقلها السيد «محسن الامين» في اعيان الشيعة (ج ٥، ص ٦٢١) عن جريدة الهاتف النجفية في عددها الصادر ٧ رمضان ١٣٦١، نقلاً و تعريفاً عن جريدة «اطلاعات»، حيث كتب لها السيد «المدرس» ترجمة حياته، و لعل هذه الرواية مع ما تقدم منه تشكل ترجمة كاملة لحياة الشهيد «المدرس». و اليك بعض ما جاء في اعيان الشيعة:

«... مكنت في اصفهان ثلاث عشرة سنة و حضرت عند ثلاثين مدرساً في مختلف العلوم من العربية و الفقه و الاصول و الاصول و الفلسفة، و اعظم استاذ حضرت عنده في العربية هو الميرزا عبدالعلي النحوي، الذي كان عمره يتجاوز الثمانين سنة. و في الفلسفة حضرت عن العالمين جهان گيرخان و الاخوند ملا محمد علي، و كانا يعيشان عيشة زهد و انقطاع، و بعد قضية (الدخان) المشهورة هاجرت الى النجف، و حضرت عند اغلب علمائها تيمناً و تبركاً، و لكن كان جل دراستي عند العالمين الخراساني و اليزدي رحمهما الله.

و مكثت في العراق سبع سنوات ثم رجعت الى اصفهان و اخذت أُدرَسُ الفقه
والاصول في احدى المدارس على النهج الذي أُدرّسه في مدرسة سبهسالاران،
و اسأل الله ان يوفقني لان اقضي بقية حياتي كذلك.»

و قد كان اية الله العظمى الشهيد السيد حسن المدرس، حين اقامته في العراق
وجهاً علمياً مشهوراً و معروفاً في الحوزة العلمية في العراق.
و كانت له علاقة و عشرة ايضاً مع علماء و فضلاء تلك الديار.

بعض زملائه في الدروس

اما الزملاء الذين اشتركوا مع المدرس تلامذةً في ابحات الخارج، التي كان يلقيها
العلماء الاعلام «الخراساني، اليزدي، شيخ الشريعة الاصفهاني، والميرزا الشيرازي
الاول والثاني.. و غيرهم»، والذين كان للمدرس معهم رفقة و عشرة و صداقة فهم
الاعلام: السيداسماعيل الصدر، الشيخ عبدالكريم الحائري اليزدي. السيدين
مصطفى و ابوالقاسم الكاشاني، الشيخ ابوالقاسم ملايري، السيد محمدتقي
الخونساري،^{١٩} الشيخ محمدحسين النائيني الغروي، الشيخ فضل الله النوري، الشيخ
محمد ملايري، الشيخ حسين اليزدي، السيدة الدين الشهرستاني، السيد محمدصادق
الطباطبائي، السيد محمود المرعشي، السيد علي كازروني، السيد ابوالحسن
الاصفهاني...^{٢٠}

و قد اضحي جميع هؤلاء الاعلام، بعد ذلك، ملجأً للمسلمين في حياتهم، و احتل كل
واحد منهم موقعاً مرجعياً، في بقعة من بقاع العالم الاسلامي. بل كانت لبعضهم، كالسيد
ابوالحسن الاصفهاني، و الشيخ عبدالكريم الحائري، و السيد محمدتقي الخونساري،
مرجعية عامة في عالم التشيع.

و من بين هؤلاء الزملاء العظام كان للمدرس مباحثون ايضاً، فقد كان يذاكر
ابحات الخارج - بشكل اساس - مع اية.. السيد ابوالحسن الاصفهاني، و اية.. السيد
علي كازروني، و السيد محمود المرعشي.

و قد كتب السيد المرعشي النجفي بهذا الصدد مايلي:

«المرحوم آية الله السيد ميرحسن المدرس قمشه اي من اجلاء علماء العصر و من

الرجال البارزين في المراحل الاخيرة. هاجر العظيم الى العتبات المقدسة «النجف» بعد ان اتم تحصيل المقدمات و شطراً من الخارج في اصفهان. وخلال عدة سنين انتهى تحصيله طالباً عند الايات العظام الشيخ الاخوند ملا محمد كاظم الخراساني، و السيد محمد فشاركي، و السيد محمد كاظم اليزدي، و شيخ الشريعة. و كان يذاكره المرحومين اية الله السيد ابوالحسن الاصفهاني، و السيد علي الكازروني متولي مدرسة قوام الشيرازي «وهي احدى مدارس النجف الاشرف» و كانت مذاكرتهم عند العصر في مقبرة المرحوم اية الله العلامة، كما تذاكر مدة قليلة من الزمن مع و الذي اية الله النسابة السيد محمود المرعشي النجفي المتوفي سنة ١٣٣٨ هـ...»^{٢١}

ورغم كون «المدرس» مجتهداً جامعاً للشرائط، بل لعله الاعلم بين علماء عصره، و على حد تعبير زعيم الطائفة الاكبر الميرزا الشيرازي: «كان متقدماً على سائر اقرانه في المنطق و الفقه و الاصول»، الا انه لم يديج رسالة عملية للفتوى ليرجع له الناس، ولو قدر ان ينشر المدرس رسالة عملية بين الناس لكان حظه من التقليد اوفر مما كان عليه اية.. السيد ابوالحسن الاصفهاني، و اية.. الشيخ عبدالكريم الحائري اليزدي! ان بعضى الاعلام و الفقهاء المعاصرين يرون «المدرس» اقدر و ارفع مستوى من اية.. الشيخ عبدالكريم الحائري على المستويين السياسي، الاجتماعي، و العلمي الفقهي.

و يذهب بعضى اصحاب الرأي و المجتهدين المعاصرين الى ترجيح «المدرس» فقيهاً و علمياً و سياسياً اجتماعياً على اية الله الشيخ عبدالكريم الحائري ايضاً. اية الله السيد محمد رضا بهاء الديني واحد من المجتهدين الذين طالت تجربتهم و الاساتذة الكهول في الحوزة العلمية بقم، يقول في مقام المقارنة بين المرحومين اية الله الشيخ عبدالكريم الحائري و الشهيد المدرس علمياً و اجتماعياً:

«كان المدرس رجلاً سياسياً و عالماً دينياً، و رجل على هذا الطراز اكثر اهمية من عالم ديني فحسب، اذ السياسة مظهر الولاية، حيث ورد في الرواية: بُني الاسلام على خمس... فاذا توفرت الولاية و سياسة المسلمين تحققت لباقي فروع الاسلام مصداقية كاملة...»^{٢٢}

و يقول ايضاً:

«نعم؛ انهم لم يعرفوا المرحوم «المدرس»، لقد كان «المدرس» رجلاً خارقاً للعادة. انه نموذج لرجل الدين الواقعي، فهو ان لم يكن ارفع مستوى من مراجع التقليد لم يكن اقل منهم...»^{٢٣}

لقد كان للمدرس ابان وجوده في طهران علاقة و معايشة مع اولئك العلماء الربانيين، الذين كانوا يشعرون بالمسؤولية، و يهتمون بمستقبل الاسلام والامة الاسلامية، و يعملون في واقع المجتمع، فضلاً عما كانوا يتحلون به من كمالات علمية و معنوية. امثال العالم الرباني و المجتهد التقى المجاهد ايه.. السيد ابوالحسن الطالقاني، الذي كان واحد زمانه في محاربة الظلم، و ألدّ المعارضين الصامدين للنظام الطاغوتي «نظام رضاخان»، فقد كانا يتشاوران في قضايا الاسلام و المسلمين، و يشتركان في السعي.^{٢٤}

و حينما كان المدرس في اصفهان مجتهداً و استاذاً لابحاث الخارج كانت له علاقة وثيقة بالمجتهدين المخلصين المناضلين الواعين اية.. سيد العراقيين، و الميرزا احمد بيدبادي، و الشيخ نورالله الاصفهاني، و آخرين، و كان يشاركهم السعي في حل مشكلات المسلمين، و تقريب و جهات النظر.

لقد كان موقع «المدرس» العلمي، و نفوذه المعنوي عميقاً شاملاً الى حد بعيد؛ بحيث كان المعاصرون جميعهم يعترفون له بهذا الموقع، و يغبطونه عليه. بل يمكن القول ان البعض كان يحسده على موقعه العلمي والاجتماعي والسياسي، و اثر هذا الحسد تعاون مع ظالم ك «رضا خان» ضد «المدرس»، كما دفع هذا الحسد بعضى رجال دين الوقت للتعاون مع رضاخان، و اصرار بيان لتثبيت موقع «رئيس وزراء» النظام الظالم، و من الطبيعي ان ينتهي ذلك الى الاضرار بالاسلام و المسلمين و اية الله المدرس.^{٢٥}

لم يتوفر الشهيد السيد حسن المدرس على هذا الموقع العلمي والفقهى الرفيع دون عناء، فقد واصل دراسته بقلب تعتصره آلاف المشكلات، حيث كان يذهب في بعضى ايام التعطيل الدراسي ليعمل اجيراً عادياً؛ بغية توفير قوته اليومي، و هذه حقيقة تواتر نقلها عبر رفاقه. الحكاية التي سنأتي على نقلها رويت بوسائط متعددة على لسان الشهيد المدرس نفسه، و هي واحدة من قضايا و حكايات متعددة، نجزم مع تعددها رغم احتمال اختلاف تفاصيلها بصحة هذه الواقعة.

و الحكاية التالية تدلل على ما كان يتمتع به الشهيد المدرس من اباء و شهامة و شجاعة فائقة، رغم فقره و ضيق حاله. و هي حكاية تدور بين السيد حسن المدرس، و احد اقطاعي اصفهان المتنفذين، الذي يُدعى «محمد رضا خان سرهنگ گزي».

يقول المدرس:

«حينما قدمت الى اصفهان لأكمال الدراسة كنت مضطراً؛ بغية تهيئة قوتي، و مستلزمات دراستي ان ابدل زبي، و اذهب الى القرى للعمل اجيراً فيها. و ذات يوم ذهبت الى قرية «گزي»، و اشار رب العمل و هو كان أحد عمال «محمد رضا خان» و أنا لأعرفه، الى حائط بستان من بساتينه، و قال لي: اهدم هذا الجدار، و خذ ريبالين اجرة عملك وقت العصر، فقبلت العقد و شرعت بالعمل، و قريب الظهر وقف قريباً مني فارس، و قال لي: ايها الخادم ساعدك الله، لاتهدم ماتبقى من الجدار. فقلت له: ايها السيد انا لا اعرفك، و قد قال لي شخصي آخر اهدم الجدار، و لا بد من ان اكمل عملي. فقال: ايها الرجل ان البستان ملكي، و اقول لك كفى! لاتهدم اكثر من ذلك. قلت: من الممكن ان تكون صاحب البستان، لكنني لا اعرفك، و قد كلفني رب العمل، فلا بد ان يأتي هو، و يقول لي: لاتهدم. فغضب الفارس و قال: ابن اللعين يريد مني سند الملك «الطابو». فقلت له: لست ابن لعين، و البينة على من ادعى و اليمين على من انكر! فاخذ الفارس يفكر قليلاً، ثم ابتعد مسرعاً من ذلك المكان. و فجأة قدم فارسان مأموران، و انتقلنا بي الى منزل «سرهنگ»، فقال لي الاقطاعي: أتدري لم لم يؤدباك هناك؟

قلت: لا.

قال: لانني احسست بالضعف في وجودي لأول مرة، اذ لم يقف امامي حتى الان اي شخصي: قل الآن ماهي هوتيك؟

اجبته: انا السيد حسن طالب علم، اذهب الى قرى اصفهان احياناً للعمل بغية توفير مستلزمات اكمال دراستي. ثم لبست جبتي و وضعت عمامتي على رأسي. امر المرحوم محمد رضا خان احد اعوانه باصدار حوالة على احد تجار اصفهان، ليعطي السيد حسن ثلاثين توماناً شهرياً، و يوصلها الى غرفته، و لا يطالبه بوثيقة الوصول. بعد ذلك جلبوا الغداء فأكلنا، ثم عدت الى اصفهان و...»^{٢٦}

بعد ان تعرفنا بشكل مختصر و اجمالي على واقع المدرس الدراسي في مراحلته المختلفة يحسن بنا ان نلقي ايضاً نظرة سريعة على حياة اساتذة الشهيد المدرس

المشهورين، و نطل على شخصيتهم المعنوية، والعلمية، والنضالية؛ لكي نتمكن من معرفة افضل للروح الطاهر الذي ربي في احضانه هذا النموذج الهادي من العطاء، و قدمه هدية للمجتمع الاسلامي، فقديمًا قيل: «المرء على دين خليله».

اساتذته الأعلام

التقى الشهيد المدرس اساتذة متنوعين و متعددين، و افاد منهم، و على حد قوله انه افاد من ثلاثين مدرساً في اصفهان فقط.^{٢٧} و التقى في العراق ايضاً اساتذة و مجتهدين كثيرين. و لكن لايسعنا هذا المجال ان نترجم لجميع هؤلاء و نتعرف عليهم بدقة. من هنا نقتصر على ترجمة مختصرة لعدد من اعلام اساتذته الذين اشرنا اليهم عبر حديثنا:

١- ميرعبدالباقي الطباطبائي:

لا شك ان اول استاذ مرابي للسيد حسن المدرس هو جده العالم الزاهد المرحوم «ميرعبدالباقي الطباطبائي»، الذي كان يسكن «قمشهُ»، و يمارس الوعظ و الارشاد فيها.

يقول المدرس بهذا الصدد:

«تعهد جدي ميرعبدالباقي في سن السادسة تربيتي..»^{٢٨} «كان ميرعبدالباقي زاهداً تقياً من اصحاب الكرامات و الرياضة الروحية. و كان يسكن محلة «فضل آباد» في مدينة «قمشهُ». توفي عام ١٣٠١ هـ، و دفن عند مشارف مدينة «شاهرضا»^{٢٩}.

٢- آية الله الشيخ عبدالعلي النحوي المهرندي:

يُعرف بالشيخ عبدالعلي النحوي، و قد لاحظت ترجمته بقلم المدرس آنفاً. و قد اثنى المدرس على علمه و تقواه، و حزن لفقده.

٣- آية الله الشيخ مرتضى ريزي:

«ريزي» احد اساتذة «المدرس» الذين احتلوا اهمية خاصة في حياته، و كان لهم الاثر الكبير عليها. و قد كتب «المدرس» بحثاً مفصلاً عن العلاقة التي كانت تربط التلميذ بالاستاذ، و قد اشرنا لها سابقاً. كما قرر ابحاث الظن من دراسات «ريزي»

ولد الشيخ مرتضى ريزي في حدود عام ١٢٥٠ هـ في قرية «كانت تسمى «ريز»، و تُدعى اليوم «زرين شهر». والده الشيخ عبد الوهاب ريزي، وقد ابتدأ الشيخ مرتضى دراسته على يد والده.

كان الشيخ مرتضى ريزي على مستوى روحي رفيع مضافاً لما كان له من اجتهاد و فقاهاة. و كان يعقد في ليالي الجمع مجلساً لدعاء كميل في «تحت فولاذ» باصفهان، و هو الموقع الذي تحته «مقبرة الشهداء» اليوم، و كانت تشارك في هذا المجلس جماهير غفيرة من الناس، و قد روي بهذا الصد:

ان الشيخ مرتضى ريزي كان يقرأ دعاء كميل في «تحت فولاذ» بصوته الرخيم الحميم، و كان يشترك في مجلس دعائه ما يقرب من عشرين الف نفر من اهالي اصفهان.

في احدى الليالي، و بينها كان يناجي ربه وسط الدعاء اخذ يصيح: اين انتم ايها العصاة؟ فيرتفع من وسط المجموع صوت يقول: لييك، لييك! ان «تقي» حاضر. وحينما يلتفتون الى مصدر الصوت يجدون مجتهد اصفهان الكبير «النجفي» مشاركاً سراً في مجلس الدعاء، ليفيد من فيضه الروحي»^{٣٠}

توضح هذا الرواية المستوى الروحي الرفيع، الذي كان يتمتع به المشيخ ريزي. و قد افاد السيد حسن المدرس من هذه الارواح الطاهرة لعرفاء الهيين وزهاد واقعيين، حتى تمكن ان يكون «المدرس الشهيد» و يبلغ المستوى المعنوي والروحي الرفيع.

٤- آية الله السيد محمد باقر درچه اي:

هو احد المجتهدين الكبار، و كان يُعدُّ احد مراجع التقليد في عصره كانت له حوزة دراسية كبيرة، و كان يلقي دروسه على الغالب في مدرسة «نيم آورد» في اصفهان، كما هو حال الاخوند «ملا عبدالكريم».

انتقل آية الله درچه اي الى رحمة ربه عام ١٣٤٢ هـ، و قد ربي جمعاً من رجال التاريخ الذي يُعد كل واحد منهم نموذجاً للعالم الملتزم في الفقاهاة و المعرفة و الاخلاص و التقوى و الكياسة و الادارة.

و هناك رجالان من بين هؤلاء الرجال كان لهما الاثر الكبير في العالم الاسلامي وهما:

اية الله العظمى السيد حسين البروجردي «مرجع الطائفة»، والشهيد السيد حسن المدرس رضوان الله عليهما.^{٣١}

كتب الشهيد المدرس - كما اشرنا انفاً - الابحاث العالية «الخارج» التي كان يتلقاها من استاذة «درچه اي»، كما اشاد كثيراً بتقوى استاذة و علمه.^{٣٢}

لقد كان المرحوم السيد درچه اي نادرة زمانه في تقواه، وقد امتلأت حياته المعنوية بوقائع مذهلة، تدل على تقواه، و اليك الحكاية التي نقلها احد تلاميذه درسه في أخريات عمره، حيث تدل بوضوح على تقوى هذا المجتهد، و عظيم احتياط هذا الفقيه الكبير:

«دعى احد التجار الكبار المرحوم «درچه اي» و جمعاً من العلماء و الطلبة الى وليمة في داره. وقد كانت وليمة ضخمة، امتلأت مائدتها بالوان الاطعمة، و كان الاهتمام باعدادها و تشكيلها كبيراً ايضاً، تناول المرحوم «درچه اي» على عادته اليومية قليلاً من الطعام، ثم نهض لغسل يديه و فمه. بعد ذلك قام المضيف و قدم للسيد «درچه اي» سندا لمعاملة؛ بغية ان يصادق عليه. و قد كانت فتوى السيد حرمة المعاملة. هنا ادرك السيد ان هذه الوليمة كانت مقدمة لامضاء المعاملة و التصديق على السند، فحسبها «الوليمة» رشوة. فجأةً تغير لونه و ارتعش بدنه و قال لمضيفه: اي عمل سيء ارتكبه بحقك، لكي تطعمني هذا الزقوم؟ لم تأتني بهذا السند قبل تقديم الطعام، لكي لا لوث يدي بهذا الغذاء المشبوه؟ ثم نهض من المجلس مضطرباً، و اسرع الخطى صوب المدرسة، فجلس قرب حديقة المدرسة مقابل غرفته، ثم وضع اصبعه في داخل فمه، و تقيء كل ما اكله في تلك الوليمة، فهذا اضطرابه و تنفس الصعداء.»^{٣٣}

٥- الفيلسوف الالهى ميرزا جهان گيرخان قشقائى:

هو احد اساتذة الشهيد المدرس الاساسيين في الفلسفة و الحكمة - كما جاءت الاشارة الى ذلك في اعيان الشيعة ايضاً «ج ٥، ص ٢١». كان الميرزا من نوادر عصره، و لم يكن له حتى وفاته مسكن سوى حجرة صغيرة في اصفهان، كما انه لم يتزوج طول حياته. يقول شهيدنا الاستاذ مطهري:

«عشق جهان گيرخان قشقائى التحصيل العلمى و هو كبير، فتابع طلب العلم، حتى اضحى استاذ الفلسفة المعترف به في اصفهان. و قد كان المرحوم مضافاً

لموقعه العلمي و الفلسفي نموذجاً في الانضباط الاخلاقي و متانة الشخصية. و بقي حتى وفاته مرتدياً للباسه الاعتيادي الاول، دون ان يغيره، و كان محبوباً بشغف من قبل تلامذته و معارفه. و قد تلمذ على يد «محمد رضا قمشه اي»، و يُحتمل انه ادرك في بداية حياته العلمية حضور دروس الميرزا عبد الجواد حكيم خراساني المقيم في اصفهان، و الملا اسماعيل اصفهان و رب كوشكي.

ولد جهان گيرخان عام ١٢٢٣ في مدينة «دهقان» الاصفهانية، و توفي في اصفهان عام ١٣٢٨ هـ، و قبره معروف في «تخت فولاد» اصفهان.^{٣٤}

و بصدد زهد ميرزا جهان گيرخان يقول الشهيد المدرس:

«درست الفلسفة ايضاً على يد عالين كبيرين: جهان گيرخان، و الآخوند ملا محمد كاشي. و كان هذان الاستاذان يعيشان في المدرسة، و كانت حياتهما حياة زاهدة قطعت علاقتها بالدنيا».^{٣٥}

٦- آية الله الحكيم الكبير الاخوند ملا محمد كاشي:

كانت للشهيد المدرس علاقة عاطفية خاصة مع استاذه «كاشي»، و قد شارك في حضور دروسه العامة لاربع سنين، كما تلمذ على يده ايام التعطيل الدراسي - بشكل خاص في الحكمة و العرفان. و لم يقف احد على اسرار هذه العلاقة الروحية بين العارفين الكبيرين اللذين قضا حياتهما زاهدين فقيرين سوى الاستاذ و تلميذه، كما يصرح المدرس:

«لقد كان يعطف علي، و احنوله ايضاً، و قد كانت هذه العلاقة خاصة بيننا، و لم يعلمها احد الا الله تعالى».

لقد كان لـ «كاشي» اكبر الاثر على تلميذه النموذجي «المدرس» في البناء الاخلاقي و العرفاني و الفلسفي. و قد كان السيد البروجردي احد تلاميذ الاخوند كاشي ايضاً.

و قد كتب الشهيد مطهري حوله مايلي:

«الاخوند ملا محمد كاشي المقيم في اصفهان معاصر لـ «جهان گيرخان»، و كان تلميذاً لـ «محمد رضا قمشه اي». عاش في مدرسة الصدر باصفهان، و قضى حياته

عازباً، و كان رجلاً مرتاضاً تبرز في سلوكه بعض الممارسات المذهلة.
وقد تلمذ على يده عدد من كبار الطائفة، نظير: الحاج رحيم رباب، و المرجع
الكبير السيد حسين البروجردي، و جمع آخر من تلامذته (وقد سمعت منه حين
تلمذي عليه في بروجرد انه تلمذ على يد الاخوند، و انه كانت تبرز على سلوكه
حالات غريبة.

توفي الاخوند كاشي عام ١٣٣٢ في اصفهان، و دفن قرب قبر جهان گیر خان في
مقبرة «تخت فولاد» باصفهان».^{٣٦}

٧- السيد محمد صادق الاصفهاني خاتون آبادي:

كان استاذاً للشهيد المدرس في مرحلة السطوح. و قد كان المدرس يحترمه و يحبله
كثيراً. فحينما كان يرد مجلساً من المجالس العامة كان المدرس يثب من مكانه لاستقبال
استاذة السابق.^{٣٧} و قد كان «خاتون آبادي» من خيرة تلامذة الاخوند الخراساني
البارزين. و قد اعان استاذة و ساهم في كتابة «كفاية الاصول». و كان مجتهداً في الفقه
والاصول، و ذاع صيت درسه في كتاب «الرسائل».

هاجر مع من هاجر من العلماء و المجتهدين عام ١٣٤٥ هـ الى قم، بمعونة الشهيد
نورالله الاصفهاني، ليتجمعوا هناك معارضة لبعض ممارسات «رضاخان»، و تفرق جمعهم
بوفاة الحاج نورالله بطريقة مشكوكة.

ارّخ الاستاذ جلال الدين هبائي عام وفاة المرحوم خاتون آبادي سنة ١٣٢٨ هـ، في
حين ارّخه كاتب آخر تناول «المدرس» في بحث عام ١٣٤٦ هـ.^{٣٨}

و قد نشر مؤخراً كتاب للخاتون آبادي تحت اسم «كشف الحق» او «اربعين
خاتون آبادي»، و هو عبارة عن مجموعة احاديث انحصرت بالامام المهدي الموعود
عجل الله تعالى فرجه مع شرح و تفسير لطيف لهذه الاحاديث. و قد صدر الكتاب عن
مؤسسة البعثة عام ١٣٦١ هـ، ش.

٨- آية الله فتح الله شريعت اصفهاني:

أشتهر المرحوم بـ «شيخ الشريعة»، و هو احد كبار فقهاء الطائفة و علمائها في القرن
الرابع عشر الهجري، و قد تخرج على يده فقهاء و عرفاء كبار، كالفقيه الشهيد السيد

حسن المدرس، كما اشار الى ذلك اية الله النجفي المرعشي في رسالته الخطية. وقد كانت تربط السيد المدرس بالشيخ فضلاً عن رابطة التلمذة علاقة شخصية خاصة صميمة قريبة جداً.

ولد «شيخ الشريعة» باصفهان عام ١٢٦٦ هـ، وتلمذ على يد كبار العلماء كصاحب روضات الجنات.

وقد انتقلت اليه المرجعية العامة للطائفة بعد وفاة ايدالله الميرزا محمدتقي الشيرازي، لكنه لم يعيش طويلاً بعد ذلك فقد تو في عام ١٣٣٩ هـ بعد ستة اشهر من تقلده مقام المرجعية العامة. وله مؤلفات ذات اهمية كبيرة في الفقه والاصول، جاء على ذكرها تفصيلاً كتاب «علماء معاصرون» للواعظ التبريزي.^{٣٩}

٩- آية الله ميرزا حسين الخليلي:

احد اساتذة الشهيد المدرس في النجف الاشرف.^{٤٠} وقد كان الشيخ الخليلي «قدس» احد اساتذة جامعة النجف، و واحداً من مراجع التقليد فيها.

والده علي ابن ابراهيم، من سكان مدينة «ري» قرب طهران، سكن النجف، وهو من تلامذة المرحوم الشيخ محمد حسين الكاظمي. له مقلدون كثيرون في الهند و لبنان والعراق و ايران. كان الشيخ الخليلي في البدء من انصار- تأسيس الحكومة «المشروطة» في ايران، و عاضد الاخوند الخراساني و ملاعبده الله المازندراني في هذا السبيل. الا انه راوده الشك بعد حين في قضية «المشروطة» فعدل عن رايه الاول، و اصدر فتوى «بتحريم المشروطة».^{٤١}

١٠- آية الله المجاهد ميرزا محمدتقي الشيرازي:

الميرزا الشيرازي قائد الجهاد الجماهيري ضد الانجليز، و صاحب الفتوى الشهيرة بهذا الصدد.

احتل موقع الزعامة و المرجعية العامة للتقليد بعد وفاة اية.. السيد محمد كاظم اليزدي. و من مؤلفاته تعليقة على كتاب «المكاسب» للشيخ الانصاري، و قد طبعت هذه التعليقة على الحجر في طهران.^{٤٢}

يُعرف هذا الرجل الكبير بـ «الميرزا الثاني»، و قدر بي تلامذة مبرزين و لائقين، و كان الشهيد السيد حسن المدرس واحداً من هؤلاء.

و يقول المرحوم «امير عبدالجواد» المعروف بـ الاديب النيشابوري: ان الشهيد المدرس كتب بخط مقروء تقريراً للدروس العالية التي كان يلقيها المرحوم الميرزا حسن الشيرازي «الميرزا الاول» والمرحوم الميرزا محمدتقي الشيرازي «الميرزا الثاني». ويظن انها قد نهبت حينما هجم رجال الشرطة على داره.^{٤٣}

افجع اية الله الميرزا الثاني العالم الاسلامي بوفاته عام ١٣٣٨ هـ.

١١- آية الله السيد محمد فشاركي:

تلمذ الشهيد المدرس ايضاً - كما اشار اية الله المرعشي النجفي في رسالته، وكما مر منا سلفاً - على يد العالم التقي والفقيه الكبير السيد محمد ابن قاسم فشاركي الاصفهاني.^{٤٤}

كان «فشاركي» احد تلامذة الميرزا الاول، و كانت له حوزة درس في «سامراء» ابان حياة استاذة، و كان يعد احد الفقهاء المبرزين.

و حينما رحل الميرزا محمدحسن الشيرازي «صاحب الفتوى المشهورة بتحريم التباكو»، اعتبر كثير من اهل العلم السيد محمد فشاركي «اعلم» الفقهاء، وطلبوا منه التصدي للزعامة، و قبول مرجعية التقليد. لكنه - بما كان يتمتع به من تقوى و بعد نظر - رفض بشدة هذا العرض و قال:

«انا لستا اهلاً و لا لائقاً لهذا الموقع. حيث ان الزعامة الشرعية تستدعي العلم بامور اخرى، عدا الفقه والاصول، كالقضايا السياسية والاجتماعية، و معرفة ظروف و ملاسبات الامور. لكنني رجل محتاط و غير حاسم، و كثير الوسوسة في القضايا والمواضيع، ولو قبلت الزعامة الشرعية و مرجعية التقليد فسوف يجر ذلك امور المسلمين الى فاجعة! انا لا بد ان ابقى مشغولاً بالبحث والتدريس. و سماحة الميرزا محمدتقي الشيرازي يتمتع بكفاءة و لياقة لهذا الامر، فاذهبوا صوبه»^{٤٥}

و قد انتقل هذا الفقيه العظيم الى رحمة ربه في ذي القعدة عام ١٣١٦ هـ. طبيعي ان يأتي «المدرس» طاهراً حراً تقياً اهياً، بعد ان تلمذ و درس على يد امثال هؤلاء الاساتذة الالهيين المتقين، الذين تعالوا فوق المادة، و تحرروا من اسر الشهوات الدنيوية.

ان الانفاس الطاهرة لها اثر عجيب؛ حيث يمكن ان تحيي النفوس الميتة، و كيف بروح الهي مؤمن مستعد كروح الشهيد السيد حسن المدرس!
١٢، ١٣، ١٤ - الاعلوم الثلاث: الاخوند محمد كاظم الخراساني صاحب «كفاية الاصول» و زعيم حركة المشروطة، و الميرزا محمد حسن الشيرازي «صاحب فتوى التباكو»، و السيد محمد كاظم اليزدي، صاحب «العروة الوثقى».
كان هؤلاء الاعلام مراجع تقليد الطائفة في العصور المتأخرة، و ملئت شهرتهم الافاق، و لا حاجة هنا للافاضة في تعريفهم. و قد كان جميعهم اساتذة للشهيد «المدرس». و قد صرح الشهيد «المدرس» - كما نقلنا ذلك آنفاً - بتلمذه على يد الاستاذين الخراساني و اليزدي.

اما بالنسبة لتلمذ «المدرس» على يد الميرزا الاول فقد صرح الاديب النيشابوري «ميرزا عبد الجواد» - كما نقلنا ذلك - ان الشهيد المدرس كتب دورة لدروس الميرزا الاول و الثاني.

كما ان شهادة الميرزا الشيرازي بشأن المدرس معروفة و مشهورة، و هي شهادة استاذ لتلميذه، و قد نقلناها سلفاً.

لقد جلس «الشهيد المدرس»، سنين طوال، تحت منابر كل هؤلاء الاساتذة من حكماء محكمين و فقهاء متقنين، تلميذاً مستفيداً، فافاد من علومهم و معارفهم و تقاهم، حتى اضحى - عن هذا الطريق - فقيهاً على طراز اساتذته. و بنى حوزة دراسية واسعة للفقهاء و الاصول و العرفان و الاخلاق و نهج البلاغة، و ربي للامة تلامذة نموذجين، كاية الله الميرزا علي آقا الشيرازي، و مهدي الهي قمشه اي، و الميرزا ابو الحسن الشعراني... و امثالهم.

في هذا الضوء لا نطيل اكثر مما تقدم في تعريف اساتذة «المدرس» في الحوزة العلمية، و نعطف الحديث على تحليل شخصية العلمية و موقعه العلمي، و تعريف مؤلفاته و آثاره، و بعض من تلامذته.

موقع الشهيد «المدرس» علمياً و فقهياً

السيد «حسن المدرس» الفقيه المظلوم في تاريخ الاسلام و ايران المعاصرين، مجهول مشهور، فهذا الوجه المقدس، رغم ذياع صيته و شهرته العالمية - ظل مجهولاً في معظم ابعاده.

لقد صدرت حول هذا الشهيد المظلوم، حتى الآن، كتب، ومقالات، و لقاءات صحفية، سعى كل واحد منها الى تعريف وجه من وجوه: شجاعته، ايمانه، اخلاصه، خدمته و صلابته، مطالبته بالاستقلال، تقواه و اصلته الاسلامية.. و ثم كشفت عن نضال شهيد الاسلام و الحرية ضد الاستعمار و الاستبداد.

و رغم كل هذه المحاولات القيمة الا ان الانصاف يقتضينا القول: ان الوجه النضالي و السياسي للسيد «المدرس» لم يعرف حتى الآن كما يجب، و لم يؤد حقه؛ اذ ان جميع هذه الكتابات و المحاولات القيمة لم تتعد حدود البيلوغرافية و الترجمة الشخصية التقليدية؛ و لذا فان «قواعد الرؤية السياسية» للمدرس و اسلوبه في الافادة من الاسلام سياسياً لم يعد حتى الآن واضحاً، و مكتوباً.

و مع هذا يلزمنا الاعتراف ايضاً: ان مظلومية و ضياع هذا الفقيه المجاهد، شهيد القرون، تتأكد في حقل اغفال مقامه العلمي الرفيع، و الجهل بشخصيته الفقهية المتينة المحكمة. فالسواد العام من المسلمين، بل حتى الكثير من الخواص و فضلاء عصرنا يجهلون الموقع العلمي الرفيع لهذا الشهيد الكبير، و ليس لهم علم بما تركه «المدرس» و ما كان له من دور علمي في الدراسات الفلسفية و الاصولية و الفقهية، و الاخلاقية، و التاريخية، و الحديثة - خصوصاً في نهج البلاغة -، كما ان قدرات «المدرس» الادبية في الشعر العربي و الفارسي بقيت مجهولة لدى الجميع!

لقد اغفلوا ان هذا الشهيد الفقيه التقى طول مدة دراسته اكثر من خمسين استاذاً ماهراً في مختلف العلوم الاسلامية، و حضر دروسهم، و استفاد منهم.

لقد بلغ ايه الله العظمى السيد «حسن المدرس» درجة الاجتهاد في حدود الخامسة و العشرين من عمره الكريم، و بعد بلوغه هذا المستوى الرفيع، شد الرحال من اصفهان صوب النجف الاشرف؛ بغية اثراء فقاوته و تعميقها. و ما بقي من آثار المدرس، ابان وجوده في اصفهان - قبل رحيله الى النجف - خصوصاً تقريره لباحث العلمين «ريزي» و «درجه اي» ادل شاهد على هذا المدعى: انه بلغ درجة الاجتهاد، قبل انتقاله الى النجف.

كان «المدرس» علمياً و حوزوياً شخصية نموذجية متحيزة. فقد اضحى فقيهاً جامعاً لشرائط الفتيا، و محلاً لرجوع الامة اليه في تقليدها. الا انه لم يكن على استعداد لنشر رسالته العملية. و لكن احتفظت يد القدر لنا - عجولة آثار و مؤلفات فقيهة و اصولية غنية و عميقة، تركها المدرس، و هي شاهد على ما نقول.

قبل ان يكون «المدرس» رجل سياسة، كان رجلاً اصولياً، و فقيهاً حوزوياً. فكان

في النجف مذاكراً وقريناً للسيد «ابوالحسن الاصفهاني» مرجع الطائفة. وقد كان - كما يعترف المطلعون بذلك - متفوقاً على قرينه ومذاكره «السيد ابوالحسن الاصفهاني» من كل الجهات، بل كان يفوق الشيخ عبدالكريم الحائري ايضاً لما جمع بين الفقاهاة والسياسة ايضاً.

حينما سئل السيد «بسنديده» الاخ الاكبر للامام الخميني: ما هو مستوى الشهيد «المدرس» فقهياً وحوزوياً، وما هي نسبته لمراجع التقليد في زمانه؟ يجيب السيد بسنديده قائلاً:

«كان ارقى من الجميع، فقد كان ممتازاً عليهم من كل الجهات، لكنه لم يكن بصدد نشر رسالة عملية.. لم يكن القياس ممكناً بين «المدرس» والآخريين...»^{٤٩}

هذه مقولة عالم ادرك حضور درس «اية المدرس» «ابحاث الخارج» في طهران لمدة سنتين، كما انه يعرف العلماء الآخريين. كما تقدم من اية الله «بهاء الديني» الجواب عن سؤال مشابه. وقد اجاب اية الله «بهاء الديني» عن الدافع لسفره الى «كاشمر» لزيارة مرقد الشهيد «المدرس» مع ما عليه من كهولة مضنية، قائلاً:

«قبره [السيد حسن المدرس] اليوم هناك [في كاشمر] مزار وقد قال نفسه الى «رضاخان»: اينما دفنتي فسيتحول ذلك المكان الى مزار! وغازبية السيد هي التي دفعتنا الى الذهاب الى هناك، ولو حال دون ذهابي الاف الرجال لما استطعوا».^{٥١}

لقد كان المدرس في حوزة العراق - في حضور درس ايه الله الخراساني واليزدي والميرزا الاول والثاني - زميلاً لرجال نظير: النائيني، والعراقي، والكمباني «الشيخ محمد حسين الاصفهاني»، والسيد ابوالحسن الاصفهاني، وأمثالهم. ورغم كل هؤلاء العظام لا حظنا ان استاذ هؤلاء الكبار يرجع «المدرس» على الجميع في الفقه والاصول والمنطق.

من هنا يلزمنا ان نقرأ حياة «المدرس» بوصفه فقيهاً جامعاً للشرائط، لا بوصفه «رجل دين» اعتيادي، ناضل بوعي ضد الطاغوت. اجل! فاجتهاد «المدرس» وفقهه

هو الذي ضمن سلامة خطه السياسي، وهو يخوض ميداناً متشابكاً، ويطوي مرحلة معقدة وخطيرة، من تاريخ ايران السياسي. فقد كانت فقاوته ورؤيته الفلسفية و السياسية مسبباً لسلامة الاصول والرؤية السياسية التي انتهجها، والتي كانت منطلقة من آراءه الفقهية؛ ولذا نجده يمارس عمله بوصفه «الولي الفقيه». وقد صرح في احدى خطبه اثناء جلسات مجلسي الشورى تفسيراً لنيابته، ورداً على مزاحم الجهلة والمناوئين فقال:

«ان نيابتي في المجلس هي في الواقع نيابة الهية»^{٥٢}

١- اشارة لما تقدم من الميرزا محمدحسن الشيرازي بصدد ذكاء ونبوغ «المدرس». عني بذلك انه الولي الفقيه، وان هذه الولاية و لاية الهية تشريعية. لقد طرح الشهيد «المدرس» عبر رسائله الفقهية الاستدلالية، التي لم تطلها يد التلف، ولم تصل اليها يد طاغوت زمانه و عملائه الوحشيين، والتي وصلت اليها - منهجه الفقهية، وقدمه للاجيال.

فقد دلل على مهارة فائقة، وهو يطرح المشكلات الفقهية المعقدة، وينقل الآراء فيها، و يناقش الوجوه. و حينما تقرأ كتاباته يتداعى الى ذهنك الشيخ الاكبر الفقيه القدير «مرتضى الانصاري» «قدس»، وينتقل ذهنك قهراً الى كتاب «المكاسب»، وغيره من مؤلفات الشيخ الانصاري. بل يتردد القاري: هل ان الذي يحدثنا هو «الشيخ الانصاري»، فيستدل بهذا العمق و يبحث بهذا المشمول، ام انه تلميذه بالواسطة الفقيه المجهول المظلوم الشهيد «السيد حسن المدرس»؟ لم يقتصر على مناقشة اراء السلف من الفقهاء، بل، من خلال ما اعتمد من منهج اصولي، وضع اراء اساتذته موضع المناقشة ايضاً و قلب وجوه الرأي فيها - مع رعاية الادب و بخلقه الرفيع -، ثم اقام رأيه المختار على سوقه، مستدلاً بقواعد الفقه و مباني الاصول.

من هنا يشتد اسف المطالع و حزنه على ضياع و اتلاف اكثرية مؤلفات و آثار هذا الفقيه المخلص.

يدلنا على مقام «المدرس» العلمي انه لم يترك البحث والتحقيق والتدريس منذ بلوغه حتى آخر لحظات شهادته، في حوزات اصفهان، والنجف، و طهران، و في تبعيده، و خلال ظروفه المختلفة!

منبدهاً من افقر ايام «المدرس» حينما كان طالباً يافعاً في المدرسة، و انتهاءً بايام

تألقه العالمي و نفوذه السياسي، لم يهجر «المدرس» التفقه في الدين.
حينما اضحى «المدرس» مجتهداً من الطراز الاول، ومنتخباً من قبل فقهاء النجف
واصفهان في المجلس بطهران، اخذ يدرّس اهل العلم و الفضل في مدرسة «سبهسالار»
بطهران درسين من الابحاث العالية «الخارج» كل يوم احدهما في الفقه والآخر في
الاصول. و قد استمر في هذين الدرسين، دون توقف، حتى ليلة اعتقاله من قبل عملاء
وازام «رضاخان»، الذين رأسهم «دركاهي»، و ابعاده الى اقصى نقاط ايران «خواف»
على الحدود مع افغانستان، و حبس هناك في قلعة خربة.

لقد جعل «المدرس» التدريس على رأس فعالياته ايضاً، حينما عاد من النجف الى
اصفهان. و اختار لتدريسه «مدرسة جده كوجك» مكاناً، حيث كان يُعد فيما مضى واحداً
من طلابها، فالقى دروسه العالية «الخارج» في الفقه والاصول في ذلك المكان. و بحكم ما
كان يتمتع به «المدرس» من عمق و نفوذ بصيرة اضحى في مدة و جيزة اشهر اساتذة
الحوزة العلمية الاصفهانية، و اصبح قريباً لا عرف مجتهدى تلك المدينة، نظير الشهيد
اية الله نورالله الاصفهاني، و امثاله.

كان «المدرس» مؤمناً بان، «العالم الملتزم»، العارف بزمانه، المتحلي باخلاق
الاسلام، لا يمكن اعداده عن طريق الفقه والاصول فقط؛ لذا عكف - الى جانب تدريسه
ذنيك الدرسين - على تدريس التفسير والاخلاق على هدي نهج البلاغة؛ و قد كان
«المدرس» شديد الاسف على هجران تدريس علوم القرآن في الحوزات العلمية، و على
النتيجة الناشئة جراء هذا الوضع من عجز العلماء عن اعداد تفسير قرآني يتفاهم مع
حاجات عصره و لغته!

و من هنا شمر ساعد الجد لتلافي هذا النقص، و قدم اطروحة لدراسة القرآن، و
تأليف تفسير جامع و معاصر، لكن نداء الشهادة الذي اخذ يلوح في الافق، و اعتقاله و
سجنه لعشر سنين حال دون تحقيق هذا العمل المقدس.^{٥٣}

حينما كان الشهيد «المدرس» مقيماً في اصفهان، كان يدرس الطلاب، ايام الخميس،
دروساً في الاخلاق. و قد كان درسه في الاخلاق قائماً على اساس كتاب «نهج البلاغة». و
في ضوء تتبعنا يكون «المدرس» اول العلماء المعاصرين و المتأخرين الذين درّسوا
«نهج البلاغة»، و قد توفروا على ارقى درجات الفقاهاة و ذياع الصيت. فاحيى «المدرس»
بذلك «نهج البلاغة» في حوزات الطائفة.*

* و الثاني من فقهاننا من اضحى استاذاً لنهج البلاغة هو الاستاذ ايه الله العظمى الشيخ المنتظري.

كان المرحوم الميرزا علي الشيرازي «قدس» أحد اساتذة «نهج البلاغة»، وهو أحد اساتذة الشهيد «مطهري»، وقد اثنى عليه كثيراً «مطهري» في مقدمة كتابه «رحلة في نهج البلاغة»^{٥٤}، كما كان في نفس الوقت استاذاً لايه الله العظمى السيد البروجردي ايضاً. وقد صرح نفسه «رحمه الله» انه تعلم «نهج البلاغة» على يد الشهيد «المدرس»، و قال واصفاً ايام دراسته لدى «المدرس» في اصفهان:

«... كان «المدرس» يعيش حياة مدهشة، فلم يترك سلوكه الطلابي «بما يمتاز من زهد وبساطة وصدق» طول حياته، فقد كان مأكله لقمه من الخبز، ولباسه قطعة من قماش. وحينما عاد من النجف اخذ يلقي على الطلاب ايام الخميس دروساً في الاخلاق، وكان درسه في الاخلاق قائماً على اساس «نهج البلاغة». وذات يوم ذهبت الى درسه، فوجدته حاضر البديهة بشكل مذهل، فكان يقرأ نص النهج من الحافظة، يستشهدله با شعار العرب ونثرها و امثالها. فشدي درسه وحضرته مدة من الزمن.

كان يوصي و يخاطب الطلاب: ايها السادة ان الشخصية الانسانية تتقوم بالاخلاق الانسانية، فقد قال النبي: بُعثت لاتمم مكارم الاخلاق. و ارفع كتاب اخلاقي هو «نهج البلاغة»، اقرؤه، و علموه للآخرين: و على اي حال فقد كان «المدرس» المحفز الاساس الذي دفعني الى «نهج البلاغة».

لقد حضرت في اصفهان درس السيد «درچه اي»، والاخوند «كاشاني»، والميرزا محمد حكيم. كما حضرت في النجف درس السيد «اليزدي» والاخوند «الخراساني»، ثم عدت الى اصفهان ابان احداث «المشروطة». فعملت في التجارة لسنين متعددة، فنصحني «المدرس» يوماً وقال لي: من الحيف ان تغير مسيرة حياتك، تابع تجارة الدنيا والآخرة، و هو البحث والخطابة والارشاد. و على اثر ذلك عكفت على البحث والدراسة والارشاد.

لقد كنت اصغر من «المدرس» ببضع سنين، لكنه اكمل دراسته بسرعة. فحينما رحل الى النجف كان عمره في حدود الثانية والعشرين، و حينما عاد الى اصفهان كان في حدود الثلاثين، و كان عندئذ رجلاً متكاملاً جامعاً...»^{٥٥}

اجل! فقد كان «المدرس» شعلة نور الهي، و اية ربانية عظمى لعباد الله، و قد كان حديثه مؤثراً على النفوس الطاهرة تأثيراً عميقاً، بحيث كان قادراً على تحويل مسيرة

حياة الانسان!

لم يقتصر «المدرس» في اصفهان على تدريس مادة «الفقه»، والاصول، والاخلاق، و نهج البلاغة. بل كان يدرس الى جانب تلك المواد ما يسميه معاصروه بـ «المعقولات»، يعني: الفلسفة والمنطق. حيث تعلمها على يد حكماء مشهورين كالميرزا جهانگیرخان، والاخوند كاشاني، اللذين يعدان من حكماء الاسلام.

وقد كان «المدرس» مؤمناً بان هذين الدرسين قيمة كبرى - خلافاً لاسلوب بعض الفقهاء - وقد بذل جهداً كبيراً في تحصيلهما، كما اشار الميرزا الاول لتفوقه في «علم المنطق»^{٥٦}

«كان «المدرس» في الصباح يلقي دروس الفقه والاصول بمدرسة «جده كوجك»، ويلقي دروس المنطق وشرح المنظومة «الفلسفة» عصرًا بمدرسة «جده بزرگ»، وكان يدرس الاخلاق على اساس نهج البلاغة يوم التعطيل المرسوم بين الطلاب «الخميس»...»^{٥٧}

بحكم ما كان يتمتع به اية الله العظمى السيد حسن المدرس من علم وتقوى حق اختياره للدورة الاولى لمجلس المشروطة من قبل مراجع التقليد في النجف الاخوند «الخراساني» والملا عبدالله المازندراني بوصفه مجتهداً من الطراز الاول، وليكون مشرفاً على مصوبات السلطة التشريعية؛ وفقاً لملحق المادة الثانية من الدستور الاسبق في «نظام المشروطة» بايران. وقد أُنْتُخِبَ السيد حسن المدرس مع اربعة مرشحين آخرين من قبل المجلس بين عشرين فقيه كبير رُشِحوا لاستلام هذه المسؤولية. واليك ترجمة وثائق الترشيح والانتخاب:

انطلاقاً لملحق المادة الثانية من الدستور رشح مراجع تقليد الطائفة الشيعية في النجف اية الله الشيخ عبدالله المازندراني، واية الله الشيخ محمد كاظم الخراساني عشرين مجتهداً و فقيهاً متديناً الى مجلس الشورى في كتابهم التالي:

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الشورى الوطني المحترم شيدالله اركانه.

ان الفصل الثاني من متمم الدستور يقرر رسمياً؛ بغية الاشراف على القوانين والتأكد عدم مخالفتها لاحكام الشريعة ترشيح عشرين مجتهداً عادلاً عارفاً

بمقتضيات العصر الى المجلس لانتخاب خمسة افراد او اكثر باكثرية الاراء او بالقرعة، ليكونوا اعضاء في المجلس المحترم، ويكون رأي هذه اللجنة في مجالها مطاعاً ومتبعاً، وكل قانون تشخص اللجنة مخالفته للشريعة المطهرة يكون ملغياً و ليست له صفة قانونية او تنفيذية.

وعلى ضوء هذه المادة الشريفة، التي تعد بمثابة روح السياسة الاسلامية، وحافظ لهذا الروح الذي هو اساس السعادة، اصبحنا منذ زمن في مقام الفحص و الاستفهام في امهات البلاد الاسلامية، ورغم ان هناك - بحمد الله - الكثير ممن يتمتع بالمواسفات المذكورة، الذين تقر بوجودهم عين الاسلام، محن ثبت لنا واقعهم بمعرفتنا الشخصية او بشهادة الشهود المعتبرين، الا ان بقاء جملة هؤلاء في مواقعهم اهم و الح، كما ان توجه جملة اخرى منهم الى مدينة «طهران» امر عسير، و مع كون الكثير من السادة العظام من اهل طهران جامعي لتلك المواسفات الا ان دوامهم المستمر في المجلس امر مزاحم ولا يطاق بالنسبة لهم، لذا نكتفي بترشيح السادة المدونة اسماؤهم، مع الاعتذار عن الغاء الالقاب و عدم رعاية التقديم و التأخير:

من النجف الاشرف زاده الله تعالى شرفاً و عزاً: السيد مصطفى الكاشاني، الشيخ اسماعيل محلاقي، الميرزا محمد حسين النائيني، السيد ابوالحسن الاصفهاني، الشيخ مهدي المازندراني، الشيخ ضياء الدين العراقي، الشيخ عبدالله الكلبايگاني.

من مشهد المقدس: السيد اسدالله القزويني،

من طهران: حجة الاسلام البهبهاني، امام جمعه خوئي، السيد محمد البهبهاني.

من اصفهان: الحاج اقا نورالله، السيد حسن المدرس قمشه.

من تبريز: الميرزا ابوالحسن انجزي.

من شيراز: السيد علي الكازروني.

من يزد: مير سيدعلي الحائري.

من قم: الميرزا زين العابدين.

من همدان: الشيخ محمد باقر.

من سلطان آباد: اغا نورالدين.

من گلبيگان: الاخوند ملا زين العابدين.

ان السادة المرشحين ثبت تحلي بعضهم بالمواسفات بمعرفتنا الكاملة الشخصية، كما ثبت ذلك في البعض الآخر بشهادة الشهود. يتعين على السادة الذين سينتخبون الى

عضوية المجلس رعاية تطبيق القوانين المتعلقة بالمواد القضائية و فصل الخصومات والحدود والقصاص وغير ذلك، و بما ان صدور الحكم في هذه الموارد مسؤولية خاصة بحكام الشرع الانور وليس لهيئة الدولة المعظمة دخل سوى الارجاع الى المجتهدين العدول نافذي الحكم، كما ليس لها تصرف في اجراء الحكم الصادر علي كائن من كان، فسن مثل هذه القوانين والمقررات لحكام الشرع الانور خارج ايضاً عن صلاحيات المجلس، بل هو محدد ومبين في الشريعة. ومهمة المجلس المحترم في هذه الامور تنحصر في تعيين اسلوب الارجاع والتنفيذ وتشخيص مصاديق المجتهد نافذ الحكومة: وستعين المصاديق الواقعية باذن الله. وبالنسبة للسادة العلماء العظام الذين يحتلون مركز النيابة في المجلس، فرغم اتصاف عدد منهم بالشروط المطلوبة في هيئة رقابة المجلس، لكن الهيئة مسؤوله عن الاشراف على تطابق قوانين المجلس السياسية مع احكام الشريعة ومن هنا نعتذر عن عدم ادخالهم بهذه العجالة في تلك الهيئة، ومع ذلك تؤخذ و جهات نظرهم بالاعتبار لدى الهيئة المعينه انشاء الله تعالى.

الاحقر عبدالله المازندراني امضاء ومهر

الاحقر الجاني محمد كاظم الخراساني امضاء ومهر

و بعد وصول هذا البلاغ الى مجلس الشورى الوطني، التمس المجلس السادة المرشحين، بواسطة البرق والابلاغ الكتبي، للحضور في المجلس. وقد اجاب كل واحد منهم برقية المجلس بشكل من الاشكال، لكن اكثرهم اعتذرت عن الحضور في المجلس.

في تاريخ ٧ شعبان ١٣٢٨ اجاب المجلس علماء النجف بكتابه المرقم ٤٧٢٢/١٧٩٢ و اليك نصه:

حضرات حجج الاسلام ايه الله الخراساني و المازندراني و دامت افاضاتهما في الجلسة المنعقدة في ٧ شعبان انتخب الميرزا زين العابدين القمي بالاجماع، و انتخب بالقرعة السيد ابوالحسن الاصفهاني، و مير سيد علي الحائري، و السيد حسن المدرس قمشه اي، و امام جمعه خوئي، لاطلاع الذوات المقدسة.

وقد أبلغ المنتخبون بواسطة البرق، و كانت البرقية المبعوثة للسيد حسن المدرس

هي التالي:

اصفهان - بواسطة مجمع الولاية المحترم - جناب مستطاب ملا الانام الميرزا
السيد حسن المدرس قمشه اي سلمه الله.
وجود جنابكم المستطاب العالي المحترم كواحد ممن انتخبهم مجلس الشورى
الوطني من مرشحي العلماء العظام.
تفضلوا بالحركة الى طهران وشرفوها عاجلاً، لينتفع عموم الشعب ببركة حضور
حضرتكم العالية.

وافق المدرس، و امام جمعة خوئي، و الميرزا ابوالحسن انجزي، و الشيخ باقر
الهمداني على عضوية المجلس، لكن الباقيين اعلنوا رفضهم. و قد كتب السيد ابوالحسن
الاصفهاني و مير سيد علي الحائري الى المجلس:

مجلس الشورى الوطني المقدس شيد الله تعالى اركانه.
رغم تشكري لانتخاب النواب العظام ايدهم الله تعالى لخدم الشريعة المطهرة
بسمه عضوية هيئة المجتهدين العظام المقدسة، و رغم تطلي لخدمة الدين
والدولة، لكن موانع متعددة تحول دون توفيقى لهذا العمل، كما كتبت للسادة
الاعلام و اخبرتهم بانني ساقدم اعتذاري عن قبول المركز في المجلس.
الداعي ابوالحسن الموسوي الاصفهاني
بحكم نقاهتي الصحية وضعف مزاجي فانا معذور من تحقيق هذا المقصد العالي.
الحائري.

اجل: بهذا الاسلوب دخل «المدرس» الى المجلس، و كان دخوله سبباً لخدمات
عظمى، كان «المدرس» انساناً نموذجياً متميزاً للغاية، حيث جمع في شخصه الصفات
البارزة للصديقين، والحكاماء، والشهداء، والفقهاء، والسياسيين، والمجاهدين، والادباء،
والكتاب، والزهاد الكبار.

لقد ورث «المدرس» دون مبالغة، شجاعة وحمية «ابوذر»، و زهد «سلمان»، و كياسة
«ابن عباس»، و قيادة «مالك الاشر»، و لباقة و حذاقة «مؤمن الطاق»، و فصاحة و ادب
«الرضي»، و فقاهاة «الشيخ الطوسي»، و اصولية «الاخوند الخراساني»، و القدرة
الاستدلالية للشيخ «مرتضى الانصاري»، و حكمة و تواضع «سقراط»، و رسالية اجداده
الاطهار: امرهم بالعرف، و نهيههم عن المنكر، تحملهم للمسؤولية، و طلبهم الشهادة..

لكن المؤسف حقاً هو ان اعداء الاسلام الحاقدين اكتشفوه بسرعة، قبل غيره من زملاءه واصدقاؤه العلماء، و خوفاً من جهاده ابعده الى قلعة «خواف»، و بعد عشر سنين من الابعاد و السجن قتلوه شهيداً في مدينة «كاشمر».

مؤلفات الشهيد «المدرس»

رغم ان الشهيد السيد حسن «المدرس» كان مدرساً لاعلى مراحل الدراسة في الحوزة العلمية «بحث الخارج»، لكنه كان كاتباً ايضاً. وقد كتب هذا الفقيه الشهيد معظم آثاره باللغة العربية، التي كانت آنذاك اللغة العلمية الوحيدة السائدة في الحوزات العلمية الاسلامية. كما كتب قسماً من مؤلفاته باللغة الفارسية، وهي النزر. و قد تميز نثره العربي بالتلقائية و السهولة، دون اي تكلف او صنعة.

ابتدأ «المدرس» الكتابة عبر تقرير لايبحاث اساتذته. و قد كانت العادة الجارية في الحوزات العلمية، ولا تزال بشكل من الاشكال قائمة حتى اليوم، هي: ان يقوم اليق تلامذة الاستاذ بضبط ما يليقيه و كتابته، ثم يدعى ما كتبه الطالب «تقاريرات». و تعد قدرة الطالب و نجاحه على كتابة تقارير الابحاث العالية و ليلاً بارزاً من ادلة اجتهاد الطالب. ابتدأ «المدرس» منذ شروعه حضور ابحاث «الخارج» في اصفهان بكتابة تقرير ابحاث اساتذته. و لعله استمر على هذا النهج حتى آخر ايام وجوده في العراق مستفيداً من اساتذة حوزته العلمية.

و قد ترك لنا «المدرس» تقارير متمعة في علمي الاصول و الفقه لايبحاث «الخارج» التي كان يلقيها ايه الله الشيخ «ريزي» و السيد «درجه اي»، و قد كتب «المدرس» هذه التقارير قبل بلوغه الثلاثين، و مع ذلك فلمس فيها مهارة مجتهد مطلق.

و بعد ان هاجر الى النجف الاشرف شارك في دروس الاخوند الخراساني و السيد كاظم اليزدي في الفقه و الاصول، مدة طويلة، و قد افاد منها، كما اعترف نفسه. و على القاعدة و في ضوء دأبه المستمر لا بد ان يكون المدرس قد كتب تقريراً كاملاً لايبحاث اساتذته. كما حضر، مدةً من الزمن، دروس الفقيه المجاهد الميرزا محمدتقي الشيرازي «الميرزا الثاني» و افاد منها، و يظهر انه قد كتب تقريراً لايبحاث الميرزا ايضاً. بل ذهب بعض رجال العلم و الادب كالاديب «النيشابوري» الى: ان السيد حسن حضر قسماً من ابحاث الميرزا الاول السيد محمدحسن الشيرازي صاحب فتى تحريم «التبناكو»، و كتب تقريراً لايبحاثه، ضاع على اثر هجوم عملاء الطاغوت «رضاخان» على منزل «المدرس»

في طهران.

غير ان الثابت هو ان «المدرس» حضر اباحث الميرزا الثاني «الشيخ محمدتقي الشيرازي» مدة من الزمن، كما حضر اباحث الاستاذين الكبيرين «الخراساني» و «اليزدي» مدة طويلة، و يظهر انه ان لم يكتب دورة كاملة من تقارير اباحثهم، فقد كتب قسماً من تلك الاباحث، و لكن لم يصل لايدينا أي اثر لهذه التقارير، و قد قال «الاديب النيشابوري» بهذا الصدد مايلي:

«... كانت لدى «المدرس» تقارير اباحث متعددة، تمثل ما كتبه من دروس اساتذته في اصفهان، و اباحث مراجع و اساتذة النجف، التي أتلفت على الاظهر، بعد هجوم رجال الشرطة ليلاً على داره و نهبهم لكتبه. نظير: تقارير الميرزا حسن الشيرازي و الميرزا محمدتقي الشيرازي، التي كتب منها دورة مقروءة».^(٥٨٨)

والاديب النيشابوري عالم ثقة ممن يُعتمد عليهم، كما انه كان معاصراً للمدرس. و حينما يقول جازماً. ان المدرس ترك دورة من تقارير الميرزا الاول والثاني و بخط مقروء، فهذا يعني انه قد رأى هذه التقارير بنفسه.

على اي حال فقد ترك «المدرس» مؤلفات و كتابات متعددة، اعم من تقارير الاباحث، و مما اجاد ابداعه الشخصي، و قد ضاع اكثرها على يد خصومه الخونة، و لم يبق منها الان سوى نزر يسير، وصل ناقصاً، و البعض الآخر كاملاً. و لم نضع اليد عليها الا بعد بحث و تنقيب كبير، و كان لحفيد الشهيد السيد علي المدرس سهم اساس في مضمار هذه الخدمة.

نأتي الآن على ذكر ما بقي من كتابات المدرس، التي اطلعنا على وجودها الفعلي او السابق بالمباشرة او بالواسطة، مع شرح مختصر لها:

١- الكتاب الاصفر «كتاب زرد»

و هو احد كتب الشهيد «المدرس» المهمة، و قد كتبه باللغة الفارسية، و هو يتناول تاريخ ايران السياسي للفترة التي عاصرها الشهيد. و قهر كشف «المدرس» عبر هذا الكتاب عن الكثير من الحقائق، و فضح عدداً من الجواسيس. لذا يحتل هذا الكتاب اهمية بالغة، و قد جاء بخط يده الدقيق في «٤٣٧» صفحة، و كان هذا الكتاب مفقوداً الى

وقت قريب، وقد عثر عليه بجهود مشكورة بذها احد ابناؤه مؤخراً. على امل ان يوضع هذا الكتاب القيم في متناول اهل التحقيق، لينتفع منه عموم القراء.

٢- خاطرات «خواف»

كتب الشهيد «المدرس» هذا الكتاب عند مرحلة ابعاده و سجنه في قلعة خواف. و يتضمن الكتاب خواطر الشهيد في ذلك السجن الانفرادي، التي استمر فيه عشرة سنين، و قد جاء في ١٨٠ صفحة بخط المرحوم. و هذا الكتاب ايضاً موجود لدى احد ابناؤه الشهيد «المدرس»، و يظهر ان نسخة هذا الكتاب، قد عثر عليها بعد جهود متظافرة.

٣- قواعد نظم العدلية

طبع هذا الكتاب جديداً بواسطة الجهاد الجامعي في اصفهان عام ١٤٠٦ بمناسبة انعقاد «مؤتمر تعريف و احياء ذكرى «المدرس»». و جاء في «٥٨١» صفحة من القطع الرقعي. و هو من مؤلفات الشهيد «المدرس» التي شاركه في تأليفها «مشير الدولة» و «امام جمعه خوئي». و قد كتب هذا الكتاب بوصفه كتاباً قانونياً يوضح قواعد النظم في مجلس الشورى، و هو في بآ بين: استقل الباب الاول تحت عنوان «قواعد نظم العدلية» و حمل الباب الثاني عنوان «في المحاضر الشرعية و محاكم الصلح». و يستحق هذا الكتاب دراسة قانونية و فقهية.

٤- حاشية على كتاب النكاح لمسجد شاهي

المرحوم اية الله الشيخ «محمد رضا النجفي مسجد شاهي» احد العلماء و الفقهاء المشهورين في عصره، و قد زامل الشهيد المدرس في بعض الدروس، كما ذكره ايضاً. و قد كتب كتاباً فقيهاً في باب النكاح. و قد كتب المرحوم «المدرس» - على طريقة السلف من علماء الشيعة - حاشية على هذا الكتاب، فسجل بذلك فتاواه الخاصة في باب النكاح على حواشي هذا الكتاب. و يظهر ان هذا الكتاب موجود الآن لدى رجل دين يُدعى «العلامة الفاني». «٥٩».

٥- تعليقة على «كفاية الاصول»

«كفاية الاصول» تأليف الاخوند محمد كاظم الخراساني، من الكتب الغنية المختصة في علم اصول الفقه، وهو كتاب دراسي على مستوى «السطوح» في الحوزات العلمية الشيعية، يتداوله الطلاب بالدرس منذ زمن ليس بالقصير. ويعد هذا الكتاب احد المتون الاصولية الاستدلالية المعمقة، وقد كتب العلماء والمجتهدون شروحاً وتعليقات كثيرة على هذا الكتاب، وتعليقة الشهيد «المدرس» واحدة من هذه التعليلات. وكتابة تعليقة على «الكفاية» من قبل الشهيد المدرس احد الادلة على تمكن و عمق هذا الرجل العظيم في محيط علم اصول الفقه. يحتفظ بالنسخة الاصلية لهذا الكتاب الآن ابن الشهيد الدكتور عبدالباقي المدرس.^{٦٠}

٦- رسالة في الترتب:

وهو بحث اصولي.

٧- رسالة في الشرط المتأخر:

دراسة اصولية.

٨- رسالة حول «لزوم القبض وعدمه في الموقوفات وغيرها»:

وهي بحث تيناول احدي القضايا الخلافية المعقدة في الفقه الاسلامي.

٩- مجموعة خطابات ومقالات ورسائل «المدرس»

كان للشهيد «المدرس» ابان حياته خطب ومقالات ومقابلات كثيرة في مجلس الشورى، وفي المحافل السياسية والاسلامية، وفي الصحف والمجلات. ولو قدر ان يجمع كل هذا الانتاج، ويوب، فسوف يضحى كتاباً من عدة اجزاء. وقد نشرت «دار ابوذر» بعض هذه المقابلات و الخطب المقالات عام ١٣٥٦ هـ.ق، وجاءت طباعته - بحكم امكانات ذلك الوقت - رديئة و ناقصة. ويبدو ان مؤسسة التاريخ نظمت هذه المقالات والمقابلات و الخطب في عدة اجزاء، وهي مُعدّة الآن للطبع.

١٠- شرح الرسائل

«فرائد الاصول» او «الرسائل» كتاب قيم من مصنفات الفقيه والاصولي القدير «الشيخ مرتضى الانصاري» رضوان الله تعالى عليه. ويُعدّ هذا الكتاب منذه امد بعيد متناً دراسياً محترماً في الحوزات العلمية الشيعية، ولا يزال المتن الدراسي الذي لم يحتل موقعه حتى الان بديل جديد.

وقد كتبت حول هذا الكتاب اللائق شروح وتعليقات وحواشي كثيرة منذ زمن الشيخ الانصاري حتى يومنا القائم، وقد استوعب بعضها الكتاب با كمله، وجاء البعض الآخر منها ناقصاً غير شامل. ويمكن عدّ حاشية الميرزا الاشتياني «صاحب كتاب القضاء» التي جاءت تحت اسم «بحر الفوائد»، وحاشية الشيخ اغارضا الهمداني «صاحب مصباح الفقيه، وحاشية الملا رحمة الله كرمانى، وحاشية العلامة الميرزا موسى التبريزي من الحواشي العميقة والجيدة لكتاب «الرسائل».

وقد كان الفقيه الاصولي الشهيد السيد حسن المدرس قمشه اي احد شراح رسائل الشيخ الانصاري ايضاً، ولا يزال شرحه حتى الان في عالم المخطوطات. وقد كتب «المدرس» شرحه للرسائل كتقرير لدروس استاذيه في اصفهان الشيخ ريزي والسيد درچه اي. وقد شمل الشرح كل كتاب الرسائل سوى بحث القطع و باب التعادل و الترجيح.

كتب «المدرس» هذا الشرح وهو في اصفهان، قبل هجرته الى النجف، حينما كان شاباً حديث السن، وهذا مؤشر على تمتع «المدرس» بامكانات عقلية عالية. وقد هيأت مقدمات تحقيق هذا الكتاب؛ بغية احياءه و نشره قريباً باذنه تعالى. و النسخة الخطية الوحيدة لهذا الكتاب من ممتلكات حفيد «المدرس» السيد علي المدرس الموقر.

١١- الرسائل الفقهية

يحتوي هذا الكتاب با على مجموعة رسائل موجزة في بعض ابواب الفقه. وهو الكتاب الذي نقد مه الآن، و نسخته الخطية الملحقه بكتاب «شرح الرسائل» بخط الشهيد المدرس نفسه. و سيأتي في خاتمة هذه المقدمة شرح اوفى لهذا الكتاب.

١٢- رسالة في علم الكلام

مما بقى من اثار الشهيد «المدرس» كتيب صغير حول بعض مسائل علم الكلام.

والنسخة الاصلية لهذا الكتيب موجودة لدى حفيده السيد علي المدرس.

* *

مضافاً لما تقدم ذكره هناك ايضاً الكثير من كتابات الشهيد «المدرس»، التي لم تصل الى ايدينا حتى الآن، وقد نُهبت هذه الكتابات - على حد قول المرحوم الاديب النيشابوري - من قبل شرطة نظام الجائر «رضاخان»، ومن جملتها تقاريرات دروس «الخارج» التي القاها مراجع التقليد في العراق.

تلامذة الشهيد «المدرس»

قضى الشهيد «المدرس» سنوات طويلة مدرساً في الحوزات العلمية باصفهان والنجف وطهران، وكان له «بحث خارج». وكان الفقه والاصول والمنطق والفلسفة والاخلاق في نهج البلاغة موادّه الدراسية الاساسية. ومن الطبيعي ان يشارك في حضور دروسه الكثير من طلاب العلم، وان يفيدون من هذا الحضور المبارك. غير ان المؤسف - بحكم عوامل مختلفة، كان العامل الامني على رأسها - لم يُعرف حتى الان طلاب «المدرس» بشكل دقيق. فقد كان التظاهر بالارتباط بالمدرس، ايام حكم «رضاخان»، والتلمذ على يده جريمة لا تغتفر؛ ولذا كان يسعى الناس الى اخفاء علاقتهم بالمدرس؛ لاجل حفظ حياتهم. ومن ثم انتقل الى رحمة الله اكثرية طلاب مدرسته، دون معرفة قضية تلمذهم عليه. فلم نتمكن من الوقوف على أسماء طلاب «المدرس» في متابعتنا، الا على عدد قليل جداً منهم، قُدر لهم البقاء سالمين من تطاول يد الطاغوت عليهم لا اعتزالهم الحياة السياسية؛ كما ان اثنين ممن درس على «المدرس» احتلوا مواقع في النظام، لقبهم من البلاط البهلوي «الاسرة التي اغتالت المدرس»، وعلى اي حال اليك اسماء بعض تلاميذ «المدرس»:

١- آية الله الميرزا علي آغا الشيرازي:

هو واحد من فلاسفة و عرفاء و فقهاء و اطباء العالم الاسلامي، شخصية نادرة، جمعت العلم و الاخلاق. و كان يتمتع بشكل كبير - على حد قول الشهيد مطهري - بتدريس نهج البلاغة.^{٢٤} وقد لا حظنا من قبل انه تلمذ على يد «المدرس» في نهج البلاغة و علم الاخلاق. و بغية معرفة اكبر بما للشيرازي من مقام علمي و معنوي راجع رحلة في نهج البلاغة للشهيد مطهري.

انتقل هذا الرجل العظيم الى رحمة الله عام ١٣٥٧ هـ.

٢- آية الله مهدي الهي قمشه اي:

الاستاذ المرحوم قمشه اي يعد احد الفلاسفة المعاصرين و المؤمنين الراسخين. حضر بحوث المرحوم «المدرس» في الفقه والاصول، مدة طويلة من الزمن، في مدرسة سبهسالار بطهران، كما كان هو نفسه يمارس تدريس الفلسفة و المنطق في تلك المدرسة. ترجم ايه الله قمشه اي القرآن الكريم الى اللغة الفارسية و تعد ترجمته المشهورة لدى الجميع افضل ترجمة للقرآن الكريم. و قد ترجم نفسه بوصفه واحداً من تلامذة الشهيد المدرس.

٣- آية الله الحاج ميرزا ابوالحسن شعراني:

فيلسوف تقي و متكلم زاهد، و هو تلميذ آخر من تلامذة الشهيد «المدرس» في مدرسة سبهسالار بطهران. و قد قطف ثمار المعرفة من الرجل العظيم، و تعلم دروساً من حياته الالهية. و قد عدّ المرحوم الهي قمشه اي «شعراني» زميلاً له في درس «المدرس». «٤٤»

٤- السيد كمال الدين نوربخش دهكردي:

اصبح السيد كمال الدين أستاذاً جمعياً، و هو صاحب مؤلفات ايضاً. من اهل قرية «كرد»، التي هي اليوم مدينة «شهرکرد»، و من تلاميذ المرحوم السيد محمد باقر درجه اي، و الشهيد السيد حسن المدرس. و المشهور ان «نوربخش» اشتغل في ادارة المعارف للتدريس، وفق توصية «المدرس».

٥- الشيخ محمد حسين برهان:

ولد في قمشه «شاهرضا» من توابع اصفهان. و قد كان ايام الديكتاتورية احد خطباء «طهران» المشهورين، الذين حملوا على نظام «رضاخان» الديكتاتوري في خطبهم. و قد كان احد المشاركين في درس الشهيد «المدرس» بمدرسة سبهسالار.

٦- جلال الدين همائي

طرح «همائي» في احد مصادر حياة «المدرس» بوصفه تلميذاً للشهيد. «٤٥» لكن المرحوم «همائي» في مقدمة كتاب «همائي نامه» ذكر اساء اساتذته، دون ان يتعرض باية

اشارة الى انه تلمذ على يد المرحوم «المدرس». ويبدو ان هذا الامر كان تقيّة؛ حيث ان هذا الاثر طبع ايام حكومة الطاغوت. كما ان هناك احتمالاً آخر، وهو ان «همائي» ذكر اسم المدرس، دون تقيّة، لكن الرقابة على المطبوعات آنذاك حذفت الاسم. ولاجل الاطلاع الكامل على حياة «همائي» راجع مقدمة كتاب «همائي نامه» و «الشعوبية».

٧- ابن يوسف الشيرازي:

«ضياء الدين حدائق» المعروف بـ «ابن يوسف الشيرازي» احد تلامذة المرحوم «المدرس» ايضاً. «ابن يوسف» شيرازي و كان ابناً لاحد علماء تلك المنطقة المشهورين. اتم القسم الاعظم من دراسته في طهران على يد اساتذة الحوزة انذاك. ثم عاد الى مسقط رأسه «شيراز»، و اقام فيها حتى موته. و على الرغم من المعلومات الكثيرة التي توفر عليها «ابن يوسف»، لكنه لم يستطع الصمود امام التحولات المتلاطمة، لتلك الحقبة من الزمان. و لم يتمكن من الاستقامة على خط استاذ «المدرس» الفكري، فمال نحو البلاط: البلاط، الذي قتل معلمه و استاذ «٦٦»

لقد كان «ابن يوسف» محصلاً مجداً في حوزة الشهيد المدرس بمدرسة سبهسالار «طهران»، و له مؤلفات جيدة في مختلف المواضيع، كـ «امثال القرآن الكريم»، و «فهرست الكتب الخطية العربية و الفارسية في مدرسة سبهسالار»، و «ما هو نهج البلاغة»، و غيرها... «٦٧»

٨- بديع الزمان فروزانفر:

يعد احد محققي و ادباء و كتاب ايران المعاصرين، و هو وجه علمي و ادبي في الوسط الجامعي بايران. و لا يشك احد في لياقته الادبية و قدرته الكتابية، الا ان الوثائق الموجودة تشير الى ان ضياع و انحراف «فروزانفر» عن خط الاستاذ الفكري كان اكثر سوءاً مما اصبح عليه زميله «ابن يوسف». حيث كان قربه الاكيد من البلاط سبباً لصيرورته اسير الثقافة الغربية الملوثة، و قد ظهرت على سلوكه ممارسات منحرفة يبعد ان تصدر من رجل علم.

و على اي حال فان «فروزانفر» احد طلاب الشهيد المدرس، و لكن المؤسف هو ان مترجمي حياة «فروزانفر» الذين جمعوا مقالاته و طبعوها اغفلوا تلمذه على «المدرس». و قد ذكر المرحوم الاستاذ «مهدي الهي قمشه اي» الذي زامل «فروزانفر» في

مدرسة سبهسالار و حضراً معاً دروس «المدرس» خاطرة ظريفة. و تدل هذه الخاطرة على نفوذ بصيرة «المدرس» في معرفة الشخصيات، كما توضح نقاط الضعف التي منيت بها شخصية فروزانفر منذ البدء:

سئل «فروزانفر» ذات يوم «المدرس»، فاجابه المدرس قائلاً: هذا السؤال يحكي عن طلبك للجاه! وانت تريدان تستخدم في جهاز الهيئة الحاكمة، وبهذه الروحية تفقد شخصيتك:

ثم ذكر المقولة التالية: نعم السلطان الذي كان على باب العلماء، وبئس العالم الذي كان على باب السلاطين.

ثم قرأ بيت الشعر التالي:

«إذا كان العالم الذهاب الى بيت الحكام حسن السمعة في حال ذهابه، فسوف يعود سيء السمعة من بيوتهم»^{٨٦}

٩- السيد علي اصغر سدهي.

١٠- السيد ابوالحسن سدهي.

١١- الاقاصدر كوپايي.

١٢- الشيخ محمود مفيد.

١٣- الشيخ محمد باقر الفت.

١٤- الشيخ محمد باقر النجفي.

و كل هؤلاء علماء اعلام في اصفهان، كانوا يحضرون درسه باصفهان، قبل رحيله الى طهران.

١٥- الميرزاوي الله جليلي:

- كان مجيداً. لفن التصوير مضافاً الى معرفته الحوزوية الاسلامية. و حينما كان المدرس سجيناً، استنسخ صورة من صور «المدرس» و أطرها، و قدمها هويةً لاسرته.

١٦- محمد شريعت سنكلجي:

شارك «شريعت» في حضور دروس الشهيد بمدرسة سبهسالار لمدة قصيرة.

١٧- آية الله السيد مرتضى بسنديده:

هو الاخ الاكبر للامام الخميني «دام ظله و عبر لقاء مع آية الله «بسنديده» صرح قائلاً: «تلمذت عند المرحوم (المدرس) مدة سنين في طهران» ولديه خواطر كثيرة حول تلك المرحلة.

١٨- الشيخ علي اكبر كلاردشتي.

١٩- الشيخ محمد علي لواساني.

٢٠- السيد رضي لاهيجاني.

٢١- ابن الدين آل آقا.

٢٢- شيخ الاسلام ملايري.

وقد كان كل واحد من هؤلاء الاعلام استاذاً لطلاب العلم على مستوى السطح في مدرسة سبهسالار الى جانب تلمذه على يد «المدرس». وكان المرحوم «شيخ الاسلام ملايري» شخصية اسلامية سياسية، و كان نائباً في المجلس، كما كان وصي الشهيد «المدرس»، و كان يقوم ببعض اعماله، حين كان الشهيد سجيناً في قلعة «خواف». و هو الذي اماط اللثام، لأول مرة عن استشهاد «المدرس» الذي كتم امره. و خطب في الذكرى السنوية لشهادة رجل التاريخ «المدرس» في مجلس الشورى يوم ٢٧ مرداد عام ١٣٢٠ هـ.ش، قائلاً:

«رغم ان السادة المحترمين اطنبوا في خطبهم المتعلقة باعادة الاملاك: النقود والجواهر، و لكن اعتقاد المخلص هو ان الجوهر الغالي لبلد ما هو انسان و آدم ذلك البلد. فاذا اخسرناه لايعوض. «ماكياول» قبل خمسة قرون يقول: اذا ذهب مال من يدك لا تتحسر عليه، فسوف يعوّض، و اذا شارف اعتبارك على الانكار فلا تحزن عليه، لانه ممكن الاعادة، و لكن عليك ان تسعى لحفظ شجاعتك، فاذا فقدت الامة شجاعتها فلاعوض لها. كل السادة المحترمين يعلمون بشهادة الحق و التاريخ ان نظير المرحوم المدرس المقتول، السيد الكبير و الشجاع الذي اجتمع في شخصه حب الوطن و الطهارة الروحية و الرؤية الثاقبة، لم اره انا، و لم يره خبير:

و باعتباري وصياً له، وفق اكثر في وصية خطية، و باعتباري مدوناً لتاريخ

عشرين عاماً من حياته «كيف أصبح و كيف اضحى» فاني كنت معتقداً بان
المرحوم قتل و قد وقع قتله الفجيع في ٢٩ رمضان لله العام الفاتئ، لكن احد
السادة صحح الخطاء، و قال انه قتل في ٢٦ رمضان على التحقيق و بالوجه الذي
اقدمه الان الى السادة:

بعد ان كُف «نوائي» المجرم المشهور في الشرطة بقتل المرحوم «اسدي» [محافظ
خراسان آنذاك]، و قدم تقريراً ضمنه: ان «اسدي» في هذه الاضطرابات كان
يتمنى ان يأتي بالمدرس الى خراسان؛ اصدروا امراً بقتل المدرس!...
و في النتيجة كان يوم ٢٦ رمضان و قبل الافطار بقليل، حيث كان المرحوم السيد
صائماً، صُنع الشاي، و القى شخصان هما «حبيب الله خليج» و «حبيب الله
مستوفي» سماً مهلكاً في الشاي، و قدماه للمرحوم السيد. فقال لهما: اصبرا حتى
يجل الافطار، فقالا له: لا، انت مجبور لتشرب. استأذنها ان يصلي ركعتين، و بعد
ان صلى شرب الشاي، ثم قام للصلاة، و بعد مرة وجدا ان السم لم يؤثر، حينئذ
جاء الانزال الثلاثة المنحطون، و خنقوا السيد و هو يصلي». «٤٩»

و بهذا وفي شيخ الاسلام ملايري لحق الصداقة و الصحبة و تلمذته على يد الشهيد
المدرس، و دافع امام الملاء العام عن الدم المقدس المسفوك، و فضح قاتلي «المدرس»
المنحطين.



على اية حالة فهذا العدد هم اشهر الافراد الذين استطعنا التعرف عليهم من بين
مئات الطلاب الذين تعلموا لدى الشهيد المدرس. و الدراسة التفصيليه لحياة بعضي
هؤلاء و التعرف على البعض الآخر من تلامذة المدرس المجهولين يستدعي فرصة
مناسبة اخرى، سنتوفر عليها يوماً ما اذا و فقنا الله.

الشهيد المدرس و الحوزات العلمية

كان اية الله مدرس ابن الحوزة، الابن الذي عانى فيها، و بقي و فياً لها. لقد جرب
المعاناة الطلابية منذ صباها و طفولته، بدءاً بمدرسة الحاج عبد الحميد قمشه اي، و مدرسة
جده كوجك في اصفهان، و انتهاءً بمدرسة الصدر في النجف الاشرف. و ادرك عبر هذه
السنين قيمة و اصالة الحوزات العلمية، و ضرورة دوام حياه هذه المراكز العلمية الملتزمة
بفعالية.

لم ينسَ «المدرس» ابداً الحوزات العلمية طول حياته، فحينما اضحى رجل ايران المحبوب و المقتدر، و نائباً في المجلس كمجتهد من الطراز الاول بقي على حبه لحياة المدرسة، سالكاً نهج طلبة العلوم الاسلامية في الحياة، دون ادنى فرق يُذكر، فهو في المجلس كما كان في النجف و في مدرسة الصدر! و من هنا عُرف «المدرس» في الحوزات العلمية و في مدرسة سبها سالار، قبل ان يعرف في اي مركز آخر.

كان «المدرس» مؤمناً بضرورة تسليح طلاب العلوم الاسلامية بسلاحي العلم و التقوى معاً. و ايّ منهما بمفرده لا يحل المشكلة. و قد نقل ابنه المرحوم «حجة الاسلام السيد اسماعيل السيد حسن المدرس» بهذا الصدد مايلي:

«كان «السيد حسن المدرس» يوصي الطلاب على الدوام بالتقدم العلمي، و ان الاسلام اعتبر طلب العلم فريضة، لكن العلم وحده غير كافٍ، فيجب على المسلم ان يتسلح بسلاحي العلم و التقوى. ان الانجليز لديهم علم، و ليس لديهم تقوى. و لو تسليح المسلمون بالعلم و التقوى فسوف لا يتسلط عليهم اي احد.»^{٧٠}

كان المدرس مؤمناً بضرورة تعلم طلاب العلوم الاسلامية اللغة العربية و آدابها بشكل جيد قبل تعلم اي شي آخر، لان اللغة و آدابها مفتاح كل العلوم الاسلامية، فاذا كان التحصيل الدراسي لطالب العلم في اللغة و آدابها محكماً فسوف يوفق في تحصيل سائر العلوم الاخرى.

و عبر الرسائل المتعددة التي وجهها السيد حسن المدرس من سجن «خواف» الى ولده السيد عبد الباقي، اكد الشهيد على اهمية الدراسة الحوزوية، و خصوصاً آداب اللغة و الفلسفة:

«... رابعاً: بالنسبة لقضية التحصيل الدراسي، فسوف تصرف بعض نهارك و مساءك - بالطبع - في صناعتك «الطبا»، اما البعض الآخر، الذي سيكون مجموع ساعاته في النهار و الليل ست ساعات، فعليك ان تخصصه لقراءة الدروس و مذاكرة العلوم الاخرى، و اعزم على الحزم و عدم الاهمال، فكل درس بلا قراءة و مذاكرة تكون فائدته قليلة.

خامساً: وضعت المنطق و الفلسفة نصب عينك، و من الواضح ان المقصود من

الفلسفة الفلسفة الالهية، و من المنطق هو المقدمة المختصرة، و لكن العلوم الادبية مقدمة، كلما تقدمت خلالها خطوة كان لذلك عشرة اقدم من التأثير في العلوم الاخرى. و عليك البدء فعلاً بدراسة المقدمات من الصرف و النحو و المنطق. و بعد دراسة عامة للمنطق ابداً بالفلسفة، دون ان ترفع اليد عن العلوم الادبية ولو الى آخر الحياة. وفقك الله لانها حياتك في البحث و دراسة الفلسفة الالهية.

سادساً: ليس هناك استاذاً اعرفه لتدريس الموضوعين افضل علماً و اخلاقاً من الشيخ محمد علي اللواساني ابن الشيخ عيسى، او يندرجود غيره. فحصل كلا المدرسين لديه قبل طلوع الشمس، و هو قد جعل التدريس جزءاً من اجزاء التعقيب لصلاة الصبح، فسوف يرعى اليتامى، و يلقي الدروس على طلاب المدارس العلمية. و يلزمك حتماً استشارته في انتخاب الكتاب الدراسي لكلا الموضوعين، و في تحديد بداية الدرس. حتى لو كانت من صرف مير و العوامل و الكبرى في المنطق. أمل الافادة من علومه و اخلاقه، و السلام عليكم، السيد حسن المدرس»^{٧١}

و لو عدنا لقراءة هذه الرسالة سنجد ملاحظات في غاية الروعة تعكس رؤية الشهيد المدرس للحوزات العلمية. كان الشهيد مؤمناً - كما قلنا - باولوية اللغة العربية و آدابها و مقدميتها لكل العلوم الاسلامية و كان يرى فائدة في تحصيل و دراسة اللغة بشكل مستمر. حيث اعتقد ان دراسة اللغة تساهم في التقدم عشر خطوات في تحصيل العلوم الاسلامية الاخرى.

و كان يرى ضرورة علم المنطق و دراسته بشكل مختصر، و في حدود رفع الحاجة و التعرف على المصطلحات، و كان يعتبر الغوص في «المنطق» اكثر من الحد المطلوب اتلافاً للوقت. اما الفلسفة و خصوصاً الفلسفة الالهية فيراها هدفاً و مقصداً أساسياً، الافضل ان ينهي الانسان عمره في الاشتغال بها.

و قد اكد الشهيد المدرس خلال ذلك على «عنصر المذاكرة» بشكل اساس، و اتى على ذكر هذا العنصر ثلاث مرات في هذه الرسالة المختصرة. و ذهب الى عدم نفع كل درس، دون مذاكرة و قراءة. فعنصر المذاكرة بين الزميلين في البحث ظاهرة تميزت بها الحوزة العلمية عن سائر الجامعات العلمية، و قد اكد الشهيد المدرس على الاحتفاظ بهذه الظاهرة، و ذهب الى ضرورة دوام حياتها، مؤكداً و موصياً.

القضية المهمة الاخرى التي اشارت لها هذه الرسالة القيمة هي قضية الالتفات الى فكر الاستاذ و اخلاقه و تقواه، فلا بد ان يكون العلم توأم العمل، و الا فلا يستطيع الاستاذ ان يربي تلميذاً نافعاً للمجتمع.

كان الشهيد «المدرس» أسفاً لهجر الاهتمام بالعلوم الاسلامية المتنوعة الذي اولته الحوزات العلمية القديمة، في الحوزة العلمية المعاصرة، و اختصار الطلاب على العكوف لدراس الفقه و اصوله فقط، و كان يتطلع لتستعيد الحوزة العلمية شمولها العلمي السابق. و قد خطى الشهيد المدرس نفسه الخطوة الاولى على هذا الطريق، بغية اصلاح النظام الدراسي في الحوزات العلمية، و كانت خطوة «المدرس» العملية الاولى هي: ان يبدأ بنفسه تدريس الفلسفة والمنطق و الاخلاق على هدي نهج البلاغة في حوزة اصفهان مضافاً لتدريسه الفقه و الاصول، و عكف على تربية و اعداد اهل الفضل.

ثم ابتكر الشهيد المدرس خطوة اخرى وهي: ابتداءً في مدرسة «سبهسالار» بتدوين برنامج دراسي و تحقيقي اختصاصي لتفسير القرآن المجيد؛ بغية ان يدون تفسير جامع بشكل جامعي، يتناسب مع مستوى ثقافة و فكر و استيعاب الامة في ذلك الزمان. جمع المدرس عدداً من العلماء و الفضلاء حوله؛ لاجل ان يعد تفسيراً جامعياً، لاول مرة في تاريخ التشيع. قال بعض السادة: ان مثل هذا التفسير الذي تريد مكتوب! سأل المدرس: اي تفسير هو؟! فقالوا له انه «تفسير الطنطاوي». فاخذ الاستاذ الشهيد المدرس مجلداً من ذلك التفسير و قرأه كاملاً، ثم قال: ان هؤلاء لم يفهموا روح القرآن، علينا نحن البدء بهذا المشروع.

بعد ذلك اعدّ طرحاً مختصراً، لكنه في غاية الجودة و الشمول لاعداد هذا الكتاب، لكن المؤسف ان يتعطل هذا الطرح، كسائر آمال هذا الفقيه العالم القرآني، باعتقاله، و تبعيده، و شهادته. و نص الطرح هو كالتالي:

«بسم الله الرحمن الرحيم يحتل تحصيل علوم القرآن و تفسيره ضمن العلوم الدراسية الاخرى على مستوى الدروس المتوسطة «السطح» و العالية «الخارج» المرتبة الاولى من الالهية. لكن المؤسف ان هذه العلوم كغيرها من العلوم الاسلامية المهمة اضحت متروكة و انا اعتقد ان كتاباً كاملاً نافعاً ليس في متناول ايدينا، و خصوصاً تفاسير الشيعة.

و يلزم - بغية تحقيق هذا العمل - كتابة تفسير و فوق الطرح التالي - بحيث ان يأتي متوفر على المزايا المذكورة و ان يُدرّس على مستوى المرحلة المتوسطة و العالية -:

- ١- الادبية: يعني التقاط المهمة من زاوية: البيان، الصرف، الاشتقاق، الاعراب، اللغة.
- ٢- نزول الاية.
- ٣- التفسير: يعني بيان مدلول الاية بشكل اجمالي، وربطها بسياقها السابق واللاحق، وتعيين، لمعكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ ودفع الشبهات الواردة على بعض الآيات، وبيان بعضى الانكار العلمية المرتبطة بالآية وتطبيقها على معلومات العصر.
- ٤- الكلام: يعني بيان دلالة الاية على الجوانب العقائدية في المبدأ والمعاد والنبوة ونحوها.
- ٥- الفقه: يعني بيان مايدل من الاية على الاحكام التكليفية.
- ٦- الفلسفة: يعني بيان دلالة الاية على قضايا الحكمة والعرفان والمواظ و الاخلاق والسياسة، اي القضايا المتعلقة بالحضارة والمجتمع،.....»^(٧)

كان المدرس مؤمناً بضرورة انطلاق طلاب العلوم الاسلامية من اسر جدران المدارس، بل لا بد لهم من الدخول في قلب الواقع الاجتماعي، وفهم مشكلاته. وعلى هذا الاساس كان يقول: يجب ان ينخرط طلاب العلوم الاسلامية في الخدمة العسكرية. فقد سعى الى اقرار قانون الخدمة العسكرية الالزامية في مجلس الشورى، دون استثناء طلاب العلوم الدينية، اما الجو العام فقد كان يريد تحقيق هذا الاستثناء، لكن المدرس لم يك شخصية تخضع للجو الضاغط.

«زار «المدرس» مدينة اصفهان بعد قطيعة طويلة، فاستقبلته الجماهير، واتخذ من مدرسة چهارباغ «الباستين الاربعة» محلاً وقد كان استاذة الاسبق اية الله السيد محمدصادق خاتون ابادي من جملة مستقبلية وزائريه، وقد اجله «المدرس»: اجلسه صدر المجلس. فقال السيد خاتون آبادي للمدرس: سيدنا المدرس! ان الجميع يقدرون اسلوبك في العمل و جهادك و نضالك المنطلق خالصاً من اساسك الديني. و لكن هناك مناقشات في المجلس حول قانون الخدمة العسكرية الالزامية، ويستحسن ان تستثني طلاب العلوم الدينية منها. فقال له المدرس: حضرة الاستاذ! كنت في البدء على هذا الرأي، ثم التفت الى ان جمعاً من العناصر الأمية الفاشلة في الحياة تفر من الخدمة العسكري وتنخرط في سلك

الطلاب، ثم تترك هذا السلك.
ثم لو ان الطلاب تعلموا الفنون العسكرية و تدربوا على السلاح العصري فهو
امر مفيد جداً»^{٧٣}

كان «المدرس» مؤمناً باللاهية البالغة لتنظيم حياة طلاب العلوم الاسلامية و
للتحصيل الجاد الشامل و للوعي الاجتماعي و السياسي و العسكري لطلاب العلوم
الاسلامية. و كان مستاءً من ظاهرة امية بعض المعممين، و لم يخف استياءه.

«قام المدرس - ذات يوم - بزيارة قرية مهيار الواقعة في اطراف اصفهان، و نزل
ضيفاً في دار محمد حسين انصاري، فأقيم مجلس عزاء هناك. ارتقى المنبر احد
الواعظ يُلقب «موسوي» فشد المجلس بصوته الرنان الحزين. و بعد ان اتم
الواعظ مجلسه اذن المؤذن للصلاة، قام المدرس للوضوء متجهاً صوب حوض
الدار، فشاهد رجلاً كبيراً يتوضأ بشكل غير صحيح، نادى الواعظ و قال له: ايها
السيد ان المنبر لا يعني اقامة مجلس العزاء و ترخيم الصوت فقط، فقد كان هدف
الامام الحسين «ع» ارفع من ذلك، يجب عليك ان تعلم الناس اخلاق الاسلام و
احكام الوضوء و الصلاة ايضاً. ولو كنت دقيقاً في اداء دورك و مسؤوليتك لما
توضأ هذا الرجل الكبير بشكل غير صحيح، فهل انت تنتظر فقط ان تلد سخلة
العجوز فترسل لها آنيك ليأتوك بحليب السخلة: لقد عين لك الله مسؤوليات
اخرى، يجب عليك ان تجتمع بالناس اسبوعياً و تعلمهم على الاقل مسائل
الاحكام، و هذا لا يستدعي علماً ايضاً، بل يكفيك ان تأخذ الرسالة العملية
للمجتهد، و تقرأها على الناس»^{٧٤}.

كان الشهيد «المدرس» شديد الحساسية بالنسبة لقضايا الحوزات العلمية و طلابها،
و كان يتطلع الى اليوم الذي تصل فيه الحوزات العلمية الى الحد المطلوب على مستوى
العلم و العمل. كان «المدرس» يرفض المقولة المشهورة «ان نظم الحوزات في اللانظم» و
سعى الى تنظيم القضايا المالية و الدراسية للحوزة، و قد تعرض لمحاولة اغتيال مسلحة
من قبل اللصوص آكلة اموال الموقوفات سحتاً؛ لانه اراد تنظيم واردات الموقوفات،
لكنه نجامنها. كما تأمروا عليه في مدرسة سبهسالار لهذا السبب ذاته، و كشفت المؤامرة
قبل وقتها، و أُحبطت. لقد كانت حياة «المدرس» الشخصية منظمة تنظيمياً دقيقاً شاملاً.

نقل بهذا الصدد خاطرة للمرحوم السيد محمدرضا الخراساني الاصفهاني لنختم

بها الحديث:

«... ان شخصية المرحوم «المدرس» العلمية والعملية تهيمن على الجميع. وحينما عاد من النجف اقام حوزة درسه في مدرسة جده كوجك باصفهان. وكنت اذهب احيانا الى تلك المدرسة للقاءه، وعلى العكس من اولئك الذين يرون ان «نظم الحياة الطلابية في اللانظم» كان «المدرس» ملتزماً بنظم امور الحياة التزاماً غريباً. فلوراقب شخص دقائق اعماله خلال سنة، فمن المحتمل ان لا يجد تغييراً في اية دقيقة خلال السنة. كان يبدأ صباحه بالتدريس في الساعة السابعة حيث يدرس الفقه، و بدءاً من الساعة التاسعة يدخل غرفته لمدة نصف ساعة و بين الساعت ١١-١٢ قبل الظهر كان يجلس لاستقبال مراجعيه، حيث يستثمر هذا الوقت لتناول الشاي حيناً وللتدخين حيناً آخر. كان ملتزماً باداء الصلاة جماعة في اول وقت الظهر، و كان يسعى ان لا يكون هو امام الجماعة، بل يقتدي بالآخرين. ثم يذهب بعد ذلك الى منزله. وعلى رأس الساعة الثالثة بعد الظهر يرجع الى المدرسة. و كان يدرس اول الصباح ايام الخميس درساً في نهج البلاغة، و كان يسحر الطلاب بدرسه هذا، و كان يخصص وقت العصر يومي الخميس و الجمعة لاعماله الشخصية»^{٧٥}.

نعم! هكذا كان «المدرس»: فسلام عليه يوم ولد، و يوم استشهد صائماً، و يوم بيعت مع الصديقين و شهداء التاريخ.

المدرس: زهده، تقواه، ايتاره

اكتسب «المدرس» الكمالات المعنوية و العرفانية، الى جانب اكتسابه للكمالات العلمية. فكان نموذج العارف الزاهد بمعنى الكلمة. و رغم ان «المدرس» - على حد تعبير اية الله بهاء الديني - لم يكن اقل مستوى من مراجع تقليد زمانه، لكنه لم يفكر اطلاقاً بالتصدي لمقام الزعامة، فحيث كان يجد عدداً من المجتهدين «من به الكفاية» متصدياً للتقليد و الزعامة، لم يتصد لمقام الزعامة و المرجعية بايثار و تجاوز للذات، قل نظيره. بل احتل موقعه في العمل السياسي، ليؤكد الوحدة الكاملة بين الدين و السياسة، و هذا اكبر مظهر من مظاهر الايثار التي يمكن ان يمارسه فقيه في تلك الحقبة. و على هذا المنوال من

الايثار اعرض المرحوم العلامة الطباطبائي «صاحب تفسير الميزان» عن الرئاسة، و عكف على احياء القرآن. ولم يكن ذلك الا بحكم ما تمتع به اولئك العظام من تقوى، ومن ادراك لاهمية الدور الذي لعبوه، دون ان يأهبوا بالسمعة و الصيت و الزعامة. انجز «المدرس» الكثير من اعمال البر العامة، دون ان يكون مستعداً ان يكتب له اسم عليها، فيشتهر بها. فقد كان تأسس مستشفى «فيروزآبادي» بمدينة «شهرري» من ابتكار «المدرس» و كان له الدور الاكبر في البدء ببناء هذا المستشفى. يقول السيد «نجفي ملايري» بهذا الصدد مايلي:

«... من القضايا الاخرى التي لم يطلع عليها احد: بناء مستشفى فيروزآبادي، حيث دعى «المدرس» ذات يوم السادة: فيروزآبادي، ناظم العلماء، ملايري، قوام الدولة، مؤتمن الملك، مشيرالدوله، وثوق الدولة، فيروز الدولة، ومستوفي. الى داره و قال:

انكم في غنى «عن رواتب المجلس، فاجمعوا هذه النقود، و ابنوا مستشفى فوافق الجميع على اقتراح المدرس، و تعهد فيروزآبادي مسؤولية متابعة الموضوع، و اشترى بستان «حرمة الدولة» كل عشرة امتار بتومان. و بعد حين التحق بهذا الجمع المرحوم فرازي و آخرون، و بنوا المرحلة الاولى من المستشفى. اقترح «المدرس» ان تُسمى المستشفى باسم «فيروزآبادي»، حيث تحمل مسؤولية البناء، و بقي «فيروزآبادي» يخدم في المستشفى حتى آخر حياته»^(٧٤)

كان الدور الاول في التأسيس نصيب المدرس - كما هو ملاحظ -، و لكن لم يسمع من «المدرس» انه ادعى له دوراً في تأسيس هذا المشروع على الاطلاق، و ليس هذا الا لتقواه و ايتاره، و عدم اعتناؤه بطنين الالقاب و ذياع الصيت. كما ان سحب الماء من منطقة «كوهرنك» الى مدينة اصفهان، التي لاتزال تنتفع به، هو من ابتكار الشهيد «المدرس» ايضاً. ففي ذي الحجة من عام ١٣٤٤ هـ عزم على زيارة اصفهان بعد ان تركها و استقر في طهران نائباً في مجلس الشورى. فجلب معه عدداً من المهندسين؛ بغية دراسة امكانية و طريقة نقل الماء من «كوهرنك» الى اصفهان، و وضع خطة المشروع. اتجه المهندسون الى تلك المنطقة و رسموا الخرائط الاولية و قد موها للمسؤولين. هذه هي قصة الخطوة الاولى لنقل الماء الى اصفهان، و بعد ذلك تتابعت

الجهود على نفس هذا الطريق، ووصلت الى نتائج مهمة.^(٧٧)

كما يعرف الكل ان «المدرس» هو الذي اكمل بناء مدرسة سبهسالار بطهران، و
اعمر مرافقها، وبلط جدرانها، واسبس فيها مكتبة عامرة، لكنه لم يوافق حتى على اقتراح
مهندس البناء بان ينقش اسمه تذكراً في زاوية من البناء بوصفه الذي اكمل بقاء
المدرسة:

كل هذه الوقائع تدلل ان «المدرس» لم يكن اسير السمعة والصيت، وانه كان
زاهداً على المستوى الاجتماعي كما هو حاله في الزهد بحياته الشخصية.
كان «المدرس» عارفاً، ملتزماً بصلاة الليل، كثير التهجد والدعاء، و كان يجهد في
تهذيب نفسه. يقول الشيخ حسن علي الاصفهاني* بصدد عرفان وتقوى وتهجد الشهيد
المدرس:

كان المدرس متهجداً ملتزماً بصلاة الليل، ولم يترك صلاة الليل ليلة واحدة،
طول المدة التي قضيناها معاً في مدرسة الصدر بالنجف الاشرف، خصوصاً حينما
كنا ننام على سطح المدرسة ليلاً، كان عابداً، كثير المطالعة... وعلى الرغم من
كون «المدرس» رجلاً سياسياً عملياً، يظنه بعض السطحيين في احكامهم انه
لا يؤمن بكرامات ومعجزات اولياء الله، لكنه كان مؤمناً ايماناً كاملاً بكرامات
الاولياء. فقد نقل في خاتمة كتابه المخطوط «شرح الرسائل» حكاية مفصلة حول
كرامات امير المؤمنين «ع»، وفتح باب ضربه المبارك امام قاصد بدوي، و في
سياق نقله يؤكد امكانية ومصداقية مثل هذه الكرامة لامير المؤمنين «ع» تأكيداً
تاماً.

وهذه القضية تدلل على امتزاج العرفان والاعتقاد والتهجد والدعاء بالعمل و
السياسة و ادارة الدولة لدى «المدرس».

كان كادحاً في حياته الشخصية، مقتصداً، زاهداً، قانعاً. كان يذهب في ايام التعطيل
الدراسي، حينما كان طالب علم في اصفهان، الى اطراف مدينة اصفهان ليعمل اجيراً
هناك، و يكسب قوته اليومي من هذا الطريق. وعند ما عاد من النجف الى اصفهان، و

* هو تلميذ بارز من تلامذة ملا محمد كاشي والسيد خاتون ابادي، وشريك «المدرس» مدة من الزمن في غرفة
واحدة بمدارس النجف الاشرف، وقد اقام او اخر عمره في مشهد الرضا «ع»، و هو رجل عرفان وكرامات
معروفة لدى اهل تلك الديار.

اضحى مجتهداً بارزاً و استاذاً قديراً في حوزة اصفهان كان كما كان اولاً ترايباً بسيطاً و قضى حياته بقناعة كاملة و زهد. و اشترى في اصفهان ارضاً خربة، و كان يصنع بنفسه ايام التعطيل لبن البناء، و بهذه اللبنة بنى لنفسه - بمعونة بعض اصدقاءه - بالتدريج داراً سكنية. و حينها حل في طهران لم يكن لديه دار مسكن، بل نزل في دار والد زوجته، و قد اعترف له المخالف و المؤلف بانه عاش ابسط عيشة و حينها كان المدرس في قلعة، «خواف» سجيناً لتسع سنين، لم يفقد متانة شخصيته و وقاره و صبره بحكم الهيته و تقواه و زهده. و في باحة القلعة الصغيرة اخذ المدرس بزراعة «البادجان» ليتقوت بما يزرعه بيده، و يستغني عما يقدمه السجن من غذاء!

كان هناك عقيد في الجيش يدعى «نظام الملكي»، و رغم خدمته في جيش النظام الا انه كان عاشقاً للشهيد المدرس، و استطاع هذا العقيد تحت غطاء بعض المبررات ان يزور قلعة «خواف»، و بالتالي يلتقي «بالمدرس»، و قد وصف لقاءه القلعة و المدرس بما يلي:

«... حينما دخلت القلعة اخذت بتفتيش غرفها، فدخلت «المدرس»، و جدته جالساً، و امامه مجموعة من الكتب، و منقلة من طين، و نارجيله، و كوب شاي، و قدر صغير... فسلمت عليه، نظر الي و قال: من انت، فتسلمت؟ قلت: سيدي انا احد عشاقك و قد دخلت القلعة بحجة، لكنني اريد في الواقع الاطمئنان على سلامتك، قال: بلغ سلامي للاصدقاء. ثم لم استطع ان اتكلم معه اكثر من ذلك. و حينما خرجت سألت السجنان: من هذا السيد؟ قال: هذا هو «المدرس». قلت: ماذا يعمل؟ قال: يعبد، يقرأ، يكتب، و ماتراه في باحة القلعة من زرع هو عبارة عن بطاط و بصل و بادجان، زرعه بيده. و قد خصص بعض وقته لزراعة هذه المحصولات، حيث يستهلك قسماً منها و يرسل الزائد للبيع خارج القلعة. و القدر الذي شاهدهته على المنقلة يحتوي على بادجان، يطبخه بالماء بلا سمن، و يأكله مع لبن و خبز، و لا يستفيد من تموين السجن حتى الامكان».^{٧٨}

اجل: هكذا كان المدرس، و لانه على هذا المستوى الالهي المقاوم بقي خالداً في التاريخ و سيقى، و العالم اسير ارادته، التي تعالت على قشور الحياة الدنيا، و انما حصل المدرس على ذلك بحكم العبادة الخاصة. فحينما استشهد لم يترك ارثاً لاسرته، سوى دار صغيرة في «طهران»، و ارض زراعية صغيرة ايضاً في ضواحي مدينة قمشه اي بقرية «اسبه»، مع اثاث الدار البسيط. اما امواله في السجن فقد ضبطتها دائرة الشرطة و كانت

على النحو التالي:

نقد: «٣٠» ريال، بطانية سوداء ١، كنوف شتوية ١، محدة بيضاء ١، جوب قطني مستعمل ٣ ازواج، رداء شتوي اسود ١، جبة مستعملة ١، جبة منسوجة ١، قطعة قماش سوداء للعمامة ١، ابريق نحاس ١، كيس قماش ١، حزام فتق ١، خاتم فضي ١، كيس نعناع يا بس ١، كيس رز ٦٠٠ غرام، عونيات ١، كتاب ٥ جلد، طشت نحاس ١، عليه معدنية ٥، قدر نحاس ١، كيس خضروات ١، صحيفة معدنية ١، كوب شاي ١، صحن كوب شاي ١، مرآة صغيرة ١، حذاء قطني مستعمل «غيوه» ١. وقد قومت كل ادواته بـ «١٦٠٠» ريال معادل «١٦٠» تومان، وقد كانت كلفة دفنه «١٢» ريال!!

هذه هي صورة «المدرس» الفقيه، المدرس الفيلسوف المدرس المجاهد، المجاهد المقاوم الذي لا يقهر. ان حياة وموت هذا الفقيه المظلوم تشبه كثيراً في كل جوانبها حياة الصحابي الكبير ابوذر الغفاري وموته مظلوماً في التبعيد! سلام عليهما يوم ولدتهما امامهما، و سلام عليهما يوم حلقا من اسر بديهما مظلومين غريبين، و سلام عليهما يوم يحشران مرة اخرى.

كتابنا الحاضر، وطريقتنا في تحقيقه

كما اشرنا في الفقرة «١٠» من «مؤلفات المدرس» الى ان هناك للشهيد السيد «حسن المدرس كچوئي قمشه اي» مجموعة رسائل صغيرة بقيت من آثار «المدرس» مضافاً الى مؤلفاته الكبيرة. و انصب البحث في هذه الرسائل على ابواب فقهية، بشكل استدلالي، اعتماداً على منهج الاجتهاد لدى علماء اصول الفقه كالشيخ الانصاري في كتابه الكاسب.

اطلقنا على هذه المجموعة اسم «الرسائل الفقهية»، و النسخة الخطية الاولى لهذه الرسائل الصغيرة ملحقة بالنسخة الخطية لكتاب «شرح الرسائل» للمرحوم المدرس، و قد جاء معاً في مجلد واحد. و النسختان غير مرقمتين، و هما بخط المدرس نفسه، و ليس لهما نسخة اخرى. و النسخة الوحيدة هي من ممتلكات صديقنا المحترم حفيد «المدرس» السيد علي المدرس، صاحب كتاب «المدرس الشهيد». و قد احتفظ بشكل جيد بهذه النسخة طول الايام السود لحكم الطاغوت. و قد قال لي: ايام وزارة «شريف امامي» التفت الى وجود هذه النسخة لدينا، فارسل شخصاً الينا لشراءها (مقابل مبلغ من المال في حدود مليون تومان)، لكفني خشيت ان تكون هناك نية سوء في البين، و لعل هذه

النسخة ستتلف أو تهرب الى خارج ايران، ومن ثم لا يبقى اي اثر علمي للمدرس، ولذا كتمت اصل الموضوع، ولم نسله النسخة.

على اي حال فالكتاب الذي بين ايدينا مجموعة رسائل صغيرة، و غير معنونة، في الفقه الاسلامي، وقد قمت بتوين هذه الرسائل تحت العناوين التالية:

١- رسالة في سهو الامام و المأموم.

٢- رسالة في قضاء الصلاة الفائتة.

٣- و جيزة في بعض مسائل الغضب.

٤- و جيزة في بعض مسائل الرجوع والعدة.

الرسالتان الاولى و الثانية كاملتان في موضوعهما، اما الوجيزتان فهما ناقصتان. فالرسالة الصغيرة جداً المتعلقة بالعدة لا تشتمل على مسألتين مختصرتين، اما الرسالة المتعلقة بالغضب فهي تشتمل فقط على المسألة الثالثة من المقصد الرابع من كتاب جامع ومفصل، كتبه «المدرس» في بحث الغضب. لكن المؤسف ان اكثر اوراق هذا البحث مفقودة و لم يبق منه الا هذا البحث المختصر في المسألة المشار اليها. ومع ذلك يبقى هذا المقدار القليل ممتعاً للغاية، و دليلاً على تألق «المدرس» الفقهي و احاطته الكاملة بمباني الفقه والاصول. كما تتمتع الرسائل الاخرى بقيمة تاريخية، حيث تدل على حجم نبوغ «المدرس» الفقهي و العلمي.

و عبر نشر هذه الرسائل و احياء تراث المدرس العلمي يخرج وجه المدرس العلمي من عالم المجهول، و يتضح على اساس هذا التراث اجتهاده المطلق في الفقه الاسلامي و تمكنه من قواعد الاستنباط الفقهي.

من هنا يتحتم علينا القول: ان الدافع الاكبر لنا في تصحيح و نشر هذه الرسائل و كتاب «المدرس» الآخر الموسوم بـ «شرح الرسائل» هو ان نوضح لابناء الحوزات العلمية مقام «المدرس» الفقهي و قدرته العلمية، لتعرف - بشكل افضل - الحوزات ابنها الشجاع المجهول قدره الفقهي و الاصولي، و بذلك يماط اللثام عن هذا البعد من شخصية «المدرس». و لو طُرح السؤال التالي:

ما هو المنهج المتبع في تحقيق و تصحيح هذه الرسائل، و ما هو اسلوب اعدادها للطبع؟ يلزمني في مقام الجواب القول: انني قمت بمجموعة اعمال في تحقيق هذا الهدف و هي كالتالي:

١- ان الاخطاء الناشئة من سهو القلم، التي عثرت عليها في النسخة الاصلية وضعتها في الهامش، و ثبت الصحيح في المتن، و اضعا اياه بين علامتين: « ».

٢- كانت جميع ابحات هذه الرسائل فاقدة للعناوين الاصلية و الفرعية معاً. لذا قمت بوضع عناوين متناسبة مع موضوع كل بحث، سواء أكانت فرعية ام اصلية، مستلهماً ذلك من المتن، و بغية فرزها عن اصل الكتاب وضعتها داخل معقوفين [] . كما جعلت كل اضافة قدرت حاجة المتن اليها من كلمة او جملة توضيحية داخل هذين المعقوفين ايضاً.

٣- دونت المصادر الاصلية للاقوال المنقولة او الاحاديث الواردة في المتن في هامش صفحاتها، مع ذكر الصفحة و الجزء و عنوان المصدر بشكل دقيق.

٤- اوضحت في عدة موارد بعض الكلمات الصعبة الموجودة في المتن، و سجلت هذا الايضاح في الهامش.

٥- نقحت الكتاب و نظمته وفقاً لاصول التحقيق الشائعة في زمننا، و قدمته للطبع. و قد صورت بعض صفحات النسخة الخطية في ذيل هذه المقدمة، لاجل عرض نموذج من خط الشهيد المدرس و املاءه للجميع، و بغية ان يتضح للقراء اسلوبنا في العمل.

٦- بعد كل ما تقدم من خطوات، قمت باعداد هذه المقدمة في التعريف بنبوغ و مقام الشهيد المدرس العلمي، و تعريف اساتذته و تلاميذه و آثاره العلمية. و قد اولينا هذه المقدمة اهمية خاصة، لان التعريف بشخصية المدرس العلمية و الفقهية لم يدخل عالم التدوين، و لاني احس بفراغ في هذا المجال. رغم ان هذه المقدمة - كما اعتقد - كثيرة النقص، و يلزم اكبالها بعون الله في المستقبل؛ ليحتل «المدرس» - الذي كان مذاكراً خاصاً لايه الله العظمى السيد ابوالحسن الاصفهاني، و زميلاً للنائبي و الكمپاني و الشيخ عبدالكريم الحائري - موقعه الحوزوي اللائق و المطلوب، كما هو الحال بالنسبة لاقرائه. على اية حالة انها «هدية نعمة لحضرة سليمان» و انا على امل ان يتقبل - انشاء الله - مولاي الكبير ولي العصر عجل الله تعالى فرجه، و روعي لتراب مقدمه الفداء، من عبده الصغير، حيث جاء عملي للتعريف باحد اصدق و اشجع جنوده، الا وهو «الشهيد السيد حسن المدرس»... آمين.

ابوالفضل شكوري

٢٣ شوال ١٤٠٧ هـ، الموافق لـ ٣٠/٣/٦٦ هـ.ش

الهوامش

- ١- اعيان الشيعة، الامام السيد محسن الدين، ح ٥، ص ٢١، دارالتعارف للمطبوعات، بيروت، الطبعة ١٩٨٣ م.
- ٢- جاء في الصفحة ٢١ من الجزء الخامس من اعيان الشيعة مايلي: و جدي لأمِّي «مير عبد الباقي» وهذه النسبة غير صحيحة على الاطلاق؛ اذ ان «مير عبد الباقي» هو والد السيد اسماعيل وجد «المدرس» لابيّه. اما جده لامه فهو رجل من اهل «زواره» و يقطن هذه القرية، ولم يهاجر الى «قمشه» اطلاقاً، وقد كان سبب انفصال الزوجين السيد اسماعيل «والد المدرس» والسيدة خديجة «والدة المدرس» هو ان السيدة لم توافق على ترك موطنها و اهلها و الهجرة الى بلاد الغربية، بينما كان السيد اسماعيل تواقاً الى الهجرة و السكن في «قمشه» مجاوراً لابيّه السيد مير «عبد الباقي»، و لو كان «مير عبد الباقي» والد السيد «خديجة» فلا معنى لهذه الحكاية. مضافاً الى ان نسب السيد حسن المدرس الذي ينتهي به الى الامام الحسن المجتبي «ع» يحدد السيد «مير عبد الباقي» جداً للسيد حسن، كما كتب ايه الله المرعشي النجفي سلسلة نسب «المدرس». راجع كتاب «المدرس» بطل الحرية، ح ١، ص ٥٤-٥٦، و الكتاب لا يزال بالفارسية تحت اسم «مدرس قهرمان آزادي». و كتاب «الشهيد المدرس نابغه ايران الوطني» ص ٣٦، و هو كتاب بالفارسية تحت اسم «مدرس شهيد نابغه ملي ايران». و يبدو ان خطأ «اعيان الشيعة» نشأ من سهو مطبعي، او جراء اشتباه المترجم، حيث ان السيد مكّي في كتابه «المدرس بطل الحرية» نقل قسماً من اصل المقابلة المنشورة في جريدة «اطلاعات» نقلاً من محيط الطباطبائي، و لم نزد فيها اطلاقاً كلمة «لأمِّي».
- ٣- اعيان الشيعة، ح ٥، ص ٢١.
- ٤- المدرس بطل الحرية، ح ١، ص ٥٦، و المدرس الشهيد، ص ٣٥. راجع هذين الكتابين معاً بغية المقارنة و اكمال المعلومات. و ستلاحظ مثلاً ان السيد علي المدرس «مؤلف المدرس الشهيد» لم يشر الى قضية انفصال السيد اسماعيل عن السيدة خديجة، بل مرّ على الحدث بغموض.

٥- المدرس مجاهد لايقهر «غير مطبوع»، مؤلفه عبدالعلي باقي، وهو عبارة عن خاطرات الشيخ محمدباقر محسني ملايري، وهو احد رفاق الشهيد المدرس، و الكتاب بالفارسية تحت اسم «مدرس مجاهدى شكست ناپذير».

٦- اعيان الشيعة، ص ٢١.

٧- مقدمة كتاب «شرح الرسائل» النسخة الخطية بخط الشهيد المدرس.

٨- اعيان الشيعة، ح ٥، ص ٢١.

٩- مقدمة شرح الرسائل.

١٠- المدرس مجاهد لايقهر.

١١- اعيان الشيعة، ح ٥، ص ٢١.

١٢- نفس المصدر السابق.

١٣- المدرس مجاهد لايقهر.

١٤- اعيان الشيعة، ح ٥، ص ٢١.

١٥- المدرس الشهيد نابغة ايران الوطني، ص ١١، المدرس بطل الحريه، ح ١،

ص ٤٨.

١٦- ورد في ٥٢، ص ٢١ من اعيان الشيعة مايلى: «و توفى ولدي و عمرى احدى عشر سنة». و في ضوء هذا القول تكون وفاة والد «المدرس» اسبق من وفاة جده بثلاث سنين. الا ان الثابت في ضوء ترجمة حياة المدرس المكتوبة بخط الشهيد، والتي اعتمدها في هذا البحث هو ان وفاة والد «المدرس» وقعت في السنة السادسة من وجوده في اصفهان، اي بعد ثمان سنين من وفاة جده تماماً. و اذا الغينا احتمال سهو القلم تكون الرواية الثانية هي الراجحة؛ اذ ان رواية اعيان الشيعة منقوله بعدة وسائط، مع بقاء احتمال سهو القلم وسيلة ايضاً نستخدمها لازالة التعارض.

١٧- مقدمة شرح الرسائل.

١٨- اعيان الشيعة، ح ٥، ص ٢١.

١٩- المدرس مجاهد لايقهر، ص ١١٥.

٢٠- المصدر السابق، ص ١١-١٣. المدرس الشهيد نابغة ايران الوطني، ص ٣٦.

٢١- المدرس الشهيد نابغة ايران الوطني ص ٣٦.

٢٢- مجلة الحوزة «فارسية»، السنة الثالثة، العدد ٤، ص ٤٢.

٢٣- المصدر السابق.

٢٤- المصدر السابق، ص ١١.

٢٥- بغية الوقوف على نموذج من هذا القبيل من البيانات الصادرة بامضاء الاعلام

اية الله الشيخ عبدالكريم الحائري، و الشيخ محمدحسين الغروي الاصفهاني؛ راجع كتاب: التشيع و المشروطة في ايران و دور الايرانيين المقيمين في العراق، عبدالهادي الحائري، ص ١٨٩... و راجع هذا الكتاب ايضاً بغية فهم كامل و تحليل دقيق و سليم

لمواقف كل واحد من علماء تلك الفترة ازاء «رضاخان»، و لتاريخ الدورة الخامسة و السادسة من مجلس الشورى الوطنى، و لقصة الجمهورية، و للصورة الكاملة لمباحثات المجلس في تلك الدورة.

٢٦- المدرس مجاهد لايقهر، ص ٢٠٧.

٢٧- اعيان الشيعة، ح ٥، ص ٢١.

٢٧- اعيان الشيعة، ح ٥، ص ٢١.

٢٨- المصدر نفسه.

٢٩- المدرس مجاهد لايقهر، ص ١٠.

٣٠- نفس المصدر.

٣١- راجع همائي نامه ص ١٨-١٢، و مقدمة كتاب «شعبية» لجلال الدين همائي.

٣٢- مقدمة شرح الرسائل.

٣٣- همائي نامه، ص ١.

٣٤- الخدمات المتبادلة بين ايران و الاسلام، الشهيد مطهري، ص ٦١٠ من الاصل

الفارسي.

٣٥- اعيان الشيعة، ح ٥، ص ٢١.

٣٦- الخدمات المتعادل، ص ٦١١.

٣٧- المدرس مجاهد لايقهر، ص ١٥١.

٣٨- المصدر السابعه، ص ٢٨، و همائي نامه، ص ٢١.

٣٩- للاطلاع الاكبر راجع: علماء معاصرون ص ١٢٢، المدرس الشهيد نابغة

ايران الوطنى، ص ٣٦، المدرس مجاهد لايقهر، ص ٢٣.

٤٠- المدرس مجاهد لايقهر، ص ١٠.

٤١- معارف الرجال، الشيخ محمد حرز الدين، ح ١، ص ٨٠-٢٧٦.

٤٢- علماء معاصرون، ص ١٢١ و ما بعدها.

٤٣- راجع: المدرس مجاهد لايقهر، ص ١١٧.

٤٤- راجع: المدرس الشهيد نابغة ايران الوطنى، ص ٣٦، و المدرس مجاهد لايقهر،

ص ١١.

٤٥- الفوائد الرضوية، الشيخ عباس القمي، ٢٤، ص ٥٩٤.

٤٦- راجع: اعيان الشيعة، ح ٥، ص ٢١.

٤٧- راجع: المدرس مجاهد لايقهر، ص ١١٧.

٤٨- المدرس بطل الحرية، ح ٢، ص ٤٨.

٤٩- ضبط في ضوء شريط مسجل للقاء مع اية الله بسنديده، في مؤسسة تاريخ

الثورة الاسلامية.

٥٠- مجلة الحوزة، السنة الثالثه، العدد ٤، ص ٤٢.

٥١- المصدر السابق

٥٢- راجع: المدرس الشهيد نابغة ايران الوطني، و خطب و مقالات الشهيد

المدرس.

٥٣- راجع: المدرس الشهيد نابغة ايران الوطني، ملاحق الكتاب، ص ٥٥٦، و

راجع ايضاً مجلة كيهان النقابي «فارسية»، السنة الثانية، العدد ٩، ص ٢٩.

٥٤- راجع: رحلة في نهج البلاغة، ص ٩ - ١١. و بعض ما قاله المرحوم الاستاذ

الشهيد مطهري بصدد المرحوم ميرزا علي اقا عبارة عن:

«كانت لي علاقة بنهج البلاغة منذ الصغر، لكنني لم اعرفه جيداً... حتى صيف عام ١٣٢٠ هـ حيث كنت مقبياً في قم، ففرت من حرصيفها الى اصفهان! وقد كانت صدفة عابرة عرفتني رجلاً كان عالماً بنهج البلاغة، فاخذ بيدي، واوردني عالم نهج البلاغة على هون. و عندئذ امتلكني احساس عميق بانني كنت اجهل نهج البلاغة... وقد كان ذلك الرجل في الواقع عالماً ربانياً، ولكن لا اجراً على القول: انني كنت متعلماً على سبيل النجاة... لقد كان الرجل فقيهاً و فيلسوفاً و طبيباً و اديباً... و قد كان الدرس الوحيد الذي يجلس بعشق لألقاءه هو نهج البلاغة. لقد تناغمت روحه مع هذا الكتاب، و كان نبضه يدق، و قلبه يخفق مع هذا الكتاب.

كان اديباً محققاً، و فيلسوفاً متأهلاً، و فقيهاً كبيراً، و طبيباً شامخاً، هو العالم الرباني المرحوم ميرزا علي اقا الشيرازي الاصفهاني «قدس»، لقد كان حقاً رجلاً الحق و الحقيقة... و كلما جاء الى قم طلب منه علماءؤها المقدمون ان يرتقي المنبر واعظاً، و قد كان حديثه معنى روحياً محلماً قبل ان يكون مقولات و الفاظ...»

٥٥- المدرس مجاهد لايقهر، ص ١٣٥.

يظهر ان «المدرس» حينما غادر الى النجف، و حينما عاد الى اصفهان كان عمره اكبر من ذلك، و يبدو ان المرحوم ميرزا علي اقا قدر هذا العمر تخميناً.

٥٦- المدرس الشهيد نابغة ايران الوطني، ص ١٣.

٥٧- المدرس مجاهد لايقهر، ص ٣٨.

٥٨- المصدر السابق، ص ١١٧.

٥٩- اخذنا معلوماتنا بهذا الصدد من الاستاذ الشيخ حيدر علي محقق الاصفهاني،

حيث قال انني رأيت هذا الكتاب و حاشيته.

٦٠- اخذت هذه الحقيقة من صديقنا المثقف السيد علي المدرس «حفيد المدرس»

حيث قال لنا: ان هذا الكتاب محفوظ الآن عند الدكتور عبد الباقي المدرس.

٦١- العناوين ٤، ٥، ٦، اخبرنا بها اية الله المرعشي النجفي، و ليس لكاتب هذه

السطور علم بمحل و اسلوب حفظ هذه الكتب. و للاطلاع راجع المدرس الشهيد نابغة

ايران الوطني، ص ٣٦.

٦٢- رحله في نهج البلاغة، المقدمة ص ١١.

- ٦٣- رابع: المدرس مجاهد لايقهر ص ١٥٥.
- ٦٤- راجع المصدر السابق.
- ٦٥- المصدر نفسه، ص ١١٥.
- ٦٦- استجوب ابن يوسف بعد انتصار الثورة الاسلامية في ايران في كلمة الثورة.
- ٦٧- لاجل الاطلاع الاوسع راجع: امثال القرآن الكريم، لابن يوسف الشيرازي، المقدمة و الخاتمة.
- ٦٨- المدرس مجاهد لايقهر، من ١٥٦.
- ٦٩- نقل ملخصاً من كتاب: المدرس الشهيد نابغه ايران الوطني، ص ٣٦٦.
- ٧٠- المدرس مجاهد لايقهر، ص ١٢٣.
- ٧١- قسم من رسالة لم تنشر بعد، ارسلها الشهيد الى ولده الدكتور عبدالباقي، لدي كاتب السطور نسخة مصورة منها، و النسخة الاصلية موجودة لدى السيد علي المدرس.
- ٧٢- المدرس الشهيد نابغة ايران الوطني، ص ٥٥٦.
- ٧٣- المدرس مجاهد لايقهر، ص ١٥١، (خواطر الشيخ مرتضى اردكاني).
- ٧٤- المصدر نفسه، ص ١٧٨، (خواطر السيد حسن مهيارى الموسوي).
- ٧٥- نفس المصدر، ص ٢٣٦.
- ينبغي الالتفات الى ان السيد حسن المدرس كان له ايام الجمع درس في الاسفار الاربعة، يعقده ببيته، ويلقيه على بعض الفضلاء.
- ٧٦- المصدر السابق، ص ١١٧، (خواطر محسني ملايري حول المدرس).
- ٧٧- راجع المصدر السابعه، ص ٧٨.
- ٧٨- المصدر السابق، ص ١٨٣، (خواطر العقيد نظام الملكي حول المدرس).

بسم الله الرحمن الرحيم
لما هو الامام محفظ المأموم والمأموم محفظ الامام
مؤثقتا من مستنبط وج اجاز المعتبره
وتفق عليها بين الاماميين في جملة حجيت لم يخرج احد منها على سبيل الخلاف
انما الهامه مقامات الاول في ان
حجية ذلك المحفظ بل لا يكون لاجل كونه واجزا بل لكونه لاجل كونه
لا يكون لاجل كونه واجزا بل لكونه لاجل كونه
ولها فنتكلم في شرطها كذا في هذا لفظه طريق عز وجل وادقنا نور
على كونه طريق عز وجل وادقنا نور
يصفى الامم لانه اختلاف الالحاق او الحكم بحول هذه الواقعة
مخصوصا او لانه حكم اوليا لهذه الواقعة
وهذا هو الذي يعبر عنه بسببية الموضوعية على معنى التقدير
اصل الامارة في كل المذكورات خلاف احتمال
او تحتمل وتختلف الثمرة في الامام والشرائط باختلاف الاراء
فكل من ذهب بما هو الواجب والحق في التحقيق
هو القولي بان هذا طريق ظاهري كبر الاطراف المتعدية الى
وضوح الحكم في جملة ما ان اصلها في معناه كونه في بعض الموارد
ومنه ما يحق فيه من بعض الموارد كونه في بعض الموارد
وكان واقعا يمكن كونه في نفس ذلك لا احكام الواقعية اللوجية
واقعا لوالا اصله والامارة انها تصور
في الاول لانه الثاني حيث انه على احتمال الثاني في نفسه
واقعه ولم يكن له واقع غير نفسه ولزم تصور فيه كسوف
لخلاف بخلاف الاول فان كسوف خلاف مقهور فيه
ولذا انقلقنا في انه اذا كسف لخلاف اهل تحب الامانة
ام لا وقد اقرنا في مقام انه كسوف لخلاف بعد العنق
والكل لم تحب الاعادة لانه النكف التي بامور
باتيانه وبرد منه والسنن بالنسبة الى وجوب الاعادة
بهود يزيد في الامم وكسيف كان ليد ثبوت ذلك
ان ذلك الحكم وجوبك في كبر اطامه في طرق الامام
يجب اتباعه في باب التعبد لانه الامارات
الاخرى كونه ضرا او شبهة او لائق عز يا موهونة
مضنا في ان البصير الى الاحتمالات الاولين محتاج الى
التحسس كثير منه ان هذا الخبر لا يسمى او المشارة
لانها لم يكونا مشروطين بل هما ان يكون في الموارد
وجب الودائع والتمدد وانشائها وانما تلك الحاذير
كثيرا لوقول اجما هذا تصحيح الامام في المقام
وتصريح ذلك ولا يجب ان نقول لانه يبين ان حمل الامام
والتصرف فيها في متعلقا بها فلا يبعد ان نفي
فلا والوجه في الامارات

وانه لم يكن جوازا في حقها...
قابلة للتمتع لان لم يتم مقام الاستان...
التمتع...
صارا خارجا عن حقها...
جرحه...
ويجوز...
لوجها...
اذ...
الارادة...
عليه...
وان كان...
بل...
الذي...
ينقل...
انه...
يحكم...
استند...
غير...
هو...
فيه...
فصبح...

المسئلة الثانية في المقصود ان قلت ما يظهر في عبارات القدم كالحج وطلبها وهو انهم ذكروا ان العاصب يكونان من اللسان
في الموصوب عين او منفقة اصلها اذ بيان لراد كان ذلك المقصود بالكثر او بقره في اقسام التوقيت ويدرك في
عبر ظهور الاطلاق في الاحكام عليه في جملة صحيحه ابي ولادنا في اظاهرة بل كالحج في ضمنها ما ذكرنا في المسئلة في جملة ما لا
وانما الاستحسان واقع في موارد المنفعة المتفرقة على المسئلة الاولى اذ اصدار الموصوب السمن هذا لاننا نرى ان صب
في سمننا في يده ايضا ولا فرق في غير المسئلة الاولى ضمنها ان العاصب تفادت هذا لم يمسئنه والربيل عليه
كما فصل فينا ان اجل استحقاق الاستحقاق لترضيح ان استحقاق ذمة العاصب بالهوان ثابت وارتقا عم
بالسمن الا ان غير معلوم فالحسن في الراجح فيعلم بالاستحسان في استحقاقه في ذمة العاصب في ذمة الربيل في
في الفرض المذكور لاننا لا نحتاج بالاستحسان في مثل ذلك المورد بل انما في المحقق في ذمة العاصب في ذمة الربيل
كبقى من عينه في الاصل في عدم الفائدة في استحقاق الاستحقاق في مورد الاستحسان
الثاني عدم الكفاية فان الادلة المبنية لم تصرفه عن مثل ذلك المورد لعدم الضرر وعدم الاطلاق والوقوف على
بان الردود مع الوصف المذكور هو نفس الموصوب والعقد صحيح العقيد بان ما كان زالا وما وجد لم يكن غير مطروقا
في الاطلاق الشرعية في ذلك في الاستحسان في ذمة العاصب في ذمة الربيل في ذمة العاصب في ذمة الربيل في ذمة العاصب
التمام بالربيل العقيد بعدم وجوده في ذمة الربيل في ذمة العاصب في ذمة الربيل في ذمة العاصب في ذمة الربيل في ذمة العاصب
غير مستحسن لم يكن في مورده وذلك لان المدعى هو عدم الكفاية ولا دخل للوقف في اثباته لعدم كون الزمان
مستلزما ولا لثبوت مساهمة الالف الا ان يقاس لما ثبت في الحجارة انما الواجب على العاصب رد الربيل
الموصوب كما كانت عليه هي الموصوب كما وكيفا ومقتضى ذلك ان العاصب جفا من اجزائه التي هي من موصوبه
انما ان رد الف كما كانت عليه في مورد المصروف في ذمة الربيل في ذمة العاصب في ذمة الربيل في ذمة العاصب في ذمة الربيل في ذمة العاصب
انما لا اهل ليشمل ذلك المصروف مثل ذلك المصروف انما لا في ذمة الربيل في ذمة العاصب في ذمة الربيل في ذمة العاصب في ذمة الربيل في ذمة العاصب
بالوقف في المقام وفيه ثبت اظاهرة في رد مصلح العدل الاستحسان ان الضراف ادلة الضمان وعدم حكم العقل
في مورد المصروف لم يستفرد عدم الضمان لا يمكن اثباته بالربيل الا في ذمة الربيل في ذمة العاصب في ذمة الربيل في ذمة العاصب في ذمة الربيل في ذمة العاصب

الرسائل الفقهيّة

المُقَدِّمَةُ فِي ذِكْرِ الْقَاعِدَةِ

[القاعدة]:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
«لَا سَهْوَ لِلْأَمَامِ مَعَ حِفْظِ الْأُمُومِ، وَ لِلْمَأْمُومِ مَعَ حِفْظِ الْأَمَامِ».
هذه القاعدة مستنبطة من الأخبار المعتبرة،^(١) و متفق عليها بين الأصحاب في
الجملة؛ بحيث لم يمنع أحد منها على سبيل الكلية.^(٢)
إنما الكلام هنا في مقامات [، سنبحثها با لتفصيل إنشاء الله تعالى]

١. راجع: وسائل الشيعة ج ٥/٣٣٨، كتاب الصلاة، ابواب الخلل الواقع في الصلاة، باب ٢٤.
٢. راجع: السيد ميرزا حسن البجنوردی: «القواعد الفقهيّة» ج ٢/٣٣٩، المحقق السيد محمد جواد العاملی:
«مفتاح الكرامة» ج ٣/٤٤-٣٤٠، الشيخ محمد حسن النجفی: «جواهر الكلام» ج ١٢/٤٠٤، حيث قال: «لا
يلتفت إذاسها المأموم، بل عول على صلاة الأمام. وكذا لا شك على الأمام، إذا حفظ عليه من خلفه؛ بلا خلاف
أجده في كل من الحكمين، بل في المدارك نسبتته إلى قطع الأصحاب مشعراً بدعوى الإجماع عليه».

أقسم الأول:

«رسالة سهو الأمام والمأموم»

المقام الأوّل:

في ذكر دليل حجّية حفظ الأمام والمأموم

- ١- لماذا جعل حفظ الأمام و المأموم حجة للأخر؟
- ٢- بيان المختار في المسألة
- ٣- بسط الكلام في توضيح المختار و المرام.
- ٤- عصارة التحقيق في المسألة

١- لماذا جعل حفظ الأمام والمأموم حجةً للأخر؟ |

[المقام] الاول في أن حجّية ذلك الحفظ، هل تكون لأجل كونه من أفراد الخبر، لتشمله أدلّة حجّية الخبر؛ فيتكلم في شرائط الخبر، هل هي موجودة هنا أم لا؟ أو تكون لأجل كونه من أفراد الشهادة، حتى تشمله أدلتها؛ فيتكلم في شرائطها كذلك؟ وإما لأجل أن هذا في نفسه طريق عزريّ،^(١) أو واقعيّ ثانوي؛ بمعنى كونه طريقاً ظاهرياً، يفيد الاجزاء أم لا؟ على الأختلاف الأصحاب.

أوحكم مجموع هذه الواقعة بخصوصها؟ أي كونه حكماً أولياً لهذه الواقعة؟ وهذا هو الذي يعبر عنه: «بالسببية و الموضوعية».

و على بعض التقادير «أصل»، أو «أمانة».

١. عَزَرَهُ عَلَى الْأَمْرِ عَزْرًا: أَخْبَرَهُ بِهِ. عَزَهُ عَلَى الْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ: وَقَفَّهُ عَلَيْهَا. «المنجد في اللغة و الأعلام» ٥٠٣، الطبعة السابعة عشر، ذيل كلمة «عز».

في كل المذكورات خلاف، احتمالاً او محتملاً؛ وتختلف الثمرة من الأحكام و الشرائط، باختلاف الآراء؛ فكل على مذهبه بما هو من لوازمه.

٢- بيان المختار في المسألة |

[مقتضى] الحق و التحقيق في المقام. هو القول: بأن هذا طريق ظاهري، كسائر الطرق الشرعية التي وضعها الشارع للجاهل؛ و المكلف مأمور بالعمل به. ووجه العمل و حججيتها قد قرّر في محله؛ و إن احتملنا في مقامه كونها في بعض الموارد، و منه ما نحن فيه، حكماً مجعولاً للموارد؛^(١) و كان واقعياً، بمعنى كونه ذامصلحة لأحكام الواقعية اللوحية. و احتمال الاصل و الامارة، إنما يتصور في الأول، لا في الثاني؛ حيث أنه على احتمال الثاني نفسه واقع، و لم يكن له واقع غير نفسه.

و لذا لم يتصور فيه كشف الخلاف، بخلاف الأول، فان كشف الخلاف فيه متصور؛ و لذا اختلفوا في أنه اذا كشف الخلاف، هل تجب الإعادة أم لا؟ و قد اخترنا في مقامه، أنه مع كشف الخلاف بعد المضي من العمل، لم تجب الإعادة. لأن المكلف أتى بما هو مأمور باتيانته، و برأذنته؛ و الشك بالنسبة إلى وجوب الإعادة بدوى يدفع بالأصل.

و كيف كان، بعد ثبوت ذلك، اى أن ذلك الحكم من الشارع، كسائر أحكامه في طرق الأحكام، يجب إتباعه من باب التبعيد؛ ظهر أن الاحتمالات الآخر من كونه خبيراً، او شهادة، او طريقاً عززياً، موهونة. مضافاً إلى أن المصير إلى الاحتمالين الأولين، محتاج إلى تجشّم^(٢) كثير.

منه، أن هذا الخبر الخاص، او الشهادة الخاصة، لم يكونا مشروطين بشروطهما التي تكون في ساير الموارد، من العدالة، و التعدد و أمثالها. و أمثال تلك المحاذير كثير، لو قبل بهما.

هذا تنقيح المرام في المقام، و نتضح ذلك بمطالب و نقول:

١. في النسخة: (كونه) حكماً مجعولاً للموارد.

٢. «التجشّم» هو «تقبّل التكلّف و المجاذير». قال في المنجد: «جشع الأمر جشاً و جشاعةً: تكلفه على مشقة. جشمه الأمر: كلفه إيّاه. الجشّم: الثقل و الأمر الثقيل. الجشيم: الغليظ الثقيل». المنجد في اللغة و الأعلام / ٩٢، ذيل كلمة «جشّم».

لا ريب أن جعل الأحكام و التصرف فيها و في متعلقها، كلها بيد الشارع. فالواجب على المكلف، هو التعويل على ما وصل من الشارع إليه.

و نحن نجد أن حال الشارع في المقامات، مختلف بالنسبة إلى جعل الحجّة؛ و لو كانت واحدة. فحجّية الخبر مختلفة بالنسبة إلى اختلاف الموارد. فتارة ما يكون راويه عادلاً؛ كما في الإخبار عن الأحكام. و تارة يكتفى بالإسلام، بل مع عدمه أيضاً؛ كقبول خبر ذي اليد بملك ما فريده، و إن كان كافراً.

و تارة يعتبر الوثوق. و تارة يكتفى بمجرد إدّعائه، كادّعاء الأمين على تلف المأمون عنده؛ و أمثال ذلك كثيرة ذكرها موجب للإملال. و واضح أن الكل، مع اختلافه، إنما يكون بجعل الشارع و نظره؛ و فيما نحن فيه نقول:

أن الشارع قد اعتبر الحفظ، و جعله طريقاً، أو حكماً لهذا المكلف الجاهل بالواقع؛ و نفس ذلك حجة شرعية لم يكن داخلاً تحت أحد من العناوين الاخر، بل هو في نفسه عنوان عليحدة. و يقرب ذلك: بأنه لو فرض كون ذلك داخلاً، في أحد العناوين الاخر، كان الأنسب بذلك هو: عنوان «الخبر»؛ و في دخوله تحته محذورات شديدة:

١. منها: تجسّم القول بعدم اشتراطه بشروط الخبر، من العدالة و الوثاقة، و امثالها من البلوغ و غيره.

٢. ومنها: أن هذه القاعدة مسلمة، حتى يُمّن يقول، بأن أدلة حجّية الأخبار، لم تشمل «الخبر الحدس»؛ بل تنحصر ب«الحس».

٣. وكذا، ممن ذهب إلى منع حجّية أخبار الآحاد رأساً. و أمثال ذلك النقائص كثيرة، لا تحفى على المتأمل في المقام.

نتيجة [كل ما مضى من التحقيق^(١)]، أن يقال: أن هذا في نفسه دليل مستقل، قد جعله الشارع حكماً اولياً، او ثانوياً.

و بعد عرفان ذلك، ظهر أن التكلم هنا: في تعارض أدلة حجّية الأخبار الآحاد، لتقيدها بالعدالة مع هذا الدليل، لعدم تقيده بها؛ و أن بينها عموماً من وجه؛ ثم الرجوع

١. في النسخة: «نتيجة الكل و التحقيق».

إلى المرحجات و تقديم الكتاب.
 أو أن هذا الدليل في مورد أدلة حجّية أخبار الآحاد، فليقدم عليها؛ كلها بما لا مجال لها بعد ما قرّرناه، أو [أثبتناه].^(١)
 حاصل الكلام أن الشارع قد اعتبر هذا الخبر الخاص في هذا المورد الخاص، ولم يكن مكافآت لذلك مع ما بين في آية النبأ^(٢)، من اشتراط العدالة.
 وذلك؛ لأن اشتراط العدالة، إنما هو لأجل التبيين، حتى لم يوقع في الجهالة والندامة؛ وذلك الخبر في هذا المورد، متبين في نفسه؛ لأن الشارع قد اعتبره بالخصوص، فلم يكن مشمولاً للاية بوجه.

المقام الثاني:

في شروط الخبر الراجع للسهو

- ١- قيمة خبر فاقدى صلاحية الإخبار و الشهادة؟
- ٢- فائدة في بيان عدم وجوب الإعادة لو بان نقصان الصلاة.
- ٣- تنبيه في حل تعارض حفظ المأمومين

١- قيمة خبر فاقدى صلاحية الأخبار والشهادة؟

المقام الثاني، في أنه هل يكفي لرفع السهو، خبر الفاسق، و الصبي المميز، و المرأة، أم لا؟ و كذا الأمر في كفاية الواحد من المأمومين؛ و أن لم يكن موثقاً به، و لم يفسد قوله الظن، [هل يكفي لرفع السهو أم لا؟]
 أقول: بعد أن أثبتنا سابقاً، أن الشارع جعل الحفظ من الإمام و المأموم، كل واحد منهما على الاخر حجة شرعية، كسائر الطرق المجعولة؛ لا مجال للإيراد تلك المباحث، حيث أن «المعلق عليه الحكم» هو صدق «الأمامية و المأمومية». مع كونها حافظين.
 وذلك، و إن كان مطلقاً لم نقل بالعموم اللغوي، إلا أنه أفاد العموم بحكم العرف العام أو الخاص، او يجريان مقدمات الحكمة.

١. في النسخة: «أو إثباته».

٢. يا ايها الذين آمنوا إن جئكم فاسق بنا فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين. سورہ حجرات/٦

و كيف كان، فالمناط صدق «الإمامية و المأمومية» مع الحفظ. و لذا لوقلنا: أن عبادة الصبي المميز مشروعة، كان حفظه معتبراً على المأمومين.

و كذ احفظ المأموم حجة على الأمام، و إن كان واحداً فاسقاً، أو صبيّاً مميزاً، أو امرأة، و غير ذلك من الأفراد التي ربما يتوهم عدم شمول الأطلاق لها. و لما كان هذا الصدق، بالنسبة إلى هذه الأفراد على السواء، [ف] نقول:

أنه لو تعارض حفظ الأمام البالغ العادل، مع حفظ المأموم الصبي المميز، أو الفاسق، أو المرأة، لم نقل بترجيح الأول، لعدم وجه تأييد له؛ حيث أن ما يكون المناط في المقام، يكون في الطرفين موجوداً. و يعارض ما ذكرنا، أن أكثر الأصحاب، لم يفرق في تلك الموارد المختلفة، من حيث رفع حكم السهو.

ملخص الكلام: أن حكم المذكور، من أن حفظ الصبي المميز، سبب لرفع حكم السهو، إنما هو مبنى على مشروعية عبادته، حتى يصدق عليه أنه امام، أو مأموم، فيكون حفظه معتبراً، و لو كانت المشروعية حكماً نديباً؛ و حينئذ لا فرق بين أن يقال: أن السببية التي من الأحكام الوضعية مجعول، أو منتزع من الأحكام التكليفيه. اما الأول، فلأن تعلقه لم يكن مشروطاً بالبلوغ. و اما الثاني، فلأن المفروض أن عبادته شرعية.

و بعد تسليم ما ذكرنا من المبنى، و أن الحفظ سبب لرفع حكم السهو حتى من الصبي، ظهو أن العمومات الواردة في أن أفعال الصبي و أقواله لا إعتبار بها، و أنه لا يجوز أمره على سبيل الإطلاق، لم تكن منافية للسببية الثابتة في المقام و حجيتها؛ حتى بالنسبة إلى الصبي بعد مشروعية عبادته.

لأن هذا، إما تخصيص لعموم المطلق بالنسبة إلى المورد، و إن كان عموماً من وجه بالنسبة إلى ملاحظة الأدلة الطرفين؛ و إما تكون الأدلة الدالة على شرعية عبادته في مورد العمومات المذكورة، فلم يكن بينها تناظر أصلاً؛ و هذا هو المعبر في لسان الأصوليين «بالتخصيص الموردي».

فكيف كان، فالعمل في المقام إنما هو بهذه السببية المجعولة من الشارع مطلوب، بعد تسليم شرعية عبادته.

و أما توهم أنه على فرض تسليم شرعية عبادته، تمنع حجية حفظه و سببته لرفع حكم السهو من مثله، أو من كان مكلفاً، و منع الملازمة؛ فتخيّل صرفة. لأن الحفظ من توابع الجماعة، و قد فرض مشروعيتها على الصبي، و معنى مشروعيتها عليه، هو أن ما تعلق به من الأحكام، يكون ثابتاً في حقه، و واضح أن من جملتها هو الحفظ؛ فيكون هذا التوهم موهوناً.

إفادة في بيان عدم وجوب إعادة لوبان نقصان الصلاة^(١)

قد سبق مما قررنا، أن الحفظ هنا حجة شرعية في نفسه، قد جعله الشارع حكماً واقعياً لهذه الواقعة المشكوكة؛ وهذا هو معنى «السببية والموضوعية»، كالامارات المجعولة من قبل الشارع بالخصوص، كاليد وأمثالها.

فخيئذ يترتب جميع آثار الواقع عليه، نظير عدم وقوع السهو أصلاً؛ أي هذه الصلاة المشكوكة فيها، مع الحفظ ومراعاته كأن لم يكن شك فيها.

فلوبان بعد الصلاة، أن في الصلاة المأق بها نقصاً، هل تجب الإعادة أم لا؟ ظاهر ما قلنا، من أن للحفظ «سببية» لرفع حكم الشك، وأنه موجب للتنوع في الصلاة، كالحاضر والمسافر؛ عدم وجوب الإعادة، بل عدم المعنى لكشف الواقع، لأنه مبني على ثبوت واقع غير ما أتى به، وهو في المقام منفي على الفرض.

الأنه ربما يقال: أنا نسلم السببية، ومع ذلك نقول بوجوب الإعادة لو كشف نقصان ما يوجب الإعادة. وذلك؟ لأن الحفظ إنما يرفع حكم السهو الذي لولاه يجب مراعاته، كالبناء على الثلاث لو شك أحد [من] الامام والمأموم بين الأثنين والثلاث لو لم يحفظه الآخر، ومع الحفظ ومراعاته على الأثنين؛ وكذا أمثال ذلك؛ وهذا هو حكم السهو، وهو مرفوع بالحفظ. وأما حكم وجوب الإعادة بعد الصلاة، لو كشف نقصان الصلاة؛ فليس من أحكام السهو حتى يرفع بالحفظ، بل هو لادلة مبنية لما هو الواجب واقعاً، فهي بحالها، ومقتضاها الإتيان بهذه الأجزاء والشرائط، ولم تحصل إلا بوجوب إيقان الصلاة؛ فلذا تجب الإعادة على هذا الفرض.

أقول: هذا بظاهره كلام صحيح، إلا أنه بعد أن سلطنا المقدمات الثلاث وأثبتناها، يتم الجواب من هذا لأشكال، وهي:

أنه إذا كان الشارع، في مقام بيان الحكم الوضعي، مع كونه ناظرًا إلى الواقع، وكان الكلام مطلقاً، لا شك أن ما يثبت بهذا الخطاب، هو الحكم الفعلي الواقعي للمكلف، وكان «المكلف به» الفعلي هو ما يثبت بذلك، وكأنه جعل جعل الشارع هذا الحكم في هذا الموضوع، وحكم بعدم وجود حكم آخر؛ وهذا محمول ما حصل بالتنوع.

إذا عرفت ذلك فاعلم، أن ما نحن فيه هو كذلك؛ حيث أن الشارع في هذا المقامو يكون في مقام بيان الحكم الوضعي الفعلي على المكلف، مع كونه ناظرًا، إلى الواقع؛ بما لا يخفى على المتأمل.

١. في النسخة: «فائدة».

فحاصل الكلام: هو، أن المكلف به الفعلي، هو تلك الصلاة المشكوك فيها مع مراعات الحفظ، وأن وقعت ثلاث ركعات؛ فإنه ليس غير هذا مأمور به، فقد أتى المكلف به و ليس له تكليف غير ذلك، فذمته قد برئت من التكليف؛ فالشك في وجوب الإعادة بدوى يدفع بالأصل.

و ببيان آخر أتم، هو أن نقول: نحن وإن سلمنا أن أدلة الأجزاء والشرائط في الصلاة مثلاً، أمارات ناظرة، الى الواقع، و كان مدا ليلها أحكاماً واقعية مطلوبة؛ إلا أنه بعد ما ورد من الشارع حكم آخر، مخالف لما دلت عليه هذه الأدلة، مع كونه ناظراً إلى الواقع أيضاً في مورد هذه الأدلة، علم أن الشارع قد وضع هذه الادلة، في غير ذلك المورد، و كان مطلوبه هنا بالخصوص، حكماً واقعيّاً آخر. ولا ضير في ذلك، بعد أن أمثاله كثيرة في الأحكام و الموضوعات، بما لا يخفى على المتبع في الفقه و فروعاته. و بعد الأطلاع بما ذكرنا، ظهر إندفاع الأشكال، وأن وجوب الإعادة لا دليل عليه.

٣- تنبيه في حلّ تعارض حفظ المأمومين |

إذا تعارض المأمومان مثلاً في المحفوظ، فهل الحكم التساقط و رجوع كل منهما إلى محفوظة؟ أو حكم الشك، أى الأصل فيه، و هو البطلان؟ أو التخيير؟ أو المرجحات الخارجية؟ فيه احتمالات:

ولا يخفى أن ذلك الأختلاف، مبني على كون الحفظ طريقاً للحكم، لا على فرض كونه سبباً و موضوعاً؛ فإنه لا خلاف في أنه على هذا الفرض، يكون من قبيل المزامين؛ فيكون حكمه هو «التخير».

و أما على فرض كونه سبباً و موضوعاً؛ فنقول: أنه لو فرض وجود العلم الإجمالى على مخالفة أحدهما الواقع، كما هو الغالب، بل في كل الموارد؛ و الفرض أن الشبهة محصورة؛ لا يجوز إرتكاب الأطراف؛ فحينئذ ينبغى القول بالتساقط، ثم رجوع كل منهم إلى محفظه، أو حكم الشك في الموارد الباطلة.

فإن قلت: كما أن العلم الإجمالى موجود بمخالفة أحدهما للواقع، كذا يكون بالنسبة إلى أن أحدهما موافق «لواقع»^(١)؛ فيجب الاحتياط فيه.

قلت: أنه لا يمكن الاحتياط بالنسبة إلى هذا الفرد، لعدم إمكان الإتيان بهما معاً؛ و

١. في النسخة: «لواقع»

إختيار أحدهما دون الآخر، ممّا لم يجرز به الواقع، فلم يكن هذا الأجمالى منجزاً. والدليل على القول الثانى: هو، أن كل واحد منها دليل شرعى وحجة شرعية؛ و ليس طريق فى المقام ورائها؛ وقد تعارضا، فلا بد من الحكم بالتخير بعد فقدان المرجح. وهذا القول يرجع إلى القول الثالث، وهو أن الواجب هنا، الرجوع بالمرحجات، ودليله هو ما ذكرنا فى هذا القول. والمرجح فى المقام يحصل بالوثوق والأكثرية وأمثال ذلك؛ وهذا هو الحق على هذا الفرض، بعد أن قلنا أن الحفظ «خبر»، وأن أدلة حجّية الأخبار تشمل الأخبار عن الموضوعات؛ وكذا أدلة التعارض، لكن فى كل المقامات كلام ليس هنا مورد بيانه.

وأما إذا كان الحفظ «أصلاً»، كما هو احتمال آخر أيضاً، فيقع فيه القولان الأوّلان، من التسايط والتخير؛ دون الأخير، إلا على إحتمال ضعيف.

المقام الثالث

فى تحقيق المراد من الحفظ الواقع فى أخبار الباب

- ١- فى تعيين المراد من الحفظ.
- ٢- مسألة فى بيان وظيفة الأمام، لوشكّ ولم يعلم بحفظ المأموم.
- ٣- مسألة فى رافعية الحفظ فى الشكوك الصحيحة و المبطلة.
- ٤- مسألة فى حجّية الحفظ بالأطلاق أو التقييد.

١- فى تعيين المراد من الحفظ

المقام الثالث فى تعيين المراد، من الحفظ الواقع فى أخبار الباب، فنقول: معناه اللغوى واضح؛ حيث أن المعرف يطلقون ذلك وأرادوا به «الضبط»^(١)؛ وإن كان هذا المعنى يختلف باختلاف المتعلق. ولم يثبت فى مقامنا معنى آخر بالخصوص من الشارع^(٢)، فليحمل على ما هو المراد من إطلاق اللغة^(٣).

١. فى النسخة: «الطبط».

٢. راجع: وسائل الشريعة ج ٥ / ٣٤٠، أبواب الخلل فى الصلّة، باب ٢٤

٣. «الحفظ نقيض النسيان وهو التعاهد وقلة الغفلة». لسان العرب ج ٧ / ٤٤١، ذيل كلمة «حفظ» فى باب

فنعقول: المراد بحفظ الأمام أو المأموم، كل واحد منهما الآخر؛ أنه لكون «ضابطاً» لما فعله الآخر، أي لم يسه به مثل سهو الآخر فيه.

فإذا كان المأموم ساهياً في شيئ من الصلاة، ولم يكن كذلك في هذا الشيء، فيصدق أن الأمام «حَفَظَ» المأموم. وهذا هو المستفاد من قوله عليه السلام: «وَلَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْأَمَامِ سَهْوٌ إِذَا لَمْ يَسْهَ الْأَمَامُ»^(١). إنتهى. حيث عبر فيه عن «الحفظ» بـ «عدم السهو». فإذا ثبت ذلك، فاعلم، أنه إذا كان الأمام ظاناً، لم يكن ساهياً، فقد كان حافظاً لما ثبت آنفاً، فيرجع المأموم الساهى إليه ولا بأس.

وهذا الذى قلنا فى معنى «الحفظ»، ليس أمراً آخر غير المعنى اللغوى. فان اهل اللغة والعرف، يطلقون «الحفظ» فى فعل من إئتمن عنده مال فى مكان، مع كونه ظاناً ببقائه، فانهم يقولون أن هذا الشخص «حافظ».

ولو قيل عليهم، أنه ليس متيقناً ببقاء المال، بل ظاناً به؛ فلم يكن «حافظاً» ولم يصدق عليه «الحفظ»؛ لاعتراضوا على المعارض، ولم يعتنوا بقوله بوجه من الوجوه. و نزيد على ذلك للتقريب و نقول:

أن الحفظ شرط فى صحة المنفرد مطلقاً، وذلك يظهر من فحوى فتاواهم، وقد أفتوا أن من كان ظاناً فى أجزاء صلاته [هل] أنها واقعة؟؛ كانت صلاته صحيحة، ويصدق أنه قد حفظ صلاته؛ و ليس فرق فى المقامين فى معنى الحفظ.

حاصل الكلام: أنه كما يتحقق الحفظ باليقين الواقعى، كذلك يتحقق بالظن؛ و ذلك لأجل معناه الذى ذكرناه من حيث العرف و اللغة، وهو «الضبط»؛ يتحصل بكل منهما،^(٢) بعد أن عبر عليه السلام عنه بـ «عدم السهو»^(٣)؛ وهو أعم من أن يكون متيقناً و ظاناً، بعد أن التفسير للسهو بالشك فى المقام مسلّم؛ لا لأجل أن الحفظ مرادف للعلم، و هو يطلق فى الشرعيات على «الظن أيضاً، فكذا مرادفه.

والتقول، بأن الظن داخل فى الحفظ حكماً او موضوعاً، بل ذلك الكلام، موهون،

«الظاء». «حَفِظَ الشَّيْءَ حَفِظًا: مَنَعَهُ مِنَ الضَّيَاعِ وَ التَّلْفِ، صَانَهُ مِنَ الْأَبْتَدَالِ».

المنجد فى اللغة و الأعلام ١٤٢/٥، ذيل كلمة «حفظ».

١. وسائل الشيعة ج ٥/٣٤٠، أبواب الخلل فى الصلاة، باب ٢٤، حديث ٨.

٢. أى اليقين والظن.

٣. عن أبى عبد الله ٤: «... ليس على الامام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق (بايقان) منهم، و ليس

على من خلف الامام سهو إذا لم يسه الامام...» و وسائل الشيعة ج ٥/٣٤٠.

محدوش من وجوه متفرقة:

١- منها: أن مرادفة الحفظ للعلم ممنوع؛ بل هما أمران متقابلان، بل معنى الحفظ ما ذكرناه آنفاً، ومعنى العلم مشهور مستفيض.^(١)

٢- منها: أنه على فرض تسلّم الترادف، نمنع ما ذكر من أن العلم لما كان في الشرعيات قد يطلق على الظن، فيكون مرادفه كذلك. وذلك؟ لأن أحكام الألفاظ مبنية على مناسبات عرفية، ولم يكن للأستحسان فيها ربط؛ فربما يطلقون لفظاً في مقام ولا يطلقون مرادفه في ذلك المقام، كقولهم: «إعتق رقبة»، دون «جيداً»؛ مع أن الرقبة والجيد مرادفان.

٣- منها: أن إطلاق العلم في الشرعيات، على الظن مطلقاً، ممنوع؛ بل ذلك خلاف الأصل، يقتصر على ما ثبت، دون ما إذا أطلق العلم حمل على المعنى الأعم. وبعد التياً والتى، فأصل المسئلة، وهو أن الحفظ بالتحقيق واضح بمدرك وافٍ، دون مدرك الذى ذكره «شيخنا الأستاذ».^(٢)

فالمدعى متفق عليه، والأختلاف إنما يكون في المدرك؛ فالأمر سهل. ويعاضد أصل الحكم: أن بنائهم سابقاً ولاحقاً، على وجوب متابعة الامام للمأموم، وكذا العكس؛ بمجرد الإشارة من كل منهما، أنه لم يكن ساهياً، وكان عمل الكل على ذلك، ولم يكونوا بحيث أن يقتصروا في المتابعة، إذ اعلّموا بأن الحافظ عالم ومنشأ حفظه اليقين؛ ولم يسئلوا عنه بعد الفراغ كيفية حفظه، هل هو من العلم؟ أو الظن؟ بل يظهر من حالهم: أنهم، لو سئلوا عنه بعده وأجاب بأن مدركه الظن، لم يكونوا

١. قال المحقق الشريف الجرجاني في شرح المواقف: أعلم أن أحف ما قيل في الكشف عن ماهية «علم المطلق»:

«أنه صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت هي به».

شرح: «المذكور» يتناول الموجود والمعدوم، الممكن والمستحيل بلاخلاف؛ ويتناول المفرد والمركب، والكلى والجزئى. و«التجلى» هو الانكشاف التام. فالمعنى: أنه صفة ينكشف بها لمن قامت به ما من شأنه أن يذكر، أنكشافاً تاماً لا أشتباه فيه، فيخرج عن الحد: الظن والجهل المركب، وأعتقاد المقلد المصيب أيضاً. لأنه في الحقيقة عقدة على القلب، فليس فيه إنكشاف تام، وإنشراح تنحل به العقدة. «فقه الملوك ومفتاح الرّاجع على خزينه كتاب الجراج» ج ١/ ١٠-٩- وقال المظفر في منطقته: «العلم حضور صورة الشئى عند العقل». او فقل: «إنطباعها في العقل»، لا فرق بين التعبيرين في المقصود. «المنطق» ج ١/ ١٤.

- القطع، ويرادفه في اصطلاح الأصوليين «العلم» و«اليقين». مفهوم هذه الأساء واضح، ولم يثبت لها في هذا الاصطلاح معنى يغاير معناها اللغوى. «اصطلاحات الأصول» / ٢١٠.

٢. راجع: هامش صفحة ٣٧ من هذا الكتاب.

معوّدين للصلاة. وهذا أمر كأنه ضروري بالفعل بالضرورة؛ بحيث لا يداينه ريب ولا شك، فالمخالف مكابر. وقد ثبت لا تعسف للمذهب، على المدرك الذي اخترناه، دون ما اختاره «الأستاذ أدام الله بقائه»^(١).

٢- مسألة في بيان وظيفة الأمام لوشكّ ولم يعلم بحفظ المأموم^(٢)

لو شك الأمام مثلاً، ولم يعلم بحفظ المأموم، هل هو موجود أم لا؛ هل يجب الاستخبار من المأموم أم لا؟ وتحقيق ذلك: هو، أن مقتضى أدلة الشكوك، هو العمل بمقتضاها. [الآن أنه] خرج من ذلك ما إذا أوجد الحفظ، فرفع حكم الشك مشروط بالحفظ، فالحفظ شرط وهنا مشكوك الوجود؛ فالأصل عدمه، مع أن وجوب الاستخبار تكليف زائد، والبرائة تدفعه.

وهذين الأصلين يتم المطلوب، فالعمل حينئذ بمقتضى ما دلت عليه أدلة الشكوك. وربما قيل: أن أدلة الشكوك^(٣)، شاملة لغير ما إذا يوجد الحفظ. بمعنى أن صورة وجود الحفظ، خارجة عن عمومات أدلتها؛ وما إذا لم يوجد الحفظ ولم يحتمل أيضاً، مشمولة لها قطعاً.

وأما الفرد الذي يكون وجود الحفظ محتملاً، كما فيما نحن فيه، فشمول أدلة الشكوك له، غير معلوم. وكذا شمول أدلة المخصص، أو العام المخصّص، والحكم بدخوله في العموم، عملاً بالظاهر، ممنوع؛ لأنه من قبيل التمسك بالعام في الشبهات المصدّقية؛ وهو في حيز المنع على التحقيق.

وأجيب عن ذلك: بأننا لو سلمنا عدم جواز التمسك بالعام في الشبهات المصدّقية، نقول بالجواز هنا. أي فيما إذا كان العام من قبيل المقتضى، والمخصص من قبيل المانع؛ وذلك يكون فيما إذا كان بين الحكم والموضوع مناسبة.

ففيما نحن فيه نقول: الأدلة الدالة «الحكم الشكوك»^(٤)، من الصحة والبطلان،

١. أظاهر أن المراد من «الأستاذ أدام الله بقائه»، استاذة الاصولى والفقيه «الشيخ مرتضى ريزى» قدس سرّه. (المصحح)

٢. في النسخة: «مسألة»

٣. في النسخة: «... أدلة الشكوك شاملة لغير تلك الصورة يقيناً وكذا ما إذا لم يوجد الحفظ...» ولكن الكلمات الواقعة بين القوسين، شطبت برسم خطوط.

٤. في النسخة: «للحكم الشكوك».

مقتضية للحكم المتفرع عليها؛ وما يكون مع الحفظ «مانعاً»^(١) عن ذلك .

فإذا شك في مانع آخر، هل وجد أم لا؟ فالعمل بمقتضى معين.

ففيما نحن فيه، لا بأس بالبناء على العمومات و الاطلاقات الواردة في بيان حكم الشكوك. و ليس هذا في الحقيقة تسمكاً بالعام في الشبهة المصادقية؛ بل هو عمل بقاعدة «المقتضى و المانع». و قد قررنا بيان ذلك في الأصول مفصلاً.

٣- مسألة: في رافعية الحفظ في الشكوك الصحيحة والمبطلّة^(٢)

هل الحفظ رافع للأحكام التي تكون للشكوك الصحيحة؟ أم يعمّها و الباطلة؟

إحتمالات.

و تحقيق ذلك: هو، أن الأدلة الدالة، على أن الحفظ رافع لحكم الشك؛ ظاهرها عامة صورة الشكوك المبطلّة. أى أن حكم الشكوك المبطلّة أيضاً مرفوع، مع وجود الحفظ. و كذا الأدلة الدالة على عدم وجود حكم الصحيح للشك في الموارد الخاصة، كالأوليين، و المغرب، و امثالها، عامة صورة الحفظ و عدمه؛ فبينها عموم من وجه، فالتعارض في ماده الأجمع. فيحتمل، إما أن يقال بتقديم أدلة الحفظ، و الحكم بالصحة، أو تقديم أدلة الشكوك المبطلّة، و عدم تأثير الحفظ في المقام، و الحكم بالبطان، أو التساقط؛ و الرجوع إلى ما هو المدرك في المقام من الأصول المعتمدة؛ كل محتمل. و وجه الأول: أن أدلة الحفظ حاكمة على الشكوك المبطلّة، و ذلك؛ لأنها ناظرة إليها؛ بمعنى، مجعولة في مورد أدلة الدالة على الشكوك المبطلّة، فتكون أدلة الحفظ مقدمة على أدلة الشكوك؛ ففي المقام يحكم بالصحة.

وجه الثاني: أن أدلة الشكوك، عامه موافقة لحكم الأصل الأوّل في الشكوك، و هو

البطان، فيحكم بمقتضاها؛ و أنها أيضاً ناظرة إلى أدلة الحفظ كمال الكلام إلى أن الحفظ معتبر في غير تلك الشكوك المبطلّة.

و وجه التساقط^(٣): هو، أن مقتضى التعارض، من دون المرجع من أحد الطرفين، هو

«التساقط»، و الرجوع إلى أصل الأشتغال و قاعدته العقلية، و إستصحابه، و إستصحاب الصحة، و إستصحاب وجوب إتمام العبادة؛ و أمثال ذلك من الأصول و

١. في النسخة: «مانع».

٢. في النسخة: «مسألة».

٣. في النسخة: «والوجه التساقط».

القواعد المعتبرة في المقام.

و لم يمكن الاستدلال باصالة عدم الزيادة، لصيرورة الأصل مثبتاً لو أثبتنا بها الصّحة؛ و لكونه مخالفاً للاجماع. بل الوجه في المقام، هو العمل باطلاقات: «إِذَا شَكَّكَتَ فَابْنِ عَلَى الْأَكْثَرِ»^(١)، وإتمام الصلاة بذلك. لكن مع ذلك كله، فالاحتياط باعادة الصلاة، [و] لا ينبغي تركه.

٤- مسألة: في أن الحفظ حجة مطلقاً أو مع التقيّد بحصول الظن؟^(٢)

هل الحفظ حجة شرعية مطلقاً؟ أم مقيد بما إذا حصل الظن بالواقع المراجع بسبب الحفظ، حتى يكون حجةً، و لو مع الشك و الاحتمال؟
هذا الفرع، مبني على أن الأصل في مجعولات الشارع، هل التعبدى الصرف؟ أو الطريق الصرف؟

ومعنى الأول: أن هذا هو المطلوب للشارع، و يكون ذامصلحة، ليس الغرض منه أمراً خارجاً عنه؛ و هذا هو معنى «الموضوعية و السببية» في مجعولات الشارع.
والثاني: في قبال ذلك المعنى الذي ذكرناه للموضوعية؛ فافهم.

و ما يكون من قبيل الأول؛ لا يقوم مقامه شيئاً، و لا يقاومه، الا ما يكون مثله؛ بخلاف ما يكون من قبيل الثاني، لأن المطلوب به، غيره. فكلما أوصل إلى المطلوب يقوم مقامه.

إذا عرفت ذلك، فاعلم، أن الأصل في المجعولات من قبل الشارع، هو «التعبدى»؛ إلا ما ثبت بالدليل، أن الغرض من جعله، هو التقرير لطريق العقلاء، و أمثال ذلك. و بعد ذلك، فالحفظ فيما نحن فيه، حجة تعبدية، و لو لم يحصل الظن بالواقع لأجله. و أما صورة الظن على الخلاف؟ فسيجئ الكلام فيه إنشاء الله تعالى.^(٣)

١. عن عمّار، عن أبي عبدالله، قال:

«يا عمّار! أجمع لك السهو كله في كلمتين: متى شككت فخذ بالأكثر، فإذا أسلمت، فأتم ما ظننت أنك نقصت».

وسائل الشيعة ج٣/٣١٧، كتاب الصلاة، ابواب الخلل في الصلاة، باب ٨، حديث ١

- عن موسى الساباطي، عن أبي عبدالله ع، قال:

«إذا سهوت فابن على الأكثر، فإذا فرغت و سلمت، فصل ما ظننت أنك نقصت».

نفس المصدر / ٣١٨، حديث ٣

٢. في النسخة: «مسألة».

٣. مع الأسف، لم نصل، إلى سائر الآثار الفقهية، لهذا الفقيه المجاهد الشهيد؛ فلعلها توجه في بعض المكتبات، أو عند بعض الأشخاص، فتعرف في الآتيه و تطبع.

أقسم الثاني:

«رسالة قضاء الفوائت من الصلوات»

ألفصل الأول

في بيان أمور بيتي عليها البحث.

- ١- الأمر الأول: في أن القضاء هل يكون بالأمر الأول، أم لا؟
- ٢- الأمر الثاني: في بيان وجوب القضاء، بالأدلة الأخر، غير الأمر الأول.
- ٣- الأمر الثالث: في بيان المراد من الفوت الواقع في الأدلة.

١- في أن القضاء هل يكون بالأمر الأول أم لا؟

الكلام في قضاء الصلوات. تحقيق المقام من حيث الأصول والقواعد، يحتاج إلى بيان أمور:

[الأمر الأول]^(١): في أن القضاء هل يكون بالأمر الأول، أم لا؟ فنقول: ألحق أن القضاء، لم تكن بالأمر الأول، بل بالأمر الأخر؛ بوجوه:

الأول: أن الظاهر من الأمر بالشيء، في وقت خاص، هو أن يكون ذلك الشيء مطلوباً للامر، في ذلك الوقت الخاص، دون خارجه.

وإذا كان مطلوباً له في غير ذلك الوقت أيضاً، فلا بد من الأمر به ثانياً. وليس المداد من ذلك «الظاهر» ما يكون منشأه الغلبة، حتى يقال: بأن غير ذلك أيضاً، حقيقة؛ حتى يكون الأمر مشتركاً لفظياً، أو قدراً مشتركاً بينهما؛ بل المراد به، هو ما يكون منشأه التبادر، فأرادة غير ذلك مجاز، محتاج إلى نصب القرنية، ومع فقدانها، لا بد من أن يحمل

١. في النسخة: «الأول»

اللفظ على ظاهره.

وما قلنا، لا يختص بخصوص الزمان، بل يجري في كل قيد أخذ بهذه الحيثية؛ بل في غير الزمان أظهر.

وهذا مدرك قول من يقول: بأن الظاهر، في مثل هذا الخطاب، هو، أن المطلوب كان واحداً، لا متعدداً.

الثاني: ما اتفقوا عليه، كما قال الشهيد الثاني: من أن الظاهر من القيد الوارد في الكلام، هو التأسيس، بأن يكون احترازياً. وظاهر أن هذا، إنما ينطبق مع ما ذكرنا في الوجه الأول.

الثالث: أنه لو كانت القضاء بالأمر الأول، لكان إطلاق القضاء عليها مجازاً، فأنها أداء على ذلك الفرض، واللازم باطل، لأنه خلاف الظاهر، ولا دليل عليه؛ فالملزوم مثله.

هذا كله، مع أنه على قول من يعتقد، أن مفاد الأمر هو «الغور»، لا يمكن تحقق ذلك. وكذا على قول من يعتقد، أن مفاده «المرّة».

فالمطلب واضح، بالأصول اللفظية التي ذكرناها؛ وأما بالأصول العملية، والأدلة الأخرى؛ فالمطلب أيضاً على نهج المذكور، وذلك؛ لأن القدر المسلم من هذا الأمر الموقت، هو ثبوت التكليف باتيان المأمور به، في ذلك الوقت.

وأماع فواته في الوقت، بأحد الوجوه الآتية انشاء الله، فلم تكن التكليف ثابتاً بعده؛ ومع الشك فالبراءة تدفعه. فلا بد من إثباته من دليل آخر.

فإن قلت: الأستصحاب حاكم على البرائة، بل وارد على احتمالٍ عليها؛ فالتكليف يثبت به. قلت، إجرائه ممنوع، وذلك لوجوه.

الأول: أن الشك إنما يكون في إقتضاء المستصحب، الدوام والبقاء، لأن الفرض، أن ما ثبت بالأمر هو الصلاة في الوقت الخاص؛ والأستصحاب مع الشك في المقتضى، ليس حجة على التحقيق، كما هو المشهور. لكننا اخترنا حجيته في الأصول.

الثاني: إنا نقول بعدم بقاء المستصحب على سبيل القطع، لأننا بعد ما استظهرنا في الأصول اللقطية، أن الزمان جزء للمأمور به؛ فبعد إنقضائه، لم يبق المأمور به رأساً، لأن الكل ينتفى بانتفاء جزئه.

الثالث: أنا لو سلمنا جريان الأستصحاب في المقام، لم يثبت به مطلوب المورد؛ وهو أن القضاء إنما تكون بالأمر الأول. بل تثبت حينئذ بالأستصحاب، وهو دليل آخر غير

الأمر الأول، وذلك ظاهر.

فان قلت: باستصحاب ما يكون قبل الوقت، وهو الوجوب المعلق^(١)، يتم المطلوب ونحكم بوجوب الصلاة مثلاً خارج الوقت؛ لو لم يأت بها المكلف في الوقت.
قلت: أولاً، أن هذا أيضاً غير إثبات القضاء بالأمر الأول. وثانياً، أن أصل ذلك الوجوب محل كلام؛ فإن الأكثر منعوا من تعلق الخطاب به. وثالثاً، على فرض تسليمه، قد إرتفع بدخول الوقت، فلم يكن طريق لاستصحابه. ورابعاً، على فرض تسليم ذلك كله، و القول باستصحابه، لا يمكن إتيان المكلف بالصلاة خارج الوقت به، لصيرورة «الأصل مثبتاً».

أللهم إلا أن يقال: على فرض تسليم ما ذكر، لم يثبت كونه بأمر جديد أيضاً، إلا تبعميم الأمر لمثل هذا الاستصحاب؛ وفيه تأمل.
وكذا الحال في الاستصحابات الأخر وجودية، كاستصحاب بقاء التكليف. و عدمية، كاستصحاب عدم فراغ الذمة، وأمثال ذلك؛ فإن أكثر ما أوردناه على السابق، يردنا أيضاً. وليتأمل. و أما الأدلة الدالة على وجوب القضاء، فانها و أن كانت مثبتة للتكليف، ونحن نسلم ذلك، إلا أنها نافية لما يعتقد^(٢) الخصم: «من أن القضاء إنما تكون بالأمر الأول». فانه يمكن التمسك بها، بأنها قرينة على عدم كونها بالأمر الأول؛ بل هي محتاجة الى الدليل الاخر.
وكيف كان، فادعاء أن القضاء إنما تكون بالأمر الأول، في غاية الوهن، فلا نستغل بالنقض والإبرام في هذا المقام.

٢- في بيان وجوب القضاء، بالأدلة الأخر، غير الأمر الأول.
الأمر الثاني: في بيان وجوب القضاء في الجملة، بالأدلة الأخر، غير الأمر الأول.
فنقول:

وجوبها في الجملة مما لا خلاف فيه، بل بحدّ الضرورة^(٣) و الأدلة اللفظية التي، مفادها قولهم: «إقضى ما فات كما فات»^(٤)؛ كثيرة، بحيث تغني عن البيان والتعداد؛ ولعلها

١. في النسخة: «التكليف»، و لكن شطبت و كتبت في الهامش: «المعلق».

٢. في النسخة: «يعت له الخصم»

٣. مقصوده ره: الضرورة الفقهية».

٤. عن زرارة، قال: قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر، فذكرها في الحضرة؟ قال: يقضى ما فاتته كما فاتته.

و... وسائل الشيعة ج ٣٥٩/٥، أبواب قضاء الصلاة، باب ٦، حديث ١

هو معقد الأجماعات.^(١)

والضرورة أيضاً قائمة بمقدار إطلاقها، فلا جدوى للتعرض في أصل ذلك؛ بل شأن القضية في مثل ذلك: أن يتعرض للمصاديق والخصوصيات، لعله يكون بعضها مورد المناقشة، من حيث التطبيق.

٣- في بيان المراد من القوات الواقع في الأدلة

الأمر الثالث: في بيان المراد من القوات الواقع في الأدلة. فنقول: ما يحتمل في المقام أمور ثلاثة:

الأوّل: أن يكون المراد به، فوت «المكلف به»، ولو بالتكليف الشّأني؛ أي يكون شاملاً لما منع لأجل المانع، وإلا فأصل الأقتضاء كان موجوداً. كالتائم والمجنون و أمثالها، دون الصّبي.

الثّاني: أن يكون المراد به، هوفوت «المصلحة»، و حينئذ يشمل الصّبي أيضاً. الثالث: أن يكون المراد به، هوفوت «المكلف به المنجز الفعلي»، وينحصر المصداق حينئذ، في البالغ العاقل العالم المختار التارك للمأمور به عمداً. هذا.

والأحتمالان الأولان في غاية الوهن، حيث أنّها خلاف المتبادر من لفظة «الفوت»، ولم يثبت المراد الشرعي، غير ذلك المعنى المتبادر في المقام بخصوصه؛ فلا بد من حمله على ذلك.

وإثبات خلافه في بعض الموارد، كوجوب قضاء الصوم على الحايض، مع عدم تعلق التكليف الفعلي عليها، حين كونها حايضاً، وأمثال ذلك في المقام؛ لا يصير سبباً لانصراف اللفظ هنا عن معناه اللغوي. غاية الأمر ثبوت خلافه في بعض الموارد، ولا منافات. إذا عرفت ما ذكرنا من الأمور، تنبّهت للأصل الأولى من حيث هو في المقام، وأن مقتضى تلك القواعد، هو وجوب القضاء، - لا للأمر الأول، بل للأدلة الأخرى - على من فات منه التكليف الفعلي المنجز.

وما يكون على خلاف ذلك، سلباً أو إيجاباً، لا بد له من دليل خاص، غير ما ذكرنا من الأمور.

١. راجع: «مفتاح الكرامة» ج ٣/٣٨٢، ٣٨٣، جواهر الكلام ج ١٣/١١، ١٢.

الفصل الثاني:

تحقيق حول قضاء الصلوات الفائتة من المجنون:

- ١- سقوط القضاء من المجنون، إذا كان جنونه من غير تسبب نفسه.
- ٢- بحث فيما إذا كان جنونه لأجل تسبب نفسه.
- ٣- بحث فيما لو أدرك أحد مقدار ركعة من زمان المكلف به، ثم جنَّ؟
- ٤- بحث فيما لو شك في جنونه، حال الصلاة الماضية وقتها؟
- ٥- في سقوط القضاء من المغمى عليه كالمجنون.

١- سقوط القضاء من المجنون، إذا كان جنونه من غير تسبب نفسه.

ولنشغل ببعض تلك الموارد؛ ومن جملتها «المجنون». فنقول: إن كان جنونه لأجل أمر سماوي، فلا شك في عدم وجوب القضاء عليه، بعد إفاقته؛ من أجل عدم صدق الفوت عليه، بالتحقيق الذي ذكرناه في معنى «الفوت».

وكذا لو فرض صدقه عليه، كما إذا كان «الفوت» بالمعنى الآخر.

وذلك لعموم أدلة الرفع^(١)، لحذف المتعلق وجريان مقدمات الحكمة؛ مع القول بأن أدلة الرفع شاملة لتام الآثار، ومنها سقوط القضاء.

مضافاً إلى الأدلة الخاصة الواردة في ذلك؛ منها: «كلما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر»،^(٢) و أمثال ذلك.

و بالجملة، المسئلة إجماعية،^(٣) بل بحيث تقرب من الضرورة الفقهاءية^(٤).

١. «رفع القائم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن التائم حتى يستقيظ، وعن المجنون حتى يفيق». عوالى اللئالى، ج ١/٢٠٩ حديث ٤٨ وإيضاح ٥٢٨/٣، حديث ٣. تحقيق الحاج مجتبى عراقى. وإيضاً وسائل الشيعة ج ١٩/٦٦ (باب ٣٦ من ابواب قصاص النفس حديث ٢).

٢. عن على بن حديد، عن مرزم، قال: سألت أبا عبد الله (ع)، عن المريض لا يقدر على الصلاة؟ قال: فقال: «كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر». وسائل ج ٥/٣٥٤ باب ٣ من ابواب قضاء الصلوات. وهناك احاديث كثيرة أخرى فليراجع.

٣. راجع: مفتاح الكرامة ج ٣/٣٧٧.

٤. «الضرورة الفقهاءية» و «الفقهية»، تستعمل في مقابل «ضرورة المذهب والدين»؛ والمقصود منها: «ما كان متفق عليه بين الفقهاء بحد أقوى من الأحكام»، والفرق بينها: أن منكرى المذهب والدين يخرجون منه ويرتدون ولكن منكرى الضرورية الفقهية ليسوا كذلك

٢- بحث فيما إذا كان جنود لأجل تسبب نفسه.

إنما الكلام، فيما إذا كان جنونه لأجل تسبب نفسه، كأكل موجهه. ومقتضى ما ذكرنا سابقاً، سقوط وجوب القضاء عنه أيضاً، لعدم صدق «الفوت» مع ذلك، وإطلاق «المجنون» عليه أيضاً؛ فتشمله أدلة الرفع.

و خالف في ذلك الشهيد ره. و مستنده على ذلك ظاهراً، كما حكى، هو: إنصراف إطلاق المجنون إلى غيره، فلم تشمله أدلة الرفع، وصدق الفوت عليه أيضاً؛ لأن الأمتناع بالإختيار، لاينا في الإختيار. فان «التكليف الفعلى المنجز». متعلق به حال جنونه هذا؛ و أن لم يكن قادراً بالفعل، فيجب عليه القضاء.^(١)
و في كلاً مستنديه كلام:

١- أما في الأول؟ فلان إنصراف إدعاء المجنون إلى غير ذلك الفرد، محتاج إلى ما يحتمل لذلك، و هو مفقود في المقام؛ فالإطلاق باق بحاله.

٢- و أما في الثاني؟ فلا نأمنع القاعدة المذكورة، لعدم دليل «عليها»،^(٢) مصحح لها. و على فرض تسليمها، تمنع عدم التنافي في تعلق التكليف الفعلى؛ بل هو بالنسبة إلى العقاب. و لذلك المعنى نظائر لانطيل الكلام بذكرها. و كيف كان، فالفرق بين قسمي المجنون، لا دليل عليه.

٣- بحث فيما لو أدرك أحد مقدار ركعة من الزمان المكلف به، ثم جنّ؟

فرع: لو أدرك المجنون مقدار ركعة من الزمان، من أول زمان «المكلف به»، حال إفاقته؛ ثم جن، فهل يجب القضاء عليه بعد الإفاقة أم لا؟
الحق هو الثاني، لوجوه:

الأوّل: أنا قد قلنا سابقاً أن المناط في وجوب القضاء، هو صدق «الفوت»، و هنا لم يصدق، حيث أن صدق منبئ على تعلق التكليف به واقعاً، و في المقام لم يتعلق به؛ غاية الأمر أنه جاهل به. و لذا لو اشتغل بالعمل في أول الوقت، و صلى ركعة ثم جن في وسط الصلاة، يكشف ذلك عن عدم كونه مكلفاً من أول الأمر؛ و لم يصدق الفوت حتى تجب القضاء.

١. في الجواهر ج ١٣/٣ نقل ملخص هذا القول عن الشهيد الثاني عن كتاب الذكرى، و نقضها في الصفحة ٧ من ذلك المجلد.

٢. في النسخة: «عليه»

و مثل ذلك حكم الحيض و النفساء، و كلما عرض مانع شرعى على الفرض المذكور.

الثانى: أن وجوب القضاء مبنى على وجود المأمور به، وهو مفقود فيما نحن فيه؛ لأن الزمان بمقدار أدائه جزء له، و هو لم يكن موجوداً فى الواقع؛ فالكل ينتفى بانتفاء جزئه. **الثالث:** أن الشبهة فى مثل ذلك بدوى، لا مانع من إجراء البرائة فيها. ولا يذهب عليك، أن الوجوه المذكورة، جارية فيما لو أدرك من آخر الوقت، مقدار أداء ركعة، فمقتضى الوجوه عدم وجوب القضاء، لو لم يأت بالركعة المذكورة؛ لأن الفرض عدم وجود الزمان بقدر أداء المأمور به، فكيف عن عدم وجوده، و عدم تعلق التكليف؟! **وجه الدفع:** أن الشارع نزل إدراك وقت الركعة من آخر الزمان من «المكلف به»، بمنزلة إدراك جميع وقته؛ ورتب حكم إدراك جميع الوقت عليه. ولذا نقول: أنه أداء صرفة، لا قضاء، ولا ملفق، كما قديتوهم. و الأدلة كثيرة، مورد ذكرها فى أغلب كتب الفقهية فى باب الحيض^(١).

و حينئذ، لو أفاق المجنون، و قد بقى من آخر الوقت مقدار أداء ركعة، و لم أت بها، يصدق عليه الفوت بعد التنزيل المذكور. فالفرق بين إدراك زمن الركعة من أول الوقت، و بين إدراكه من آخره، ظاهر. مضافاً إلى ورود الاجامعات، و الشبهات من الطرفين. و كيف كان، لاوجه للتأمل فى حكمهما، بعد التأمل فيها ذكرنا. و التمسك فى المقامين بقاعدة «الميسور»، لا جدوى له، لعلة تامة القاعدة^(٢)، أولاً. و عدم جريانها فى المقام فى الجملة، على فرض تماميتها، [ثانياً].

٤- بحث فى لوشك فى جنونه، حال الصلاة الماضى وقتها؟

فرع: لو شك فى جنونه حال الصلاة الماضية وقتها، هل تجب عليه القضاء أم لا؟ و جهان، و للمسئلة صور كثيرة:

منها، أنه قاطع بترك الصلاة فى وقتها، ولكن كان شاكاً فى كونه مجنوناً وقت الصلاة، حتى لا تجب عليه القضاء، أم لا، حتى تجب عليه. و هذا ينقسم الى قسمين:

الأول: أن يكون حاله السابق العقل، بأن يكون الشبهة فى جنونه بدوياً، بمعنى عدم كون حاله السابق جنوناً، لا أطباقياً و لا أدوارياً.

١. راجع: مفتاح الكرامة ج ١/ ٣٨٤ (كتاب الطهارة).

٢. الظاهر أن الاصح هو: «لعدم تامة القاعدة»؟

ولا شك في هذا القسم، في الحكم بوجوب القضاء، حيث أن أصل العدم، يرفع الجنون المشكوك الوجود، بالشك البدوي، وأستصحاب العقل، الذي هو الحالة السابقة يقيناً، لا مانع منه.

فثبت عليه وجوب القضاء، ولا مجرى لأصالة البرائة، لأنه مسببٌ بالنسبة إلى الأصلين المذكورين؛ كما لا يخفى.

الثاني: أن لا يكون الحالة السابقة فيه، العقل دائماً، بل كان عليه جنون إدواري، فحينئذ لا يمكن إستصحاب العقل بتقرير المذكور. وأصل عدم الجنون معارض باصالة عدم العقل؛ حيث يقال: بأن كلا منهما وجودي، او عدمي، فلم تثبت وجوب القضاء، ولا عدمه.

نعم، لو قلنا بأن العقل لم يكن شرطاً في تعلق التكليف، بل يكون الجنون مانعاً، يمكن القول بوجوب القضاء، باجراء إصالة عدم وجود المانع.

إلا أن التحقيق في العبادات بالخصوص، خلافه، وإن كان محتملاً في المعاملات. وربما يقال: أنه كان^(١) الأصل في الأنسان، العقل. بمعنى، أن ما ينبغي أن يكون الأنسان عليه، هو أن يكون عاقلاً؛ نظير السلامة، فيما إذا شك في الأنسان، [هل] أنه سالم من العيوب الموجب للفسخ، أم لا. فعند الشك فيه، هل هو عاقل، ام لا؟ حكم بالأول؛ للأصل المذكور، و يترتب عليه وجوب القضاء.

وفيه: أنه لا دليل لهذا الأصل أصلاً. وبعد ذلك كله، فالمنظور في المقام، عدم وجوب القضاء، لأن العقل شرط؛ إما مطلقاً، وإما في خصوص العبادات، فلا بد من إحرازه؛ ولم يحرز فيما نحن فيه، والترديد كافٍ للمطلوب. مضافاً إلى إجراء البرائة، في التكليف المشكوك.

لا يقال: أن قاعدة الأشتغال، تحكم بوجوب القضاء.

لأننا نقول: أصل المقتضى للاشتغال مشكوك، حيث أن من شروط تعلق التكليف هو العقل، وهو مشكوك الوجود عند وقت العمل؛ فلم يثبت تكليف أصلاً، حتى يثبت الأشتغال.

١. في النسخة: «أنه كاكان كان الأصل...»

٥- في سقوط القضاء عن المعنى عليه، كالمجنون.

ومما ذكرنا في السابق، في حكم المجنون، والقواعد التي بيّناها فيه؛ يظهر حال «المعنى عليه». وأن الأمر فيه أيضاً، عدم القضاء؛ سواءً قلنا بأنها بالأمر الأول، أولاً. أما الأول: فلأن تعلق الأمر به، بحيث يثبت به التكليف، مشروط بكونه قادراً، عالمًا، على الفعل «المكلف به». وظاهر، أنه فاقد للشروط العامة لبعضها، فلم يوجد أمر في حقه أصلاً.

أما الثاني: فلأن الأدلة المثبتة للقضاء، إنما هي جارية مع صدق «الفوت». وهذا يتوقف على تعلق التكليف، وعدم المجيئى بالمكلف به، وقد قلنا آنفاً بعدمه؛ فلا يصدق «الفوت» أصلاً. وقد ظهر من ذلك، أن التمسك بالأشغال في المقام، ليس كما ينبغي، لعدم وجود المقضى له؛ بل المقام يقتضى البرائة.

هذا كله، مع ما يكون من الاجماع المنقولة، والشهرة العظيمة،^(١) والنصوص المعتبرة،^(٢) مضافاً إلى الاعتبار، وندرة القائل بالخلاف. بل لعله لم يوجد إلا «الصدوق»، على ما قيل،^(٣) وإن كان كلامه محتملاً، لوجه لا يينا في الحق والتحقيق.

ملخص الكلام: أن المظنون، هو، أنه يمكن القطع بالاجماع المحقق، لأجل تراكم الأدلة المذكورة، لكل متفقه، فكيف للفيقه الجامع؟! مضافاً إلى الاستدلال بقوله عليه السلام: «كلما غلب الله عليه، فهو اولى بالعدر»^(٤) وقد يتوهم، أن الاستدلال بهذا الخبر في المقام، مبنى على أن يكون ذلك الخبر، رافعاً للأحكام كلها، حتى [الأحكام] الوضعية، من المعنى عليه مثلاً؛ حتى يرفع به سببية الفوت للقضاء؛ وليس كذلك، للاجماع القائم على عدم إرتفاع الأحكام الوضعية بالاغناء. ولذا حكم في حقه بالضمان وأمثاله. وفيه: منع المبني، فان الاستدلال به صحيح، ولو لم ترفع به الأحكام الوضعية؛ لأنه

١. راجع: جواهر الكلام ج ٤/١٣، مفتاح الكرامة ج ٣/٣٧٨، حيث قال (ع): «فالقضاء على الغير والمجنون والمعنى عليه، هذا هو المشهور كما في الذكرى والروض و غاية المرام و مجمع البرهان والمصابع، والأشهر كما في الروضة والروض أيضاً والرياض و...».

٢. عن الحلبي، أنه سئل أبا عبد الله (ع) عن المريض هل يقضى الصلوات إذا غمى عليه؟ فقال: لا، إلا الصلاة التي إفاق فيها.

وسائل الشيعة ج ٥/٣٥٢، باب ٣، من ابواب قضاء الصلوات. وهناك لصوص كثيرة متقلقة بما نحن، فليرجع.

٣. راجع: مفتاح الكرامة ج ٣/٣٧٨، حيث قال ده: وقل حمل الصدوق في الفقيه الاخبار الالة على القضاء في المعنى عليه على الاسحاب».

٤. راجع: وسائل الشيعة ج ٥/٣٥٢، ابواب قضاء الصلوات، باب ٣

رافع للأحكام التكليفية قطعاً. خصوصاً بملاحظة قوله (ع): «فَهُوَ أَوْلَى بِالْعُدْرِ». فان المناسب مع ذلك، هو الحكم التكليفي، لا الحكم الوضعي. فحينئذ يكون مفاد الخبر: أن المنع عليه، مثلاً، مغلوب من الله، فهو معذور ممتنع، و المعذور الممتنع لم يكن مشمولاً للخطاب من الشارع، لعدم الإمكان في حقه؛ فلم يتعلق به تكليف أصلاً. و ظاهره، أنه مع ذلك لم يكن مكلفاً به، بالوجوب أو غيره. وبهذا يتم لأستدلال، ثم بعد ذلك لا يتحقق الفوت، حتى يقال: بأنه سبب للقضاء، ويقال: بأنه مرفوع بالخبر، حتى يرد أن الأحكام الوضعيّة لا ترفع به. فالأشكال في غير محله.

الفصل الثالث

حول سقوط القضاء عن فوائت الكافر

- ١- المقدمة: في صدق فوت الصلاة بالنسبة للكافر.
- ٢- المقام الاول: في تعيين مصداق الكافر فيما نحن فيه.
- ٣- المقام الثاني: في تحديد مُسَقَّطَات الكافر.
- ٤- المقام الثالث: في تعيين المراد، من الإسلام المُجِبُّ ما قبله.
- ٥- تذييب: في تلخيص التحقيق حول فوائت الكافر.

١- في صدق فوت الصلاة بالنسبة للكافر

الكلام في سقوط القضاء عن الكافر؛ فنقول:

أنه لا ريب في أن الكافر مطلقاً، سواءً كان أصلياً، أو مرتدّاً، أو ممن أتت حل في الإسلام و لكن يكون كافرّاً بحكم الشارع، في الحكم مشمول لعموم أدلة «وجوب القضاء على كل من فات العمل منه».

و ذلك؟ لأن موضوع الأدلة، وهو «الفوت»، موجود فيه، حيث أن العمل منه

مقدور، ولو بالواسطة. فان الإمتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار، في تعلق التكليف.

فالأدلة المثبتة للتكليف، شاملة له؛ حيث أن التحقيق، هو أن الإسلام شرط لصحة العمل، لا لتعلق التكليف. و لذا أجمع الأصحاب ظاهراً، على أن الكفار، إذا ما توامع كفرهم، كانوا معاقبين على الفروع؛ كما كانوا كذلك بالنسبة إلى الأصول.^(١) فثبت من

١. راجع: كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، من شورات مكتبة المصطفوى بقم، من صفحة ٢٥١ إلى ٢٥٤ و

المذكورات، صدق «الفوت» في حق الكافر مطلقاً، فالقضاء ثابتة، صادقة عليه. لكن ورد الأجماع، بل الضرورة من المذهب،^(١) بل الدين، كما قيل،^(٢) على سقوط القضاء منه. وظاهر أن إطلاق «السقوط» هنا، بمعناه الحقيقي؛ لما ثبت أنفاً من صدق الفوت. بخلاف إطلاقه في الصبي والمجنون، وأمثالهما، فإنه بخلاف ذلك، لخلاف ذلك.^(٣)

و الكلام فيما نحن فيه، يقع في مقامات، [نبحثها بالتفصيل إنشاء الله تعالى].

٢- في تعيين مصداق الكافر فيما نحن فيه

[المقام الأول: في تعقر مصداق الكافر الساقط عنه القضاء، فنقول:

أن الفوت وإن كان صادقاً في جميع أقسامه، إلا أن أدلة السقوط، لما كانت من قبيل الشهرة والأجماع، وأمثالهما، ولم يكن لها إطلاق يأخذ به؛ يجب أخذ ماهو القدر اليقيني منه؛ وواضح أنه هو الكافر الأصلي. فيجب صرف الأدلة المذكورة إليه، لشيوع إطلاق الكافر عليه في الأخبار، والمرتد على غيره، والمسلم على إنتحل فيه؛ وإن كانا كافرين أيضاً في الحكم.

وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «الْإِسْلَامُ يُجِبُّ مَا قَبْلَهُ»،^(٤) وَإِنْ كَانَ بظَاهِرِهِ نَاطِقًا: بَأَنَّ الْإِسْلَامَ يَرْفَعُ بِهِ مَا يَكُونُ قَبْلَهُ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا.

تأمل في مباحثه حول التكليف، وكون الكفار مكلفاً، وكونهم معذباً في الآخرة لترك التكليف. و أيضاً الى الفصول الغدوية في الاصول الفقيهيه ٤٢٧/، الطبع الحجري، للشيخ محمد حسين الإصفهاني، حيث قال: «...» و لهذا صح قول أصحابنا بأن الكفار معاقبون على الفروع، كما أنهم معاقبون على الأصول، مع جهدهم بكثير من فروع الأحكام، فإن علمهم الإجمالي يثبت احكام كثيرة في هذه الشريعة كافٍ في توجه التكليف الناتبة فيها إليهم، وان جهلوا تفاصيلها مع تمكنهم من معرفتها. هذا كله بحسب الأصل...»

١. قال في الجواهر ج ١٣/٦: «و كذا سقط القضاء بالكفر الأصلي بلاخلاف أجده فيه، بل في المنتهى وغيره الأجماع عليه».

وقال في «مفاتيح الشرايع» للفيض الكاشاني، تحقيق السيد مهدي الرجائي ج ١/١٨٢: «من ترك صلاة فريضة مع استكمال شرائطها،... لزمه القضاء، إلا الجمعة والعيدين، و... اما ما فات منه في الصغرا والمجنون او الكفر الاصلى، فلا، بالضرورة من الدين».

٢. جواهر الكلام ج ١٣/٦، نقلاً عن مفاتيح الشرايع.

٣. الظاهر، أن جملة «الخلاف ذلك» زائدة، لان لها، ليس مفهوم صحيح، في مجموع الكلام.

٤. الخصائص الكبرى ج ١/٢٤٩ (نقلاً عن الجواهر ج ١٣/٦) و راجع أيضاً: «القواعد الفقهية» ج ١/٣٦-٤٦، أميرزا حسن البجنوردى، حيث بحث هناك هذه القاعده بالتفصيل.

وهذا المعنى يشمل السقوط عن جميع أقسام الكافر، ممن لم يصدق عليه الإسلام، ولو إسباً. إلا أنه لم يكن قابلاً لصرف الأدلة المذكورة إليه، لما فيه. مضافاً إلى كونه نبوياً، أنه مجمل بالنسبة إلى بيان أقسام الكافر، أى وارد في بيان غير ذلك، وهو أن الإسلام كان حكمه «كذا».^(١) وأنه موهون لكثرة التخصيصات الواردة عليه، ولعله سيجى الإشارة إلى كيفيتها بعون الملك الوهاب. وإحتمال كونه مستنداً للاجماع والشهرة، وغيرهما، على فرض تسليمه، لم يفد شيئاً لذلك، لكونه مجملاً بالنسبة إلى ما ذكرنا. والعملة هو الأدلة السابقة، والقدر المتيقن، هو سقوط القضاء عن الكافر الأصلي.

٣- في تحديد مُسقطات الكافر

المقام الثانى: فى تحديد ما يسقط من الكافر المذكور، فنقول: الواجب حينئذ، النظر إلى الحد المشمول للأدلة المذكورة؛ والأدلة المذكورة وإن كانت لبيبة، كما ذكرنا، لكن الأخذ باطلاق اللفظ المشتملة عليه، لازم فى مقام الأعمال؛ كما هو معروف فى معقد اللإجماعات إذا كان لفظاً؛ فهنا معقد الأدلة هو لفظ «سقوط القضاء»، فلنتكلم فى إطلاقه، ونقول:

قد ذهب مراراً، أن إطلاق هذا اللفظ، صادق لما يكون قابلاً للسقوط، أولاً. وتحققه، حتى يسقط، ثانياً. وكونه من الموقنات، حتى يصدق السقوط، ثالثاً. إذا عرفت ذلك، علمت، أن مثل الأحكام الوضعية كاله من أروش الجنائيات، وقيم المتلفات، وما عليه من الديون الشرعية كالزكات، والخمس^(٢) وأمثال ذلك؛ وكالجنابة وأمثالها. لم تسقط منه بهذه الأدلة المذكورة.

وذلك؟ لأنها، وأمثالها، مما لم تكن قابلة «للسقوط».^(٣) حيث أن التحقيق والحق. أنها أمور واقعية، وما هذا شأنه، لم يرفع ولم يسقط أصلاً من حيث القاعدة، وعدم كونها من الموقنات، حتى يقال فيها بسقوط القضاء، وهذا ظاهر. نعم، يمكن القول بسقوط الحج، لو صار فقيراً بعد تمكنه فى حال الكفر، وإن لم يكن من الموقنات التى تصدق عليه القضاء، لكونه من العبادات، هى لكونها مجعولة من قبل

١. فى النسخة: «كذ».

٢. كتب رحمه الله فى ها مثل النسخة: «و فيها تأمل».

٣. فى النسخة: «للسقوط».

الشارع، قابلة للسقوط؛ لأن المقام، مقام الإيمان. فثبت بما ذكرنا «تحديد ما يسقط عن الكافر»، بالأدلة المذكورة.

٤- في تعيين المراد من الإسلام المُجَبَّ ما قبله
المقام الثالث: في أن المراد بالإسلام الذي «يجب ما قبله» هل الأيمان الخاص؟ أو الإسلام بالمعنى الأعم؟
وتظهر الثمرة، فيما إذا صار الكافر مخالفاً. فعلى الأول، لا يفيد إسلامه، لسقوط ما عليه في حال كفره؛ وأما على الثاني، فلا.
لكن الثاني، هو الظاهر من لفظ الإسلام، حيث يطلق خصوصاً في مقابل الكفر؛ وذلك غير محفى على من تنتظر في أخبارهم عليهم السلام، ولا سيما مع التأمل^(١).
وحينئذ لو صار الكافر مخالفاً، باقرار الشهادتين، يسقط عنه ما ذكرنا. ولا منافات لذلك مع عدم سقوط المذكورات، لو صار بعد ذلك مؤمناً؛ كما سيجي بيانه إنشاء الله تعالى^(٢).

٥- تذييب في تلخيص التحقيق حول فوائت الكافر^(٣)

قد ظهر مما ذكرنا: أن عموم أدلة وجوب القضاء، على من صدق عليه الفوت، شملت الكافر بأقسامه، وقد مرّ بيان حكم الكافر الأصلي.
وأما الكافر الغير الأصلي، أى المرتد، وإن كان مشمولاً لعموم أدلة وجوب القضاء

١. ومن جملة تلك الأخبار:

... عن ساعة قال: قلت لابي عبدالله ٤: أخبرني عن الاسلام والأيمان أهما مختلفان؟ فقال (ع): أن الايمان يشارك الإسلام والإسلام لا يشارك الأيمان. فقلت: فصفها لي، فقال: الإسلام شهادة أن لا اله الا الله والتصديق برسول الله قصص، به حُقِنَت الدماء وعليه جَرَت المناكح والموارث، وعلى ظاهره جماعة الناس. والإيمان الهدى وما يثبت في القلوب من صفة الاسلام وما ظهر من العمل به، والأيمان ارفع من الإسلام بدرجة، إن الايمان يشارك الاسلام في الظاهر والإسلام لا يشارك الايمان في الباطن، وإن اجتمعاً في القول والصفة. اصول كافي ج ٢/٢١، النسخة المصححة بيد نجم الدين الآملى (حسن زاده) وتقديم على اكبر الغفارى. (كتاب الايمان والكفر، باب أن الايمان يشارك الاسلام والاسلام لا يشارك الايمان). و ايضا راجع في المصدر نفسه الصفحات التاسيه: ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٤٢، ٤٣، ٤٤ و صفحات أخر.

٢. لم نعرّيج الاسف - على ما اشار اليه المؤلف بقوله: «كما سيجي بيانه»، حيث فقدت اكثر آثاره بعد هجوم عملاء الطاغوت على داره، و تبيعه و سجنه و قتله.

٣. في النسخة: «تذييب» فقط.

الخ، ولكن لم يظهر كونه مشمولاً لأدلة سقوط القضاء عن الكافر، بل ظهر عدمه؛ حيث أن الأدلة المذكورة، موردها الكافر الأصلي، والموضوع فيما نحن فيه، ليس كذلك، بل هو «مسلم» بالمعنى الذى ذكرنا آنفاً، وإن كان كافرًا من حيث الحكم. فهو داخل في عداد المخالف الذى، لم يكن كافرًا من حيث الحكم فيما نحن فيه؛ فنقول:

الأدلة المذكورة سابقاً، لا تدل على سقوط القضاء عنها إذا استبصر، لما مر من أن موردها، هو الكفر الأصلي؛ إلا أنه «وردت»^(١) الأخبار، في سقوط قضاء ما فات عنها،^(٢) الالزكات. ومقتضى إطلاق تلك الأخبار، عدم الفرق في ذلك الحكم، بين ما إذا لم يأتيا أصلاً، أو أوتيا بهما موافقاً لمذهبهما، أو مخالفاً له.

فالتفصيل، كما عن بعض^(٣)؛ في غير محله إن كان المستند للحكم هو الأخبار، و أما إن كان الشهرة أو الأجماع، فيمكن التفصيل.

ولكن لم يظهر لنا الآن، ما يصلح للحكم المذكور، غير الأخبار الواردة في ذلك. و الشهرة و الأجماع منقولان بالنسبة إلينا، فلم يفيدان شيئاً في المقام.

ولا يخفى أن المراد بما يسقط، هو ما حققنا سابقاً، وهو الذى يكون قابلاً لذلك، بأن كان من المجهولات مع القيود الأخر، التى ذكرناها.

فان قلت: فعلى ذلك لا اختصاص باستثناء الزكات، بل هى داخله فيما لم يسقط.

قلت: انها أيضاً من مجهولات الشارع، فيصح إستثناءه من الساقطات؛ دون ما إذا لم يكن قابلاً للسقوط أصلاً، بأحد الوجوه المذكورة.

١. فى النسخة: «ورت»

٢. فى النسخة: «عنها منها»

٣. راجع: الجواهر ج ١٣/ ٩

أقسم الثالث:

«وجيزة في ضمان الغاصب،

المغصوب الفأنت»

«نكتةً لا بُدَّ من معرفتها قبل الورود في البحث»

أيها القارئ الكريم! أن الوجيزة المحاضرة التي ستقرئها، مسألة واحدة من كتاب اورسالة، كان قد صنّفها الشهيد «المدرس» ره حول «مسائل الغصب» في الفقه الإسلامي. وكانت الرسالة على ثلاثة مقاصد «على الأقل»، وكل مقصد ايضاً يشتمل على مسائل وفروع.

ولكن المؤسف أن اكثر اوراق هذه الرسالة القيّمة فقدت بحكم ما تحمل المصنف الشهيد قدس سرّه من اعتداوات متكررة، وجهتها الحكومة البهلوية الجائر إليه؛ حيث كانت ربيبة الأستعمار البريطاني في ايران، ابان تلك الفترة. وبقيت من الرسالة «مسألة واحدة» فقط! وهي «المسألة الثانية من المقصد الثالث» التي تلاحظها الآن بين يديك؛ وهي مع هذا مفيدة جداً.

(المصحح)

مباحث هذه المسئلة تنحسك إلى:

- ١- المقدمة في عنوان المسألة
- ٢- بحث في صيرورة الحيوان المغصوب هزلاً، ثم سميناً.
- ٣- بحث في إتلاف الحمل بيد الغاصب.
- ٤- في ضمان القيمة السوقية، على فرض حصول التفاوت في يد الغاصب.

١- المقدمة في عنوان المسألة

المسئلة الثانية من المقصد الثالث: ما يظهر من عبارات القوم، صريحاً و ظاهراً،

هو^(١) أنهم ذكروا، أن الغاصب يكون ضامناً للفئات من المعضوب، عينا أو منفعتاً، أصلياً أو بدلياً؛ سواءً كان ذلك التفويت بالكسر، أو بغيره من أقسام التفويت. ويدل على ذلك، بعد ظهور الاتفاق من الأصحاب عليه، في الجملة؛ صحيحة أبي ولّاد، فإنها ظاهرة، بل صريحة في ضمان ما ذكر.^(٢)

فالمسئلة في الجملة مما لا إشكال فيها؛ وإنما الإشكال واقع، في موارد الثلاثة المتفرعة على المسألة:

٢- بحث في صيرورة الحيوان المغصوب هزالاً ثم سميناً

[أمورد] الأول: إذا صار [الحيوان] المغصوب السمن، هزالاً في يد الغاصب، ثم سميناً في يده أيضاً. والأقوال فيه ثلاثة:

الأوّل: ضمان الغاصب تفاوت هزاله مع سمنه. والدليل عليه، كما قال «شيخنا الأجل»، «إستصحاب الأشتغال.

توضيحه: أن إشتغال ذمة الغاصب بالهزال ثابت، وإرتفاعه بالسمن اللاحق غير معلوم، فالشك في الرافع؛ فيحكم بالأشتغال باستصحابه.

وفيه: أن المدعى حق، وهو الحكم بالضمان في الفرض المذكور، إلا أنا لا نحتاج بالإستصحاب، في مثل ذلك المورد.

١. في النسخة: «وهو»

٢. محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد. قال: أكثريت بغلاً إلى قصر ابن هبيرة ذاهباً وجائياً بكذا وكذا، وخرجت في طلب غريم لي، فلما صرت قرب قنطرة الكوفة، خبرت ان صاحبي توجه الى النيل، فتوجه نحو النيل، فلما اتيت النيل خبرت أنه توجه إلى بغداد، فابتعته وظفرت به، ورجعت إلى الكوفة إلى أن قال:

فأخبرت أبا عبدالله عليه السلام، فقال: أرى له عليك مثل كراء البغل ذاهباً من الكوفة إلى النيل، ومثل كراء البغل من النيل إلى بغداد، ومثل كراء البغل من بغداد إلى الكوفة وتوفيه إياه. قال: قلت: قد علفته بدراهم، فلي عليه علفه؟ قال: لا، لأنك غاصب. فقلت: أرايت لو عطب البغل أو نفق كان يلزمني؟ قال: نعم، قيمة بغل يوم خالفته. قلت: فإن أصاب البغل كسراً ودبر أو عقر؟ فقال: عليك قيمة ما بين الصّحة والعيب يوم تردّه عليه. قلت: فمن يعرف ذلك؟ قال: أنت وهو، إما أن يحلف هو على القيمة فتلزمك، فإن ردّ اليمين عليك، فحلفت على القيمة لزمك ذلك، أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين إكترى، كذا وكذا، فيلزمك. وسائل الشيعة ج ١٧/٣١٣، كتاب الغصب باب ٧ أقول: شأن صدور الرواية منه عليه السلام، خصوص الدابة كما تلا حظها، فعليها، إن لم يكن التعليل بان: «... لأنك غاصب»، موجوداً فيها، كان التمسك والإستدلال بها، فيها عدا الدابة، مشكلاً. و لكن إرتفع هذا الأشكال، مع هذا التعليل. «المصحح»

و بيانه: أن ما دل على الإشتغال في الزمن السابق، هو بعينه يدل عليه في الزمن اللاحق، مضافاً إلى عدم الفائدة، في إستصحاب الإشتغال في مورد الإشتغال.
الثاني: عدم الضمان؛ فان الأدلة المثبتة له، منصرفة عن مثل ذلك المورد، إى غير شاملة له، لعدم الضرر، وعدم الظلم، والعرف يحكم بأن المردود مع الوصف المذكور، هو نفس المعضوب، و التدقيق العقلي، بأن ما كان زال و ما وجد، لم يكن غير ملحوظ في الأحكام الشرعية. هذا ما قال «شيخنا الأستاذ».

و فيه: أن الإستدلال في عدم الضمان بالأدلة اللفظية، بإنصرافها عن المقام، و بالدليل العقلي، بعدم وجود موضوعه فيه، يكون في محله؛ لكن الإستدلال بالعرف، في إثبات المدعى في المقام، لم يكن في موردة.

و ذلك؟ لأن المدعى هو «عدم الضمان»، و لا دخل للعرف في إثباته، لعدم كون النزاع في مفهومه، و لا للشك في مصاديقه.

ألهم إلا أن يقال: لما ثبت من الخارج، أن الواجب على الغاصب، ردّ العين المغصوبة، كما كانت عليه حين الغصب كما و كيفاً؛ ومقتضى ذلك، أن الغاصب ضامن بهذه العين مع خصوصياتها، إلى أن «يردها»^(١) إلى مالكها، كما كانت عليه. و مورد البحث مشكوك، في أنه هل يصدق ردّ العين كما كانت عليه؟ أم لا؟ و هل يشمل ذلك المفهوم، مثل ذلك المصدق أم لا؟ فيحكم بالرجوع إلى العرف. هذا غاية تصحيح الإستدلال بالعرف في المقام.

و فيه: بشاعة ظاهرة^(٢) ثم يرد على أصل الإستدلال، أن إنصراف أدلة الضمان، و عدم حكم العقل به، عن مورد البحث، لم يستلزم عدم الضمان، لأمكان إثباته بالدليل الآخر. و قد مرّ أنه ثابت بالأشتغال، و لم تكن معارضة بينها و بينه بوجه.

الثالث: التفصيل بينها إذا حصل السمن اللاحق بفعل الغاصب، و عدمه؛ بعدم الضمان في الأول دون الثاني.

أقول: هذا حسن بالإعتبار و الإستحسان، و لكن لم يكن عليه دليل يصح الإستناد به، إلا ما دلّ على أن المناط في الضمان، هو عدم حصول الضرر على

١. في النسخة: «ردّها»

٢. «بشع» الباء و الشين و العين أصل واحد، و هو كراهة الشئى و قلة نفوذه. قال الخليل: البشع طعم كره فيه جوف و مرارة كطعم اهليلج البشعة. ... و المصد البشع و البشاعة... الطعام البشيع الذى لا يسوغ فى الحلق. معجم مقاييس اللغة ج ١/ ٢٥٠، تحقيق محمد عبدالسلام هارون.

«المغصوب منه»، و عدم الظلم عليه.

و فيه: أن كلاهما موجودان في كلاهما، فالمتبع، هو الحكم بالضمان، لأجل الأشتغال.

و لنا في تحقيق ذلك دقة حسنة، وهى، أن مبنى الاختلاف وملاكه، فى أن الضمان المغصوب، هل يكون ثابتاً فى أول زمان الغصب إلى زمان الردّ، و بحيث يكون ضمان كل آن و زمان، أمراً مستقلاً، غير زمان آخر لاحق أو سابق؟ أو يكون الضمان، أمراً واحداً، منوطاً بعدم ردّ المغصوب، كما كان فى زمان الغصب؟ فعلى الأول يحكم بالضمان، لثبوته فى ذمة الغاصب، و عدم ثبوت رافع له.

و على الثانى، يحكم بالعدم، لفرض ردّ المغصوب كما كان فى زمان الغصب. لكن المستظهر من الأدلة، النظر الدقيق، هو الأول. و كذا فحوى كلمات القوم. قال، «شيخنا الأستاذ أدام الله بقائه»: هذا كله إذا كان العائد مثل الذهاب. و أما لو كان مغايراً له، بدلاً عنه؛ فالغاصب ضامن على قول واحد. أقول: إن ثبت إجماع على ذلك فنعم الوفاق، و إلاّ فالتفصيل لا دليل عليه. فالكلام فيه، هو الكلام فيما إذا كان العائد مثل الذهاب، فليتأمل.

٣- بحث فى إتلاف الحمل بيد الغاصب

المورد الثانى: ما إذا أتلف الغاصب، الحمل و أمثاله. و الأقوال هنا أربعة:

١- الأول ضمان الحمل فقط.

٢- أثنائى، ضمان الأرش، بتقويم الحائل حاملاً مجهضاً.

٣- الأكثر منها.

٤- ضمانها معاً، و هذا هو الصواب، و الأدله القائمة على غيره، أمور موهومة، غير قابلة للذكر، فلنقتصر فى إثبات الحق و نقول:

أن هذا، مقتضى قاعدة الضمان و التلف،^(١) لأن الغاصب فى الفرض المذكور، أتلف أمرين، مع إثبات يده عليهما، من غير الإذن؛ يوجب ضمانهما؛ و التداخل إحتيال بعيد لم يعلم وجه له، مع إنه كليته ممنوع، فإن فى المقام تلف «وصف» و «عين»، و كانا معاً متعلقين للغرض، و فقدانها ضرر على المالك؛ و تدارك أحدهما لم يتدارك الآخر. هذا مع

١. راجع: آية الله الميرزا حسن البجنوردى: «القواعد الفقهية» ج ٢/٣٩-٤؛ تحرير المجلة ج ١/٦٩، محمد حسين آل كاشف الغطاء.

إحتمال التمسك بهما، ربما يستظهر من أن الغاصب، يؤخذ بأشدّ الأحوال، وإن كان شموله لمثل ذلك قابلاً للمنع.

و بالجملّة: هذا القول في غاية المتانة، غير مخالف للأدلة؛ فيكون هو المتبع. وقد نسب إلى العلامة، فيما إذا تلف الحمل في يد الغاصب، تفصيل، لا بأس بذكره في المقام وهو أن الحمل، إما أن يسقط ميتاً، أحياناً. وعلى الأول، يضمن الغاصب، تفاوت قيمة الحائل حاملاً ومجهضاً؛ لا الحمل. لأن الفرض عدم سببية الغاصب للاسقاط وتفويته، ولم يكن الحمل الميت مقوماً؛ فلم يتعلق بالنسبة إليه ضمان على الغاصب. وعلى الثاني، يتصور أمور:

١- الأول: أن يكون التفاوت أكثر من قيمة الحمل.

٢- الثاني: بالعكس [الأول].

وعلى الثاني يؤخذ القيمتين. وكذا على الأول. قال، «شيخنا الأستاذ»^(١): هذا التفصيل حسن، إلا قوله، «بأخذ القيمتين» فيما إذا كان التفاوت. أكثر من قيمة الحمل. للزوم تعدد الغرامة مع كون المغرم واحداً. توضيح ذلك: أن قيمة الحمل على الفرض المذكور، داخلية في التفاوت، فأخذ التفاوت مع قيمة الحمل، يوجب المحذور المذكور. والتحقيق كما قال، هو أخذ التفاوت مع قيمة الحمل، باستثناء قيمة الحمل من التفاوت. هذا آخر كلام، العلامة. أقول:

ما ذكره من المحذور ممنوع، لأن التفاوت بين «الحائل» و «الحامل»، إنما يكون باعتبار الوصف من حيث هو؛ من غير ملاحظة عين الحمل، فلم يكن الحمل داخلًا فيه. ويوضع ذلك فيما إذا قطع صوف الحيوان، أو دبّره، أو شعره، مع إتلافها بعد ذلك. فان القول بالضمانين هنا، ممّا لا إشكال فيه، وإن كان التفاوت أكثر من قيمة العين. وعلى فرض تسليم ذلك، ما حقق شيخنا الأجل في آخر كلامه، من أخذهما معاً، وإخراج قيمة الحمل، ممّا لا ثمرة له، وليس إلاّ الأخذ بالتفاوت.

فالتعبير بأخذهما مع إخراجها، لا يخلو عن الخرازة. ثم أصل المدعى ممنوع أيضاً، لما ذكرنا من أن الحق في المقام مطلقاً، هو الأخذ بالتفاوت وقيمة العين معاً، لثبوت الضمانين بفقدان الأمرين: «ألوصف» و «العين».

١. أظاهر أن مراده ره استاذه الفقيه العلامة «الشيخ مرتضى ريزي» قدس سرّه.

٤- في ضمان القيمة السوقية على فرض حصول التفاوت في يد الغاصب

المور الثالث: أَلِشْكَال واقع في ضمان «القيمة السوقية»، إذا تفاوتت مع كون المغصوب في يد الغاصب؛ و اختلف في ذلك على القولين:
الأول: للمشهور، وهو عدم الضمان.

والثاني: لغيره [أى لغير المشهور]، وهو الضمان. و أستدل للاول بوجوه:

١- الأول، أن العين المغصوبة، لم تتفاوت بالنقص والكسر، وأمثالها. و الإختلاف في قيمتها، حصلت للإختلاف رغبات الناس في زمان الغصب، و ذلك خارج من المغصوب، لم يصر سبباً لتعلق ضمان على الغاصب؛ زائداً من المغصوب حين الغصب.
٢- الثاني، أن ضمان القيمة، إنما يكون فيما إذا كان ردّ العين متعذراً، و قد قلنا: أنه معلق على فقدان العين، و فيما نحن فيه، يكون العين موجودة؛ و على فرض فقدانه، لم تصر قيباً، بل مثلياً.

٣- الثالث، أنه مستلزم للجمع بين العوض و المَوْض.

٤- الرابع، حصول غاية قاعدة اليد، و هى الأداء؛ فيرفع الضمان الثابت باليد. هذا كله، مضافاً إلى عدم مجئى ما يدل على الضمان في هذا المقام، و أمثاله.
و القول الآخر قد نسب إلى «صاحب الرياض» قائلًا او ناقلًا، و إلى بعض آخر، و أستدلّال عليه بوجوه:

١- الأول: «قاعدة لأضرر»^(١)

٢- الثاني: «حكم العقل»، حيث يلزم من عدم ضمان التفاوت، ظلم على المغصوب

عنه.

٣- الثالث: بناء العقلاء على عدم الأكتفاء، بردّ العين في مثل المقام.

و أورد على الأول، أولاً: بعدم الضرر في المقام، بل غايته عدم النفع. و ثانياً: منع جريان القاعدة، في غير ما يتعلق بأعيان الأموال و الأنفس.

و [أجيب] عن الثاني، أولاً: بعدم موضوعه. و ثانياً، لو سلمنا وجود الموضوع، نقول: غاية ما ثبت بالعقل هو «القبیح»، و ذلك لا يستلزم الضمان. و [أجيب] عن الثالث، بمنعه أولاً، و بأن بنائهم إنما يكون حجة، لو لم يثبت الردع من الشارع، و هو موجود، لما ذكر من الأدلة القائمة للوجه الأول.

١. راجع: الميرزا حسن البجنوردى: «القواعد الفقهية» ج ١/١٧٤.

قال «شيخنا الأجل»: والتحقيق؛ أن يقال بالضمأن مع ذهاب المائيّة كلاً، وعدمه مع عدمه.

وفيه: أن ذلك التفصيل، مما يدل عليه دليل من عقل أو نقل: فإنّ تمسك «بقاعدة الضرر»، نقول، بجريانها في القسمين. و الصواب أن يقال: إن ثبت الأجماع على عدم الضمان، فهو المعين؛ وإلاّ فمقتضى قاعدة الضرر، هو الضمان. والقول بأن المقام، من قبيل «عدم النفع» ليس إلاّ مجرد الأختلاف في التعبير، حيث أن تشخيص موضوع الضرر بيد العرف، لا ريب أنهم أطلقوا الضرر في مثل المقام.

ثم أعلم: أنه لا خلاف و «لا إرتياب»^(١) في أن العين المغصوبة، مضمونة على الغاصب مع بقائها؛ لمعنى وجوب ردّها على الغاصب.

وأما مع تلفها في يدها؟ فالمضمون هو المثل، إن كانت مثلياً، ثم القيمة إن لم تكن مثلياً. والقيمي تعاريف كثيرة، قابلة للنقض و الأبرام، و ليس هنا مقام التفصيل.^(٢) و الأقرب في النظر، هو تشخيص الموضوعين بالعرف. فالمثلي ما يكون معا ملتهم عليه بالمثل؛ و القيمي ما يكون معاملتهم عليه بالقيمة.

فكيف كان، يمكن المناقشة: أن تعذر العين، لم يوجب التبديل إلى المثل، أولاً؛ [ثم إلى القيمة ثانياً]،^(٣) فما الوجه في ذلك؟ و يمكن تصحيحه بوجوه:

الأول: «الأشغال». توضيح ذلك، هو أن الأشغال اليقيني ثابت، فتجب البرائة اليقينيّة، و هي لا تحصل إلاّ بإتيان المثل مع إمكانه، دون القيمة مع الأمكان المذكور.

و بيان آخر: مراتب الأشغال أربع:

١- الأول: «الامتثال بالعلم التفصيلي».

٢- الثاني: «بالعلم الأجمالي».

٣- الثالث: «الظن»، [أي الأمتثال بالظن].

٤- الرابع: «الأحتالي» [أي بالعلم الأحتالي].

١. في النسخة: «ولا إرتياب».

٢. من بعض هذه التعاريف ما قيل: ١ المثل ما يتساوى أجزائه من حيث القيمة، و القيمي ما لم يتساو أجزائه من حيث القيمة كالنوب و الأراضى. ٢ المثل ما تماثلت أجزائه و تقاربت صفاته ٣ المثل هو المتساوى الأجزاء و المنفعة المتقارب الصفات ٤ المثل ما يتساوى أجزائه في الحقيقة النوعيّة ٥ و عن بعض العامة أن المثل ما قدّر بالوزن و الكيل و...

رئى: كتاب المكاسب للشسيخ الأنصارى / ١٠٦/ ١٠٥، الطبع الحجرى بخطّ الماهر خوشنويس.

٣. في النسخة: «ثم إلى القيمة لم لم تبدل أولاً إلى القيمة».

و الأول غير ممكن في الفرض. و الثاني يحصل بردّ المثل و القيمة معاً، و هو خلاف
الاجماع، و موجب للضرر و الظلم؛ فلا بد من الثالث مع إمكانه. و هو ممكن في المقام.
حيث أن ردّ المثل و تقدّمه على القيمة معاً، ترجيح مع المرجح، و هو أن المثل أقرب إلى
العين مع تعذرهما، فهو المعين دون القيمة. هذا كله، مع إمكان المناقشة، بعدم الاشتغال
اليقيني أولاً بالنسبة إلى العين، حتى يتبدل إلى المثل، أو القيمة.
و ذلك؟ لأنّ اشتغال الذمة إنّما يكون بالنسبة إلى أمر كلي، و ليست العين كذلك؛ و
بل ليس مع وجودها لإحكام تكليفي، و هو وجوب ردّها إلى المصوب منه. هذا الكلام ما
أستفيد من الشيخ الأستاذ.

و فيه: أن منع الاشتغال بالنسبة إلى العين، مما لم يكن قابلاً للقبول؛ فإنّ الاشتغال
غير التعلق بالذمة، مع أن اشتغال كل شيء بحسبه، فاشتغال العين المعينة، هو ما ذكره
من «وجوب ردّها على ما لكها».

و كيف كان، فاشتغال اليقيني ثابت، و لا يرفع لإبردّ المثل مع إمكانه، بعد فقدان
العين. و لإثبات المدعى وجوه آخر إستحسانياً، [تذكرها عطفًا على الوجه الأول]:
[الثاني] و منها: «قاعدة الميسور».

[الثالث منها]: أن المقصود و المطلوب من المالك هو نسبه المائيّة إلى ملكه،
لا الخصوصية، و المائيّة تحصل في المثل.

[الرابع منها]: «الأقربيّة».

و امثال ذلك كثيرة لا تثبت المطلوب. فالاجماع إن ثبت، فنعم الوفاق؛ و إلّا
فالدليل هو الآيات الثلاثة، و هي قوله تعالى:

١- «والذين كسبوا السيئات جزاء سيئةً بمثلها...»^(١)

٢- «فمن إعتدى عليكم فأعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم».^(٢)

٣- «و إن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به»^(٣)

هذا كما ذكره الأستاذ. و أما وجوب القيمة في القيمي، فيدل عليه أمور:
الأول: «طائفة من الأخبار»:

١. سورة يونس / ٢٧، و مثله أيضاً في الكتاب العزيز: «مَن جاء بالسيئة فلا يجزى إلاّ مثلها و هم لا يظلمون»

سورة الأنعام / ٦٠

٢. سورة البقرة / ١٩٤

٣. سورة النحل / ١٢٤

منها صحيحة إبي ولاد^(١) وما يدل على ردّ قيمة المأكل من الملقاة في الطريق؛ و
النبوي الدال على ذلك أيضاً، وأمثال ذلك ممّا هو مذكور في مقامه.
وأجيب عن ذلك: أن هذا لا يثبت الكلية، بل مثبت للحكم في الموارد الخاصة.
الثاني: تعذر المثل والعسرة»، فتجب القيمة.
وفيه: أن ذلك لعله لأجل تبدل المثل لتعذره إلى القيمة، لا لأجل إشتغال الذمة
بالقيمة، من أول الأمر.

الثالث: «الأُسداد الصغير ومقدماتها»، كما قيل، موجودة في المقام، وهي إنسداد
باب العلم تفصيلاً، لتشخيص أن الواجب، هل ردّ القيمة من أول الأمر؟ أم لا؟ وعدم
إمكان الإحتياط بردّ القيمة والمثل معاً؛ والبرائة بعدم ردّهما معاً، لكونها خلافاً للإجماع،
وعدم جواز الرجوع إلى التخيير والقرعة، لكونها مخالفين للأصل.
أما الأول؟ فلان مجراه في المساويين، وعدم المرجح، ولو إحتمالاً، وهو هنا موجود
بالنسبة إلى القيمة.

والثاني؟ فلعدم ثبوت مجيئه، بحيث يمكن التمسك به في مثل المقام.
وبعد ذلك، يجب الأخذ «بالإمتثال الظني»، وهو يحصل بملاحظة الفتاوى و
الإجماعات المنقولة بردّ القيمة.
قال «شيخنا الأستاذ»: قد ورد ما يدل على ردّ المثلي في القيمي، كردّ «القَصعة» و
«المأكل» وأمثال ذلك.

أقول: نمنع كون مثل ذلك من القيمي، بل من المثلي، لما حققنا في مقامه: أن المناط
فيها هو معاملة العرف؛ ولا ريب أن مثل «القصعة» في نظرهم من المثلي لا القيمي. فانهم.
قال شيخنا الأجل: الوجوه المستدلة بها لإثبات وجوب ردّ القيمة في القيمي، لم
تكن تماماً على الإطلاق. وأما الأخبار؟ فلأن مواردها هي الجزئيات، وعلى فرض وجود
عموم، أو إطلاق فيها، لم يثبت المطلوب أيضاً. حيث أنه لم يثبت المثلي و القيمي
المصطلحان فعلاً، في زمان الشارع؛ وأمثاله حتى تحمل الأخبار عليه.
قلت: نمنع وجود إصطلاح خاص بالنسبة إليهما فعلاً، بل هما بمعناها العرفية. وقد
قلنا: أن المناط فيها هو معاملة العرف؛ فهذا الكلام في غير محله.
وأما دليل إنسداد المذكور؟ فلأن الترجيح بالتفاوت والإجماعات المنقولة جانب

١. وسائل الشيعة ج ١٧/٣١٣، كتاب الغصب، باب ٧.

القيمي، إنما يكون إذا لم يكن لذلك معارص؛ وهو هنا موجود؛ وهو الآيات الثلاثة الدالة على وجوب ردّ المثل مطلقاً.

أقسام الرَّابِع:

«وجيزة في بعض مسائل العدة»

١- لو اختلف الزوجين في الرجوع؟

مسألة: لو اختلف الزوج و الزوجة في الرجوع، فقال الزوج: أنه [وقع] العدة؛ و قالت الزوجة: أنه وقع بعد العدة.

فقد يقال: أنه لا أصل في البين، لأن أصالة عدم وقوعه بعدها، معارضة بأصالة عدم وقوعه فيها، فكل منهما مدعى من وجه و منكر من وجه؛ فالقاعدة ألتحالف، و كون كل واحد منهما باقياً على ما كان. و هذا أحد موارد الذي تعلم فيه مخالفة العلم التفصيلي، لارتفاع الرجوع المجمع عليه بينهما.

وقيل: أن الأصل مع الزوج، حيث يدعى وقوع الرجوع في العدة؛ فهو يدعى صحة الرجوع، و الزوجة تدعى فساده، فالأصل مع الزوج، فهو منكر.

وفيه: أولاً أن جريان الأصل المذكور انما هو مع قابلية المحل، و بعد احراز القابلية، و هي هنا مشكوكة، حيث لم يتحقق ههنا أن هذا الرجوع هل يكون قابلاً و صالحاً لرفع البينونة أم لا؟

و ثانياً، أن مورد المسام من هذا الأصل هو بالنسبة إلى فعل المكلف نفسه، لا بالنسبة إلى ترتيب آثار فعل الغير. لأن الأدلة اللفظية لهذا الاصل سنة و كتاباً، مثل قوله عليه السلام: «ضِعْ أمر أخيك على أحسنه»^(١) و أمثاله، إنما هو بالنسبة إلى الأحكام التكليفيّة، كالوجوب و الحرمة، و أمثالها، كل بحسب مورده. و ما استدل به للصحة

١. ... عن أبي عبد الله (ع)، قال: قال أمير المؤمنين ع في كلام له: ضِعْ أمر أخيك على أحسنه، حتى يأتيك ما يغلبك منه، و لا تظنن بكلمة خرجت من أخيك سوءً، و أنت تجد لها في الخير محملاً.
وسائل الشيعة ج ١٨/٦١٤ (كتاب الحج، أبواب العشرة، باب ١٦١، حديث ٣).

الوضعية، اى الصحة و الفساد، بمعنى ترتيب الأثر، أمران:
الأول: «السيرة»، و هو دليل لبي، فالقدر المتيقن منها هو بالنسبة إلى فعل المكلف نفسه، لا بالنسبة إلى ترتيب الأثر في فعل الغير.

الثاني: «الأجماع»، و قد حكى عن صاحب الرسائل منعه؛ و الحق خلافه، حيث أنهم يتمسكون في مثل المقام بالأصل المذكور؛ كما لا يخفى على من تتبع أبواب المتاجر مظان ذلك الأصل. فانهم و استقم رأيك.

ملخص الكلام: أن للأصل المذكور هنا، إيرادين:
الأول: أن الشك هنا في قابلية الرجوع، و لا يثبت بالأصل الآ صحة التأهل و هو لا يفيد شيئاً.

الثاني: أن مورده بالنسبة إلى فعل المكلف، لا في ترتيب الأثر على فعل الغير، كما هو المطلوب هنا.

و أجيب: عن الاول، أولاً، بتامة الأصل المذكور مع الشك في القابلية أيضاً، بأن يكون الشك في اجزاء الرجوع مثلاً، لما مر أن دليله الأجماع، و هو جارها أيضاً. و ثانياً، أن ما نحن فيه ليس من قبيل ذلك، بل من قبيل الشك في شرطه، الذى هو وقوعه قبل انقضاء العدة.

و [أجيب] عن الثاني: أيضاً، بأن دليله، كما مر آنفاً، هو الأجماع، و هو جار مطلقاً. و قد يقال بالنقض بالمتبايعين، حيث أن إجراء أصل الصحة في فعل أحدهما يترتب عليه أثر فعل الغير.

و أجيب: بأن الأمر كذل إذا كان الفعل بين إثنين، و ما نحن فيه يكون الفعل الذى هو الرجوع للواحد، و هو الزوج.

وفيه: أن الحق ليس لذلك، بل لما مر من جريان الأجماع مطلقاً. و قد يعارض ذلك الاصل، باستصحاب البيئونة.

وفيه: أن أصالة الصحة، أصلاً كانت او أمانة، مقدمة على الاستصحاب، أصلاً كان او أمانة، كما أن الاستصحاب أصلاً كان او أمانة، مقدم على سائر الأصول؛ لما قرر في الأصول مفصلاً. فثبت تمامية أصالة الصحة، تكان الأصل مع الزوج، فيقدم قوله مع يمينه. و قد قيل: أن هيهنا أصليين آخرين:

١. أحدهما: أن الرجوع فعل و عمل للزوج، و ليس لغيره فيه طريق، فلا يعلم إلا من قبله، فاذا قال، يصدق.

و فيه: على فرض تمامية تلك القاعدة، أن مورده هو الأمور الخفية القلبية، وليس الرجوع كذلك، حيث أنه إما فعلٌ أو قول، وكلاهما من الأمور الظاهرة التي للغير طريق إليه.

٢. الثاني: استصحاب الزوجية التي كانت في زمان العدة؛ حيث أن المطلقة الرجعية زوجة.

و فيه: مضافاً إلى معارضة باستصحاب البينونة، أن وقوع الرجوع بعد العدة لا يثبت به إلا بالأصل المثبت، وحاله واضح.

فالحق في المقام، هو اصاله الصحة، لكن هي محكمة بقوله تعالى: هُنَّ مُصَدِّقَاتٌ^(١)، حيث أنه أمانة، وهي مقدمة على الأصل.

فثبت أن الأصل مع الزوجة، فهذا هو القول الثالث الموافق مع التحقيق فتأمل جيداً.

٢- تعارض البيّنة مع قول النساء .

مسألة: لو تعارضت البيّنة مع قول من يعتبر قوله كأخبار النساء بحيضهنّ، وبما يكون عندهن من الأمور مخفية، ومثل أضرار ذي اليد بالطهارة والنجهة، وامثالهما؛ فإن بينهما عموماً من وجه؛ فهل تقدم البيّنة أو القول المذكور؟
بناء الأصحاب في مثل المقام على الأوّل، ولم يعلم وجهه من حيث القاعدة، وإيّ مرجع يقتضى ذلك؟

وقيل: يحتمل ان يقال: أن دليل البيّنة مفادها مفاد الأمانة، والدليل على قول من يعتبر قوله، مفادها مفاد الأصل، بمعنى أن المفهوم من الأوّل هو الأمانة، ومن الثاني الأصل.

و فيه: أن ذلك ادعاء لا يعم وجهه فانها بيان أيّ شيء يكونان؟
وقيل: باقوائية البيّنة من حيث هي، لأن اعتبارها من الضروريات.
و فيه: يختص الكلام بمورد يكون إعتبار القول للذكر يقيناً، كأخبار المرأة بحيضها، وامثال ذلك. وبالجملة لم يعلم على وجه ذلك إلى الآن!

١. لم نثر على آية في القران بهذا المضمون. يمكن أن يكون إشارة إلى أن النساء مصدقات في اشرع، فيما يختص بهن، كشهادتهن بمواقع شروق الدماء الثلاثة وانقطاعها، وامثال ذلك.

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0064886719

BUTLSTAX
KBL
.M829
1987g

Butlax
Butlax